أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية

إعداد
عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر

إشراف
أ. د. عبد الله محمد المطلق

الرياض
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: عقوبة المصادرة فى الشريعة والنظام، وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية.

اعداد الطالب: عبدالرزاق بن محمد سليمان البدر

اشراف الأستاذ الدكتور: عبدالله بن محمد المطلق.

لجنة مناقشة الرسالة:

١-	الاستاذ الدكتور: عبدالله بن محمد المطلق	مشرفا ومقرراً
٢-	الدكتور: محمد بن يحى النجيمى	عضواً
٣-	الدكتور: محمد بن عبدالله الشنقيطى	عضواً

تاريخ المناقشة: ٢٠ / ٢ / ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٠م

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث، فى أن عقوبة المصادرة غير واضحة النطاق في الشريعة الاسلامية لاختلاطها بعقوبة التعزير بأخذ المال، كما أنها غير واضحة الدلالة في الأنظمة المعمول بها فى المملكة العربية السعودية

أهمية البحث:

١- محاولة استظهار عقوبة المصادرة فى الشريعة الإسلامية.

٢- تأصيل عقوبة المصادرة من أنظمة المملكة العربية السعودية المختلفة.

٣- بيان مدي أهمية عقوبة المصادرة فى الوقت الراهن لزيادة المعاملات المالية وأنظمة الأستثمار.

٤- أنه لم يسبق الكتابة في هذا الموضوع من الناحية النظامية أو التطبيقية.

٥- اظهار ماهية المصادرة كعقوبة جنائية وكإجراء إدارى والفرق بينهما.

٦- ابراز معالم هذه العقوبة وكيفية الحكم بها وتكييفها الشرعى.

اهداف البحث:

١- المساهمة فى وضع اللبنة الأولى لنظام المصادرة في المملكة العربية السعودية.

٢- تحديد ماهية المصادرة والفرق بينها وبين الغرامة والعقوبات المالية.

٣- توضيح أنواع المصادرة، وبيان نوع العقوبة هل تكون أصلية أم تكميلية أم تبعية.

٤- استجلاء اشكال المصادرة فى الفقه الاسلامى والنظام المقارن واستظهار ذلك في الانظمة السعودية.

٥- أن من سلطة القضاة الحكم بالمصادرة كعقوبة أصلية أو كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية.

٦- الدراسة المستفيضة لبعض القضايا ، والقرارات الصادرة من اللجان شبة القضائية بالمصادرة ، ومحاولة استنتاج مبادىء وقواعد عامة منها عن المصادرة كعقوبة ماليه.

فروض البحث / تساؤلاته:

١- متى يتم الحكم بالمصادرة.

٢- ماهو محل المصادرة .

٣- ماهى صور وأشكال المصادرة فى الانظمة المختلفة وماهى اشكالها في الشريعة.

٤- مدى انتقال آثار المصادرة الى الغير.

٥- هل تنتهى المصادرة بصورة أصلية أم بصورة تبعية للعقوبة الأصلية.

٦- مدى وجود هذه العقوبة فى النظام الجنائى بالمملكة العربية السعودية

منهج البحث وأدواته:

١- التعريف بمفردات مسائل البحث وتحديد مدلولاتها.

٢- ذكر المسألة ثم أقوال الفقهاء فيها وأدلة كل قول وترجيح الراجح بالدليل.

٣- اذكر فى المسائل ماورد فيها من تعاميم وأنظمة صادرة فى المملكة العربية السعودية.

٤- عزو الآيات القرآنية الى سورها ، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها.

٥- ايجاد منهج تطبيقى بذكر تطبيقات قضائية من قضايا المحاكم واللجان الجمركية.

٦- الاعتماد على المنهج التحليلى والاستقرائي فى الدراسة

اهم النتائج:

١- أن الفقه الإسلامى بحث المصادرة ضمن عقوبة التعزير بأخذ المال.

٢- أن عقوبة المصادرة مطبقة فعلاً بالمملكة العربية السعودية بموجب أنظمة مختلفة كنظام الرشوة والغش التجارى ونظام الجمارك وغير ذلك من الأنظمة

٣- أن المصادرة عقوبة عينية تكميلية تعنى نقل ملكية المال الى الدولة.

٤- أنه يشترط لتحقيق عقوبة المصادرة أن تكون هناك جريمة تم ارتكابها وأن يصدر بها حكم قضائى .

٥- أن المصادرة قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية أو تبعية أو تدبيراً وقائياً أو على سبيل التعويض.

٦- أن آثار المصادرة تقتصر على المحكوم عليه ولا تمتد الى الخلف العام أو الخاص الا نادراً.

٧- أنه لابد من ذكر حيثيات وأسباب الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المختلفة.

٨- أن الأنظمة المعمول بها فى المملكة العربية السعودية تعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر اساسى لها .

Naif Arab Academy For Security Sciences
Institute of Graduate Studies
Department: Criminal Justice
Specialization: Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT

Thesis Title: Confiscation Punition in Sharria and System, and it's Application in the Kingdom of Saudi Arabia.

Prepared By: Abdul-Razzag Ibn Mohammed Sulaiman Al-Badr.

Supervisor: Professor PhD Abdullah Ibn Mohammed Al-Mutlag.

Thesis Defense Committee:

1- Professor PhD Abdullah Ibn Mohammed Al- Mutlag (Supervisor and reporter).
2- Dr. Mohammed Ibn Yahia Al- Nujaimi (Member).
3- Dr. Mohammed Ibn Abdullah Al-Shingeeti (Member).

Defense Date: 20-2-1421 A.H. corresponds to 23- 5- 2000.A.D

Research Problem:

The research problem mainly lies in the fact that the confiscation punition scope is not clearly defined by the Islamic Sharria as it usually mixes with Tazzir punition for money taking with no clear lines of demarcation or clear intent in all regulations and systems in effect in the Kingdom of Saudi Arabia.

Research Importance :-

1- Memorization and Discussion of Confiscation punition as per the Islamic Sharria.
2- To establish the origin of confiscation punition in the various systems of the K.S.A.
3- Explanation of how confiscation punition has become important currently for the huge expansion in the financial dealings and investment systems.
4- This subject has not been tackled in writing before, from the systematic or applicable points of view.
5- To illustrate quidity of confiscation punition as a criminal penalty and an administrative procedure and to demonstrate the difference between them.
6- Presentation of the features of this punition, how could it be legally applied and adapted.

Research Objectives :-

1- Participation in putting the corner stone for the confiscation system in the Kingdom of Saudi Arabia.
2- To show the essence of confiscation and how it differs from fines and financial sanctions.
3- Explanation of various types of confiscation, statement of kind of punition and whether to be principal, complementary or consequential.
4- Clarification of various confiscation forms in Islamic jurisprudence and the analogy system in reference to Saudi regulations and systems.
5- It is within judges jurisdiction to deliver confiscation sentences as principal penalty or as a complementary penalty in addition to the principal punition.
6- Thorough investigations of some law suits and decisions issued by the para juridical committees with regard to confiscation in a trial to infer General principles and bases about confiscation as a financial penalty.

Research Hypothesis / Questions

1- When does a confiscation verdict is issued.
2- What are the objects of confiscation.
3- What are the different forms and types of confiscation in various systems and in Islamic Sharria.
4- To what extent could confiscation consequences have impact on others.
5- Does confiscation penalty expires totally or partially ?
6- How occasional is such penalty of confiscation occur in the penal system of the Kingdom of Saudi Arabia.

Research methodology:

1- Definition of research issues terms and to mark out their denotations.
2- I first mention the issue, followed by scholars different opinions about it, evidences supporting each opinion and to pin out the most predominant say through weighing evidences.
3- I mention circulars and regulation issued with regard to research issues in the Kingdom of Saudi Arabia.
4- I attribute all holly Quran verses to their respective surrats, interpret prophet's sayings and traditions tracing them back to their original resources.
5- Establishment of an applied approach through citation of some juridical applications regarding some law suits settled by courts and customs committees.
6- Adoption of the analytical and inductive approaches for this study.

Significant Findings :-

1- The Islamic jurisprudence has considered confiscation among money taking Tazzir penalties.
2- The confiscation punition is practically applied in the Kingdom of Saudi Arabia as per various different regulations and systems in effect in the Kingdom such as bribery, commercial trickery and adulteration, the customs systems and others.
3- Confiscation is a complementary kind punishment that means transference of money ownership to the state.
4- To apply confiscation punition, there must be a juridical verdict issued against a well defined committed crime.
5- Confiscation could be principal, complementary or consequential punition as it could also be a protective measure or compensational procedure.
6- Consequences of confiscation are confined to convicted and do not extend to include singular or universal successors except in very rare cases.
7- Findings, considerations and legal reasons of juridical verdicts issued by different courts must be clearly stated.
8- Systems and regulations in effect in the Kingdom of Saudi Arabia basically rely on Islamic Sharia as their major source of legislation.

الإهداء

إلى والدي حفظه الله وأمد في عمره ، إلى شقيقي الذي وقـــف بجانبي وشجعني على إتمام هذا البحث . إلى روح والدتي غفر الله لهـــا ... أهدي إليهم ثواب هذا العمل .

عبد الرزاق

شكر وتقدير

إن من أحق الناس بالشكر بعد الله سبحانه وتعالى رجل كان السند والعون لي في إتمام هذا البحث ، يأخذ بأيدي الباحثين في كل مجال ، يشد على أيديهم ،يذلل الصعاب أمامهم ،هذا الرجل حفظه الله وأمد في عمره .

معالي الفريق أول / صالح بن طه خصيفان .

كما أخص بالشكر العميق لفضيلة **الأستاذ الدكتور / عبد الله محمد المطلق** الأستاذ بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء الذي أشرف على هذه الرسالة وكانت لتوجيهاته العلمية الأثر العظيم في أن أسير بخطى ثابته في دروب هذا البحث ، لقد ذلل لي كثيراً من الصعاب ، فكان نعم الوالد ونعم الأستاذ ، لذلك ستظل توجيهاته ذات أثر عميق في نفسي بكل الحب والتقدير أعتز بها .

وأتوجه بخالص الشكر والعرفان لأساتذتي في معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ذلك الصرح العلمي الشامخ على أرض المملكة وأخص بالشكر أساتذتي بقسم العدالة الجنائية وفضيلة رئيس القسم .

وشكراً لكل من مد لي يد العون وأسأل الله جل وعلا أن يجزل للجميع العطاء والمثوبة في الدنيا والآخرة .

الباحث

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام شرعية تكليفية شرعها الله لتحكم أفعال المكلفين ، وهذه الأحكام لم يشرعها الله عز وجل عبثاً أو لهواً ، وإنما شرعها لحكمة تتمثل في تحقيق مصالح العباد الدينية والدنيوية ، ودفع المفاسد عنهم ، كما نهى عن عدوان الناس بعضهم على بعض ، بما يحفظ للأمة كيانها .

وفي سبيل تحقيق المصالح ودفع المفاسد شرع الله جل وعلا زواجر وعقوبات لمن ترك المصالح واقترف المفاسد ، والعقوبة بما تحمله من معنى الزجر والردع تكفل وضع تكاليف الله للعباد موضع التطبيق .

وتتنوع العقوبات وفقاً لتنوع الحقوق التي يرى الشارع الحكيم حمايتها ، وعلى قدر أهمية تلك الحقوق يأتي تنوع العقوبة من حيث شدها ويسرها ومدى فعل الجاني .

لذلك نرى أن من العقوبات ما هو مقدر كالحدود ومنها ما هو غير مقدر كالتعزيرات ومنها ما يكون عقوبة أصلية ومنها ما يكون عقوبة تبعية أو تكميلية للعقوبة الأصلية .

وتقدير العقوبة يأتي على قدر الفعل المجرم ومدى المحافظة على مصلحة الجماعة ، فقد تقتضي المصلحة التشدد فتكون العقوبة الأصلية ، ثم يتم الحكم بعقوبة تكميلية أخرى ، وقد تكون العقوبة أصلية ويتبعها عقوبة أخرى ، لعدم كفاية العقوبة الأصلية المقررة للجريمة بسبب فداحة الفعل أو آثاره الممتدة والمؤثرة .

لذلك كانت العقوبة التكميلية والتبعية ، تحقيقاً لمصالح الأمة والجماعة وردع الجاني وزجر من تسول له نفسه إتيان ذلك الفعل .

((والمصادرة)) هي إحدى العقوبات التكميلية التي أتعرض لها في هذا البحث بالدراسة محاولاً إبراز طبيعة هذه العقوبة وتأصيل أحكامها ومدى ارتباطها بغيرها من العقوبات .

وبداية فإن عقوبة المصادرة في الشريعة الإسلامية من العقوبات التي لم يوضع لها قواعد نظامية يمكن اللجوء إليها ، كما أنه لا يوجد من الشراح من أفرد لها بحوثاً مستقلة يمكن الاعتماد عليها في بناء هذا البحث ، لهذا فإن من الصعوبات التي ستواجهني في كتابة بحثي هي قلة المراجع والمصادر في هذا الموضوع .

ولكن أمام رغبتي في سبر أغوار موضوع البحث ووضع لبنة يتم البناء عليها إن شاء الله ، سيكلل الله جهدي بالتوفيق والسداد ما دام أن ذلك في طلب العلم أنه سميع مجيب الدعوات .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

يشتمل البحث على ما يلي :

١. مشكلة البحث .

٢. سبب اختيار الموضوع وأهميته .

٣. أهداف البحث وتساؤلاته .

٤. الدراسات السابقة .

٥. مصطلحات البحث .

٦. منهج البحث .

٧. خطة البحث .

٨. إطار البحث .

الإطار الزماني : من عام ١٤٠٧هـ – ١٤١٧هـ .

الإطار المكاني : مدينة الرياض .

الإطار الموضوعي : عقوبة المصادرة الخاصة بالأموال .

وهذا بيان موجز لكل واحدة من هذه المفردات .

أولا : مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في أن المصادرة كنظام عقابي كثيرا ما يلتبس الأمر حولها ، ويظن البعض أنها ليست بعقوبة ، ولا تنتمي إلى العقوبات المنصوص عليها في النظم العقابية في الدول المختلفة ، وأنها مجرد إجراء إداري ، ولا تنتمي إلى النظام الجنائي .

كما أنها في الشريعة الإسلامية غير واضحة النطاق ، وهذا ما يجعل البعض يظن أن الشريعة لا تعرف هذه العقوبة ومن خلال البحث أحاول أن أبرز مدى صلة عقوبة المصادرة بالنظام الجنائي ومدى سبق الشريعة الإسلامية في ذلك .

كما تظهر المشكلة حولها عند تعرض الفقهاء لها واختلافهم حول فهم حقيقتها وتكييفها النظامي لأن هنالك جانبا من الشراح يكيفها تارة على أنها عقوبة أصلية وتارة على أنها عقوبة تكميلية وأخرى على أنها عقوبة تبعية علاوة على عدم وجود دراسة متخصصة حولها في المملكة العربية السعودية – حسب اطلاعي .

ثانيا : سبب اختيار الموضوع وأهميته :

١- إن عقوبة المصادرة لم تنل حظا وافرا من الدراسة التأصيلية كموضوع قائم بذاته ، بل جاءت دراستها في النظام ضمن العقوبات التكميلية ، غير مستوفاة .

٢- إن عقوبة المصادرة لم تستظهر بالشكل الواضح في نطاق الفقه الإسلامي وجاءت تحت مسميات أخرى كالعقوبة الإضافية والتعزير بجانب العقوبة الأصلية، كإراقة اللبن المغشوش تأديبا للغشاش ، كما فعل عمر (رضي الله عنه) وما إلى ذلك من العقوبات التكميلية ومنها المصادرة ، موضوع البحث .

٣- وجود عقوبات كثيرة تدخل في نطاق العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية، مما يستلزم البحث لمحاولة تكييف المصادرة ، وإلى أي الأنواع تنتمي ، خاصة وأن هناك جانبا من الفقه يخلط في هذا التكييف ، فتارة تكون المصادرة عقوبة تبعية وتارة تكون عقوبة تكميلية .

٤- إن ((عقوبة المصادرة)) من الموضوعات العلمية التطبيقية التي لها صلة بالواقع ، وقد تختلط بأنواع أخرى من المصادرة ،كالمصادرة الإدارية –

ومصادرة الأشياء المخالفة للوائح والقرارات . أي ليست عقوبة طبقا للنظام الجنائي .

٥- تكمن أهمية هذا الموضوع في عدم وجود بحث أكاديمي حسب إطلاعي يعالج تلك القضايا العلمية المتعلقة بالمصادرة كعقوبة في مجال النظام العقابي الأمر الذي يظهر مدى الحاجة الماسة لدراستها حتى يتم توضيح الأمر حولها.

ثالثا أهداف البحث :

بالرجوع إلى أسباب اختيار هذا الموضوع وما ذكرته في مشكلة البحث يمكن إيضاح الأهداف الأساسية لهذا البحث وبيانها كالآتي :

١- معرفة مدلول ((المصادرة)) وماهية كونها عقوبة من عدمها .

٢- بيان الخلاف في كونها عقوبة أصلية أو تكميلية أو تبعية .

٣- تحديد أنواع المصادرة وشروط الحكم بها في الشريعة والأنظمة المعاصرة .

٤- بيان صور وجودها في هذه الأنظمة ومقارنتها بالشريعة .

تساؤلات البحث :

ما مدى سلطة القضاة في الحكم بهذه العقوبة ، وأي الأشياء تكون محلا للمصادرة .

وهل تكون على كافة الأفعال التي تم الحكم بتجريمها ومتى يحكم بالمصادرة في كل منها .

رابعا : الدراسات السابقة :

من خلال البحث في المكتبات العامة والمتخصصة ، ومن خلال الإطلاع على الفهارس الخاصة برسائل الماجستير والدكتوراه في الكليات والمعاهد العليا المناظرة في المملكة العربية السعودية تبين ما يأتي:

١- إن الدراسات والبحوث في قانون العقوبات بقسميه العام والخاص كثيرة ومتعددة ، كما أنه يصعب حصرها حصرا دقيقا ، وكلها تناولت موضوعات تتسم بالوضوح والثراء الموضوعي ، إلا أن المصادرة كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات ، لم يوفر لها بحث خاص و لم تحظ حسب إطلاعي بدراسة مستفيضة توفيها حقها وتبرز معالمها .

٢- إن كل الدراسات السابقة حول ((المصادرة)) لا يتعدى حسب علمي سوى موضوعات متناثرة وصور تطبيقية في أمهات كتب الفقه الإسلامي وكتب قانون العقوبات لذلك أحاول قدر جهدي بيان أراء الفقهاء والشراح حول هذا الموضوع .

خامسا : مصطلحات البحث :

هناك بعض المصطلحات سترد في هذا البحث أرى من المناسب إيضاحها على الوجه الآتي :

مدلول المصادرة :

نقل ملكية مال إلى الدولة ، فهي عقوبة ناقلة للملكية تقوم على حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية المال المحكوم به [١] .

[١] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، ط٥ ، ١٩٨٢ .

مدلول العقوبة :

الجزاء الذي يقرره النظام ويوقعه القاضي بسبب الجريمة المقترفة ويتناسب معها من حيث الضرر الحادث من الجريمة والخطأ المرتكب من الفاعل أو المتسبب [1] .

مفهوم العقوبة الأصلية :

هي العقوبة الأساسية التي بينها الله تعالى في كتابه العزيز ووضعتها الشريعة كحد للجريمة المرتكبة أو وضعها النظام كجزاء أساسي للجريمة وتكون كافية لتحقيق معنى الجزاء المقابل لها وينطق بها القاضي ولا يخلو منها حكم جنائي [2] .

مفهوم العقوبة التكميلية :

هي عقوبة ثانوية غير أصلية وترتبط بجرائم معينة ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي لأنها ترتبط بسلطته التقديرية ، وهي مرتبطة بالجريمة دون

---

(1) أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، ط٥ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(2) أحمد فتحي بهنسي ، مصدر سابق . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ط٤ ، ١٩٨٥م .

عقوبتها الأصلية ولا توقع إلا إذا حدد القاضي نوعها في حكمه ولا تكـون المصادرة إلا بالنسبة للأشياء المضبوطة عيناً [1] .

مفهوم العقوبة التبعية :

هي جزاء ثانوي للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية وبذلـك فهي دائماً ملحقة بها ، ويتم توقيعها بمجرد الحكم بالعقوبة الأصليـة ودون حاجة إلى النطق بها من قبل القاضي الذي لا يملك سلطة الإعفاء منها ، ولا يتصور توقيعها وحدها وهي مقررة بمقتضى الشريعة والنظام [2] .

ملحوظة :

لم أتعرض للتعريفات اللغوية نظراً لأني سأقوم ببحثها بإسـتفاضة في أماكنها في الرسالة إن شاء الله .

---

[1] محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق .
مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م .
[2] مأمون سلامة ، مصدر سابق ، أحمد فتحي بهنسي ، مصدر سابق .

سادسا : منهج البحث :

سوف أسير في دراسة هذا الموضوع طبقا للمنهج الآتي :

١- أجمع في بحثي بين المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي .

٢- الاعتماد على المراجع والمصادر القديمة خاصة في الفقه الإسلامي والمصادر الأصلية لفقهاء المذاهب المختلفة وكذلك الحديثة .

٣- عند بحث الموضوع من الجانب النظامي سأعتمد على المراجع المعاصرة والإصدارات الحديثة لملاحقة التعديلات الخاصة بموضوع الدراسة ، كما سأعتمد على المراجع القديمة في هذا الشأن لمتابعة تاريخ المسألة محل البحث .

٤- سأبين محل النزاع في المسألة ، ثم أقارن بين أقوال الفقهاء مع بيان الراجح من ذلك ثم أقارن بين الفقه الإسلامي والنظام ، كما أحاول بيان الراجح منهما مع الدليل .

٥- أقوم بتخريج الأحاديث الشريفة من كتب الحديث المعتمدة .

٦- أعزو الأحكام إلى مصادرها وتاريخ الحكم ونوع القضية .

٧- سيكون منهج الدراسة في كل من الشريعة الإسلامية والنظام بعقد فصول أو مباحث أو مطالب مستقلة لكل منهما وبيان الآراء الفقهية

حول المسألة المطروحة ، مع ذكر الأدلة والمناقشات ثم انتهى بموازنة بينهما في مبحث أو مطلب مستقل ثم انتهى بترجيح ما أراه راجحا وصائبا مع ذكر أوجه الترجيح .

٨- في الدراسة التطبيقية أحاول العثور على أحكام قضائية من المحاكم بمدينة الرياض ، وشبه القضائية وعلي الأخص اللجان الجمركية .

سابعاً : إطار البحث :

١ . **المجال الموضوعي** : عقوبة المصادرة ومدى وجودها في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية ، وتكييفها الفقهي والنظامي .

٢ . **المجال المكاني** : تطبيقات من قضايا المحكمة الكبرى بمدينة الرياض و المحكمة المستعجلة بالرياض واللجان الجمركية .

٣ . **المجال الزماني** : من عام ١٤٠٧ هـ إلى ١٤١٧ هـ

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات العنوان وأقسام العقوبة

المبحث الأول : المقصود بالعقوبة .

المطلب الأول : تعريف العقوبة .

أولا : معنى العقوبة في اللغة .

ثانيا : معنى العقوبة في الاصطلاح الفقهي .

ثالثا : معنى العقوبة في النظام .

رابعا : المقارنة بين الفقه والنظام حول المقصود بالعقوبة .

المطلب الثاني : أقسام العقوبة .

أولا : أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي .

ثانيا : أقسام العقوبة في النظام .

ثالثا : المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام حول أقسام العقوبة .

المبحث الثاني : المقصود بالمصادرة :

أولا : المقصود بالمصادرة في اللغة .

ثانيا : المقصود بالمصادرة في الاصطلاح الفقهي .

ثالثا : المقصود بالمصادرة في النظام .

رابعا : الموازنة بين المفهومين حول المقصود بالمصادرة .

الفصل الأول

العقوبات التكميلية والتبعية ومكان المصادرة منها

المبحث الأول : العقوبات التكميلية ومكان المصادرة منها :

المطلب الأول : بعض صور العقوبات التكميلية في الشريعة الإسلامية :

أولا : العقوبات التعزيرية التكميلية .

ثانيا : تعليق يد السارق .

ثالثا : الغرامة .

رابعا : المصادرة

المطلب الثاني : صور للعقوبات التكميلية في النظام :

الفرع الأول : عقوبة الفصل من الوظيفة العامة .

الفرع الثاني : عقوبة الغرامة في النظام .

الفرع الثالث : عقوبة المصادرة في النظام .

الفرع الرابع : عقوبة نشر الحكم في النظام .

المبحث الثاني : العقوبة التبعية ومدى صلتها بالمصادرة :

المطلب الأول : العقوبات التبعية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : العقوبات التبعية في النظام .

الفصل الثاني

شروط المصادرة وأنواعها وأشكالها

المبحث الأول : شروط تحقق المصادرة :

المطلب الأول : شروط محل المصادرة .

المطلب الثاني : شروط الجريمة مناط المصادرة .

المطلب الثالث : حقوق الغير حسن النية .

الفرع الأول : الحقوق الشخصية .

الفرع الثاني : الحقوق العينية .

المبحث الثاني : أنواع المصادرة :

المطلب الأول : المصادرة العامة .

المطلب الثاني : المصادرة الخاصة .

المطلب الثالث : العقوبات المالية .

المطلب الرابع : العقوبة الإضافية .

المبحث الثالث : أشكال المصادرة :

المطلب الأول : المصادرة كعقوبة .

المطلب الثاني : المصادرة كتدبير وقائي (احترازي) .

المطلب الثالث : المصادرة كتدبير مؤقت .

الفصل الثالث

الحكم بالمصادرة وانقضاؤها وأثارها

المبحث الأول : الحكم بالمصادرة وما يتصل به :

المطلب الأول : صلة المصادرة بالجريمة .

المطلب الثاني : وقت الضبط .

المطلب الثالث : الهيئة المخول لها سلطة الضبط .

المطلب الرابع : مدى الاستعانة بخبير .

المطلب الخامس : مدى سلطة القاضي في الحكم بالمصادرة .

الفرع الأول : المصادرة الوجوبية .

الفرع الثاني : المصادرة الجوازية .

الفرع الثالث : المصادرة بنصوص خاصة .

المبحث الثاني : انقضاء عقوبة المصادرة :

المطلب الأول : انقضاء المصادرة بصورة منفردة .

المطلب الثاني : انقضاء المصادرة بصورة تبعية .

المبحث الثالث : أثار عقوبة المصادرة :

المطلب الأول : أثارها بالنسبة للمحكوم عليه .

المطلب الثاني : مدى امتدادها إلى الورثة .

أولاً : مدى امتدادها إلى الخلف العام .

ثانياً : مدى امتدادها إلى الخلف الخاص .

الفصل الرابع

تطبيقات عقوبة المصادرة من واقع ملفات القضايا الصادرة من محاكم مدينة الرياض واللجان شبه القضائية على الأخص اللجان الجمركية

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات العنوان ويشتمل على مبحثين اثنين :

المبحث الأول : المقصود بالعقوبة .

المبحث الثاني : المقصود بالمصادرة .

المبحث الأول
المقصود بالعقوبة

أتناول في هذا المبحث تعريف العقوبة في المطلب الأول ، ثم أقوم ببيان أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي ، وأقسامها في النظام في المطلب الثاني .

المطلب الأول
تعريف العقوبة

أكرس هذا المطلب لبيان المدلول اللغوي لمعنى العقوبة ، ثم أبين معنى العقوبة في الاصطلاح في كل من الفقه والنظام ، ثم أقوم بالمقارنة بين الاصطلاح الفقهي والنظام .

أولاً : معنى العقوبة في اللغة :

تأتي العقوبة في اللغة بمعنى الجزاء ، وهي اسم من العقاب ، فيقال مثلاً: عاقبت اللص معاقبة وعقوبة [1] .

---

[1] المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون حـ١ ، ص٦١٣ ، مجمع اللغة العربية وبدون تاريخ .

ومن ذلك أيضاً جاء قوله تعالى : ﴿ إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم ﴾ [(١)] أي جزاء أليم ، فالعقاب هو جزاء الذنب وفعل السوء ، وهو الجزاء بالشر عن الشر ، ومنه أيضاً أن العقوبة هي الجزاء بالشر مقابل الذنب[(٢)] .

قال تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [(٣)] .

مما سبق تكون العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على من يرتكب فعلاً مؤثماً سواءً كان هذا العقاب عقاباً في الدنيا أو في الآخرة ، فالفرد الذي يرتكب فعلاً أو جرماً يخرج عن القواعد التي وضعها الله أو تعارف عليها المجتمع وقع تحت طائلة النظام الذي يطبقه ولي الأمر في الدنيا.

---

(١) سورة فصلت : آية رقم (٤٣) .

(٢) المحيط ، أديب اللحمي ، وآخرين ص٨٧٢ ، مجمع اللغة العربية بدون تاريخ ، لسان العرب لابن منظور الإفريقي – ج٥ ص٣٠٢٢ ، دار المعارف " القاهرة " . الهادي إلى اللغة العربية " حسن سعيد الكردي " ج٣ ، ص ٢٤٠ (بدون تاريخ) ، الموسوعة الفقهية ج٣٠ ص ٢٦٩ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية " دولة الكويت " .

(٣) سورة النحل : آية رقم (١٢٦) .

ثانياً : معنى العقوبة في الاصطلاح الفقهي :

تأتي العقوبة في اصطلاح الفقهاء بمعنى الجزاء الذي وضعه الشارع لردع الشخص عن ارتكاب ما نهى عنه أو ترك ما أمر به [(١)] .

والعقوبة هي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ما ارتكبها يترل به الإيذاء بالعقوبة زجراً له بمعنى آخر أن العقوبات تعتبر موانع قبل الفعل زواجر بعده حيث تمنع الإقدام على الفعل وتمنع من العودة إليه [(٢)] .

وقيل في تعريف العقوبة أيضاً ((بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)) [(٣)] .

وفي ذلك يقول " الماوردي " في معنى العقوبة ((الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ، لما في الطبع مع مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة ، بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال

[(١)] فتح القدير للكمال بن الهمام ، ج ٤ ، ص ١١٢ ، طبعة بولاق سنة ١٣١٦هـ ، ١٣١٨هـ .

[(٢)] العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص٦ – الفكر العربي " القاهرة " ، العقوبة في الفقه الإسلامي " أحمد فتحي بهنس " ص ١٣ ، دار الشروق ، القاهرة . مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي " شريف فوزي محمد فوزي ، ص١٦٦ – مكتبة الخدمات الحديثة " جدة " .

[(٣)] التشريع الجنائي في الإسلام ، عبد القادر عوده ، ج١ ، ص٦٠٩ ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ .

الفضيحة ما خطر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكاليف أتم)) [1] .

وجاء في فتاوي ابن تيميه : ((العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الله وإرادة الإحسان إليهم وهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)) [2] .

مما سبق يتضح أن العقوبة تهدف إلى منع وقع الجريمة في المستقبل ، فإذا ارتكب المكلف جريمة ، زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى ، فهي بحق موانع قبل الفعل زواجر بعده وهي مقدرة لمصلحة الجماعة وحماية للمجتمع [3] .

وقد جاءت العقوبة ظاهرة جلية في آيات قرآنية كثيرة منها قوله تعالى:﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض

[1] الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٢٠٣ " الطبعة الأولى " مطبعة الوطن ١٢٥٨هـ .

[2] فتاوي ابن تيميه ، ص١٧١جـ ٢٥

[3] شريف فوزي " مرجع سابق " ، ص١٦٧ – وأنظر في معنى ذلك شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ، ج٤ ، ص١١٢ .

ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾[1] .

ثالثاً : معنى العقوبة في النظام :

العقوبة هي إيلام وإيذاء لمن تنزل به ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه .

وقيل في تعريفها أنها ((الجزاء الذي يقرره النظام ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها)) [2] .

وقيل في تعريفها أيضاً أنها ((الجزاء الأساسي للجريمة ولا توقع إلا إذا نطق القاضي بها وحدد نوعها ومقدارها)) [3] .

وعرفتها محكمة النقض في مصر بأنها ((العقاب أو الجزاء الأصلي والأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى)) [4] .

---

[1] سورة المائدة : آية رقم (٣٣ – ٣٤) .

[2] شرح قانون العقوبات " محمود نجيب حسني " ، ص٦٦٧ – دار النهضة العربية (القاهرة) ، السعيد مصطفى السعيد – ص٥٤٧ ، ط٢ مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٣م ، محمود محمود مصطفى ص٥٤٣ ، ط ٨ – دار النهضة العربية ١٩٦٩م .

[3] القانون الجنائي ، علي راشد ، ص٥٦٢ .

[4] نقض مصري في ١٩٥٩/٣/١٧م مج س١ رقم ٧٣ ص ٣٢٨ .

وتعريف محكمة النقض المصرية للعقوبة هو الراجح من وجهة نظري لأنه جاء شاملاً حيث أن العقوبة في النظام لا يتم توقيعها إلا بعد ارتكاب الجريمة وتوافر جميع أركانها.

والعقوبة مقدرة غالباً لمصلحة المجتمع الذي ناله ضرر الجريمة وليست مقررة لمصلحة المجني عليه المضرور من الجريمة فقط ، وينبني على ذلك أن المجتمع وحده هو صاحب الحق والصفة في المطالبة بتوقيعها عن طريق الأجهزة التي تمثله في ذلك وفق الأوضاع والشروط التي يحددها النظام ، والمجتمع هو المختص بالنزول عن حقه في توقيع العقوبة ، فالعقوبة لا توقع إلا بحكم قضائي ويجب أن تتناسب مع الجريمة من حيث جسامة ماديتها ومقدار الخطيئة والإثم فيها ، لذلك يقتضي التطبيق السليم للعقوبة التنسيق بين هذين الوجهين [1] .

مما سبق يتبين أن العقوبة في النظام هي جزاء يتناسب مع الجريمة وتقدر بقدرها ويتم إيقاعها بالجاني بعد توافر أركان الجريمة وانتفاء الأسباب الحائلة دون العقاب .

---

[1] محمود نجيب حسني ، " مصدر سابق " ، ص٦٦٨ .

رابعاً : المقارنة بين الفقه والنظام حول المقصود بالعقوبة :

بالمطالعة لما سبق تقريره من تعريف للعقوبة في اصطلاح الفقهاء من أنها جزاء على عمل يرتكبه الإنسان يخالف به الشرع ، ومن أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿ ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب﴾ [1] .

نجد أن العقوبة اسم لما يوقع على الإنسان من جزاء في الدنيا نتيجة لمخالفة أمر الشرع سواء فيما أمر به أو نهى عنه وهي في اصطلاح الفقهاء أعم وأشمل لأنها تشتمل على العقاب في الدنيا والآخرة .

أما تعريف العقوبة في النظام ،فنجدأن منهم – أي من الشراح – من أخذ باعتبار الخصائص العقابية وعرفها بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي .

ومنهم من نظر إليها من الناحية الموضوعية فقط حيث ركز على العقوبة بأهدافها وأغراضها .

مما سبق يتبين أن العقوبة في النظام مختلف حولها من حيث الزاوية المنظور منها ، لذلك كان تعريف الفقهاء أعم وأشمل وأضبط وهو الذي نرجح الأخذ به .

---

[1] سورة الحشر : آية رقم (٧) .

المطلب الثاني

أقسام العقوبة

أتناول في هذا المطلب تقسيم العقوبة من منظور الفقه الإسلامي ثم تقسيمها في النظام ، ثم أذيل هذا بالمقارنة بين التقسيمين .

أولاً : أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي :

لو أطلقنا العنان لأنفسنا في محاولة استقصاء تقسيم العقوبة في الفقه الإسلامي من حيث الزاوية المنظور إليها لما كفانا هذا البحث ، لأن العقوبة في الفقه الإسلامي تنقسم إلى تقسيمات شتى ، فمثلاً لو قمنا بتقسيمها طبقاً للتقسيم الذاتي للعقوبة نجد أنها تنقسم إلى :

١- عقوبة أصلية :

ويندرج تحتها الحدود التي حدها الله " سبحانه وتعالى " للجرائم المذكورة في الفقه الإسلامي .

كالقتل ، والسرقة ، والزنا ، وشرب الخمر .

أيضاً عقوبة التعزير وهي عقوبة أصلية لبعض الجرائم المنصوص عليها كالتعزير على المعاصي ، والتعزير على المخالفات وما إلى ذلك ومن

العقوبات الأصلية القصاص ، ويكون في جرائم القتل المرتكبة عمداً أو جرائم الجراح .

ومن العقوبات الأصلية الدية ، وهي عقوبة تدور بين كونها عقوبة أصلية وضمان على الفعل ، وتكون في بعض الجرائم التي لا تصل عقوبتها إلى الحد .

ومن العقوبات الأصلية الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

٢- العقوبة التبعية :

وهي التي تلحق المحكوم عليه حتماً في بعض الجرائم ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه مثل عدم الأهلية للشهادة بصفة مطلقة ، وكذلك الحرمان من الميراث والوصية .

٣- العقوبة التكميلية :

وهي عقوبة تترتب على حكم بعقوبة أصلية ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه وتكون في عقوبة التغريب وتعليق يد السارق في عنقه بعد القطع .

ماسبق هو تقسيم للعقوبة في الفقه الإسلامي تقسيماً ذاتياً وهنالك تقسيم آخر للعقوبة يسمى بالتقسيم المادي ويتكون من :

١. عقوبة بدنية وهي التي تحدث أثراً بالجاني يؤلم بدنه وتنقسم إلى :

أ- الجلد . ب- الضرب . ج- الرجم .

د- الصلب . هـ - القتل . و- القطع .

٢. العقوبات السالبة للحرية وهي التي تسلب حرية الجاني وتكون من :

أ - الحبس .

ب- العقوبة المالية : حيث يحظر على الجاني التصرف في ماله بحرية ،

وهي تنقسم إلى : ١- الغرامة . ٢- المصادرة .

٣. العقوبات النفسية : وهي تلك العقوبات التي لا تترك أثراً مادياً بالجاني ومن أمثلتها:

أ - التوبيخ . ب- التشهير .

ج- الوعظ . د- الهجر .

هـ-التهديد [1] .

---

[1] أنظر في تقسيم العقوبة : المبسوط ، السرخسي ج٩ ، ص٣٦ ، مطبعة السعادة القاهرة ١٣٢٤هـ ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، ص١٢٨ دار الكتاب العربي بيروت . رد المختار لابن عابدين ، ج٥ ، ص٤٠٠ " مصدر سابق " . تبين الحقائق ، الزيلعي ، ج٢٦ ، ص١٢٦ ، مطبعة بولاق ١٣١٣هـ ، ١٣١٥هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ، ص٣٧٠ مطبعة الجمالية القاهرة ١٣٢٩هـ . المغني لابن قدامة ، ج١٠ ، ص٣٤٨ ، مطبعة المنار القاهرة ١٣٤٨هـ . المهذب ، للشيرازي ، ج٢ ، ص٢٨٣ وما بعدها ، مطبعة دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٣٣هـ ، أنظر العقوبة في الفقه الإسلامي لأحمد فتحي بهنس من ص١٢٣ إلى ص٢٢٠ .

هذه أهم تقسيمات العقوبة في الفقه الإسلامي ، رأيت الإشارة إليها في عجالة سريعة تمشياً مع ما يقتضيه التمهيد لدراسة المصادرة .

ثانياً : أقسام العقوبة في النظام :

لقد تعددت طرق تقسيم العقوبة لدى شراح النظام ، وكل منهم اتجه وجهة خاصة به ، وأخذ يناصر ما ذهب إليه ، إلا أنه يمكنني من تتبع تلك التقسيمات وأن أبرز أهم ملامح التقسيم للعقوبة في النظام .

من المعلوم أن العقوبة في النظام تختلف من حيث مقدار جسامتها وطبيعتها ومدتها ، ومدى أهميتها كجزاء للجريمة .

وأهم هذه التقسيمات ، نجد أن من الشراح من يقسمها إلى عقوبة بدنية وعقوبة ماسة بالحرية ، وعقوبة مالية ، وعقوبة ماسة بالاعتبار ، ومنهم من يقسمها إلى عقوبة مؤبدة ومؤقتة ، ومنهم من يقسمها إلى أصلية وتبعية وتكميلية [١] .

إلا أنني سأتبع التقسيم الأخير وهو الذي درج عليه غالبية الشراح كما أنه يتفق مع طبيعة البحث الذي أقدمه .

---

[١] محمود نجيب حسني " مصدر سابق " ص٦٨٢ وما بعدها .

من ذلك فإن العقوبة تنقسم إلى عقوبة أصلية وعقوبة تبعية وعقوبة تكميلية وأساس هذا التقسيم هو :

الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة ، والعقوبات من هذه الوجهة قسمان :

القسم الأول : عقوبات تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى ومن ثم يتصور الاكتفاء بها وهي العقوبات الأصلية .

القسم الثاني : عقوبات لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء ومن ثم لا توقع بمفردها ، وإنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية ، وتدخل العقوبات التبعية والتكميلية في نطاق هذا القسم ، والفرق بينهما يمكن بيانه كالآتي :

إن العقوبة التبعية : تتبع عقوبة أصلية معينة ، ومن ثم يتم توقيعها بمجرد الحكم بهذه العقوبة الأصلية وبغير حاجة إلى أن ينطق بها القاضي ، بمعنى آخر هي ملحقة بالعقوبة الأصلية تدور معها وجوداً وعدماً .

أما العقوبة التكميلية : فترتبط بجريمة أو نوع معين من الجرائم ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وتدخل في حدود السلطة التقديرية المخولة من قبل النظام أو المحكمة .

هذا التقسيم السابق هو تقسيم نسبي ، بمعنى أن العقوبة الواحدة قد يتغير وضعها ، والعقوبة الأصلية قد تكون أحياناً عقوبة تبعية أو تكميلية

والعكس صحيح تماماً ، ولكن أهمية هذا التقسيم تظهر في الدور الذي يقوم به القاضي ، فإنْ كانت العقوبة أصلية عليه أن ينطق بها ويحدد نوعها ومقدارها ، وإن كانت العقوبة تبعية فلا يلزم النطق بها ، وإن نطق بها فإن ذلك لا يضيف إلا حكمه شيئاً جديداً .

أما إنْ كانت العقوبة تكميلية فعلية إن ينطق بها ولكن بالإضافة إلى عقوبة أصلية [1] .

هذا ما أمكنني الخروج به من مصادر شراح النظام حسب ما تقتضيه الدراسة في هذا التمهيد .

ثالثاً : المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام حول أقسام العقوبة :

إن العقوبة في الشريعة الإسلامية مقدرة في الحدود من قبل الشارع الحكيم وتختلف من حيث طبيعتها ، فالعقوبة تنقسم إلى عقوبة أخروية وقد تكون مؤبدة أو مؤقتة على حسب عظم الجرم المرتكب ، فالمؤبدة مثل قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ، ولهم عذاب مقيم ﴾ [2] ، كما أن هذه العقوبة تتفاوت درجتها وأنواعها .

---

[1] أنظر فيما سبق كل من محمود محمود مصطفى " مصدر سابق " ص٥٤٤ وما بعدها ، محمود نجيب حسني " مصدر سابق " ص٦٨٦ إلى ص٦٨٩ . وأنظر أيضاً السعيد مصطفى السعيد " مصدر سابق " من ص٥٦٠ إلى ص٥٦٨ .

[2] سورة المائدة : آية رقم (٣٧) .

قال تعالى : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ [1] .

أما المؤقتة فهي ما جعله الله تعالى لبعض عباده المؤمنين مثل من عصى الله ومات و لم يتب من عصيانه وأراد الله أن يعذبه عذاباً مؤقتاً في نار جهنم قال تعالى : ﴿ ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ، وهو لا يظلمون ﴾ [2] .

كما تنقسم العقوبة إلى عقوبة دنيوية ، وهي إما عقوبة مقدرة نص الشارع الحكيم عليها وحددها بحيث لا تزيد ولا تنقص ، وإما عقوبة غير مقدرة فوض فيها الشارع ولي الأمر بتطبيقها ، والعقوبات المقدرة إما أن يغلب فيها حق الله تعالى وهي التي تسمى بالحدود مثل حدود الردة والحرابة والسرقة والزنا والقذف والسكر .

وإما عقوبة يغلب عليها حق العبد والتي تسمى بالقصاص .

وفي ذلك يقول ابن تيمية : (العقوبات إما مقدرة وإما مفوضة) [3] .

---

(1) سورة النساء : آية رقم (١٤٥) .

(2) سورة غافر : آية رقم (٤٦) .

(3) أنظر فيما سبق الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص٥٩ ، مطبعة المؤيد القاهرة ١٣١٨هـ ومطبعة الحسينية ١٣٢٣هـ ، وأنظر في التقسيم ، مطيع الله دخيل الله اللهيبي ، التشريع الجنائي الإسلامي " المملكة العربية السعودية " وزارة الداخلية ، ص١٩٩ وما بعدها ، ربيع الآخرة ١٤٠٥هـ .

مما سبق نجد أن تقسيم العقوبة في الشريعة الإسلامية يختلف من حيث المضمون والشكل عن العقوبة في النظام ، ذلك لأنها في الشريعة منزلة من لدن عليم خبير .

فمن حيث المضمون أنها في الشريعة الإسلامية عقوبة دينية منها ما يكون في الدنيا ومنها ما يكون في الآخرة ، بمعنى أنها توقع استجابة لأمر الله تعالى ورسوله ليتحقق بها هدف الإسلام في الحياة والمجتمع ، حيث تقوم على العدالة المطلقة والنفع الاجتماعي ، كما أنها محددة في جرائم الحدود سواء من حيث كيفها أو كمها .

أما في النظام فنجد أن العقوبة ليست دينية وتوقع في الدنيا فقط ، وقد لا تقوم على العدالة المطلقة أو النفع الاجتماعي حيث قد يكون الهدف هو الانتقام من الجاني ، وهي ليست محددة كما في الشريعة وتختلف من حيث الشكل ، في أن العقوبة في الشريعة تكون عقوبات لحد من حدود الله أو قصاص أو تعزير أما في النظام فتكون العقوبة إما بالسجن أو الحبس أو الغرامة وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي .

مما سبق يتبين مدى تميز التقسيم الإسلامي للعقوبة من حيث أنها محددة من قبل الله تعالى ، وأنها عقوبة شرعية تقوم على نص شرعي ، وأنها

أيضاً شخصية ، وفي هذا كان سبق الشريعة للنظم الوضعيـــة ، حيـث لم تعرف شخصية العقوبة إلا في القرن الثامن عشر الميلادي [١] .

هذا ومن المعروف أن العقوبة التي يتم تطبيقها في المملكـــة العربيـة السعودية هي العقوبات المشروعة في الفقه الإسلامي وهذه الميزة مما يتميز به التشريع الجنائي في الإسلام ، قلما يصل إليها شراح النظام ، من ذلك ندعو الدول الإسلامية إلى الأخذ بتقسيم العقوبة في الفكر الإسلامي حيث تعطـي نتائج ملموسة في منع وقوع الجريمة وفي ردع الجاني وزجر من تسول لــه نفسه ارتكاب فعل منهي عنه وبذلك يسود الأمان والطمأنينة كافة البـلاد الإسلامية .

---

[١] سعود بن محمد البشر ، رسالة الدكتوراه العقوبات المالية في الإسلام ص ٣٤ – ٤٠ المعـهد العـالي للقضاء ١٤٠٥هـ المملكة العربية السعودية .

المبحث الثاني

المقصود بالمصادرة

أتناول في هذا المبحث المقصود بالمصادرة في كل من اللغة والاصطلاح الفقهي والنظام ثم أقوم بالموازنة بين المفهومين حول المقصود بالمصادرة .

أولاً : المقصود بالمصادرة في اللغة :

المصادرة في اللغة تعني المطالبة ، فيقال : صادره على كذا أي طالبه به ، ويقال : فلان ماله صادر ولا وارد أي ما له شيء [١] .

وتأتي المصادرة بمعنى : طالب الشيء بإلحاح ، فيقال : صادرت الدولة الأموال أي استولت عليها عقوبة لمالكها [٢] .

وجاء أيضاً في معناها أنه يقال صادرت على كذا أي طالبت به [٣] .

مما سبق يتبين أن معنى المصادرة في اللغة تنطبق على تعمد الحكومة انتزاع الأموال المنقولة أو غير المنقولة من أحد المخالفين أو المحكوم عليهم

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، ج٥ ص١١٦ .

(٢) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ص٣٦١ ، طبعة ١٩٩٧م .

(٣) القاموس الجديد ، علي بن هدية وآخرين ، ص٥٤٥ " الشركة التونسية للتوزيع " تونس ، المؤسسة الجزائرية ١٩٨٤م .

بعقوبة معينة حيث يتم انتزاع هذه الأموال والاحتفاظ بها في خزينة الدولة إما مؤقتاً أو بيعها وتوزيعها على بعض الناس .

ثانياً : المقصود بالمصادرة في الاصطلاح الفقهي :

لم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء القدامى تعريفا للمصادرة ، ولكن يمكنني استنباط تعريف لها من جملة ما قاله الفقهاء في التعزير بإتلاف المال ، وكذلك التعزير بأخذ المال (المصادرة) ومن ذلك ما قاله الفقهاء :

١- قال أبو يوسف من الحنفية : أنه يجوز التعزير بأخذ المال للإمام ، والقاضي إن رأي ذلك جاز[١] .

قال في الشرنبلالية وهذه رواية ضعيفة ، لا نعتني بها لما فيه من ظلم وتسليط على أخذ أموال الناس فيأكلونهم ، وفي شرح الوهبانية عن ابن وهيان وفي البحر قال : وأفاد في البزازبة أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة ليترجز ثم يعيده الحاكم إليه ، لا أن

[١] فتاوي البزاريه ، ج٢ ، ص٤٥٧ .

يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهم الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي [1] .

يقول ابن عابدين في ذلك : وأرى أن يأخذها فيمسكها فإن آيس من توبته يصرفها إلى ما يرى .

وفي شرح الآثار : التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ، والحاصل أن المذهب " الحنفي " يمنع التعزير بأخذ المال وفي الكفاية عن الطرطوسي : أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا بالنسبة لعمال بيت المال وذلك لإعادتها لبيت المال [2] .

٢- أما أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فيذهبون إلى أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال [3] .

بناءً على ما سبق من آراء في الفقه الإسلامي حول إقرار المصادرة أو منعها فإننا نقوم بتأصيل هذه المسألة نظراً لأنها أهم ما في البحث :

---

[1] المرجع السابق نفس الموضع وحاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ١٨٤ مطبعة الأستانة ١٢٩٤هـ وطبعة بولاق ١٣١٣هـ ، ١٣٢٦هـ .

[2] حاشية ابن عابدين ج٣ ، ص٢٧٦ .

[3] الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ج١ ، ص٣٣٧ دار النهضة العربية ، ١٩٩١م .

١- مذهب الإلغاء :

روى أشهب عن مالك رواية غير مشهورة مفادها حظر العقوبات المالية تأسيساً على أنه لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان ، وقد أخذ بهذه الرواية كل من مطرف وابن الماجشون من فقهاء المذهب المالكي ، وقال عبد الملك بن حبيب بأن الإمام لا يرد البضائع المغشوشة أو الناقصة في الوزن إلى صاحبها بل يكلف ببيعها عليه وعلى حالتها دون أن يغش الناس بها [١] .

٢- مذهب الأحياء :

تدرج أصحاب هذا المذهب في القول بأحياء المصادرة ، فتخفف البعض مكتفياً بتقرير المصادرة الموقوتة بمدة معينة وهم فقهاء الحنفية – وقد سبق تقرير رأيهم – وعللوا ذلك بأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بدون سبب شرعي يبرر هذا الأخذ [٢] .

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ، ص٢٠٢ – ٢٠٤ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٤٧ – ٢٥٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣ ، ص١٨٤ .

وممن قال بجواز المصادرة مالك في رواية مشهورة نقلها ابن القاسم وأجازها الإمام أحمد بن حنبل في إتلاف المحل الذي قام به المنكر لأن فيه نهياً عن العود إلى المنكر الذي قام بهذا المحل [1] .

هذا وقد دعا ضد مذهب أحياء المصادرة فقهاء الشريعة المحدثين وذلك بحساب المصادرة من عقوبات التعزير التي وكل فيها لولي الأمر إيقاعها على المحافظة على الصالح العام للمجتمع الإسلامي [1] .

والذي أرجحه مما سبق القول بترك المسألة لاجتهاد الحاكم ، وضرورة إنزال المصادرة بالجاني متى صار ميئوساً من إصلاحه وتوبته ، وللحاكم صرف هذا المال فيما يرى فيه من المصلحة [3] .

مما سبق يمكننا القول بأن المصادرة في الفقه الإسلامي هي حكم الإمام أو القاضي يأخذ المال تعزيراً للجاني .

ثالثاً : المقصود بالمصادرة في النظام :

أفاض شراح النظام في تعريف المصادرة بوصفها عقوبة من العقوبات المنصوص عليها حيث تأتي ضمن العقوبات التبعية والتكميلية .

---

[1] الحسبة في الإسلام لابن تيميه ص٤٣ .

[2] التعزير في الشريعة الإسلامية ، دكتوراه عبد العزيز عامر ط١٩٥٥ ، ص٣٦٢ حقوق القاهرة .

[3] السندي جـ٧ ورقة ٦٠٤ ثانية ، ورقة ٦٠٥ أولى ، الحسبة في الإسلام لابن تيميه ص٤٧ .

لذلك عرفت (بأنها نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة) فالغرض من هذه العقوبة هو تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ما ، قهراً عن صاحب المال .

بمعنى آخر هي إجراء ، الغرض منه تمليك لشيء ، أي مجرد تحميل ذمة المحكوم عليه بدين شخصي قبل الدولة (١) .

من المعاني السابقة والتعريفات نجد أن خصائص المصادرة تتمثل فيما يأتي :

أنها عقوبة مالية وهي عقوبة عينية ، أي ترد على مال معين وهي عقوبة تكميلية ، وهي في أحد حالتيها ، جوازية ، وفي الثانية وجوبية ، ولها ثالثة حين تكون تعويضاً ، حيث يجوز للقاضي في حالة الحكم بعقوبة جناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات حيث يجوز هنا مصادرة مثل هذه الأشياء (٢) .

والمصادرة ترد على نوعين : عامة ، وهي نزع ملكية أموال المحكوم عليه جملة وهي نادرة في التشريعات لأنها عقوبة تكميلية جوازية ، أما

(١) شرح قانون العقوبات القسم العام ، محمود محمود مصطفى ، ص٥٦٦ ، محمود نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٦٧ الوسيط في قانون العقوبات ، أحمد فتحي سرور ، ص ٦٨٧ ، ط٤ دار النهضة العربية .

(٢) محمود نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٦٧ .

المصادرة الخاصة فتنصب على شيء بعينه يكون جسم الجريمة أو يكون قد استعمل فيها أو تحصل منها [1] .

يتبين لنا مما سبق أن المصادرة في النظام الحديث تتمثل في تمليك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلة التي استعملت ، أو التي من شأنها أن تستعمل فيها .

رابعاً : الموازنة بين المفهومين حول المقصود بالمصادرة :

بعدما ثبت أن الشريعة الإسلامية تعرف عقوبة المصادرة وقد أخذ بها بعض الفقهاء سواء كانت خاصة أو عامة ، والنوعان معروفان في الشريعة الإسلامية حيث أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم شطر مال مانعي الزكاة.

وقد قال ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل(ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين ...... فقد قال مالك في المدونة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطرح اللبن المغشوش أدباً لصاحبه) (وقد أفتى ابن القطان في الملاحم الرديئة النسج بالحرق بالنار وأفتى ابن عتاب بتقطيعها أو إعطائها للمساكين) [2] .

---

(١) محمود مصطفى "مصدر سابق " ص٥٦٦ ، فتحي سرور " مصدر سابق " ص٨٨ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم الجوزية ، ص ٢٤٩ ، طبعة الآداب سنة ١٣١٨هـ.

مما سبق نجد أن المصادرة هي أحد العقوبات التعزيرية بأخذ المال وهي نفس ما اصطلح على تعريفها في النظام بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميليـــــة لذلك كان الفقه الإسلامي أسبق من النظام في تقرير هذه العقوبة وفي الأخذ بها إبان عصور التاريخ الإسلامي .

الفصل الأول

العقوبات التكميلية والتبعية ومكان المصادرة منها

أتناول بالدراسة في هذا الفصل العقوبة التكميلية في كل من الفقـــــه والنظام وموقع المصادرة من هذه العقوبات التكميلية ومدى صلتها بها .

كذلك أتناول بالبيان والتوضيح العقوبة التبعية قي كل مـــن الفقــه الإسلامي والنظام أيضاً ومدى صلة المصادرة بهذه العقوبات ومن ذلك يتــم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين على الوجه الآتي :

المبحث الأول : العقوبات التكميلية ومكان المصادرة منها .

المبحث الثاني : العقوبات التبعية ومدى صلتها بالمصادرة .

المبحث الأول

العقوبات التكميلية ومكان المصادرة منها

العقوبات التكميلية : هي العقوبة التي تترتب على حكم بعقوبة أصلية ولا تلحق بالجاني إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه بمعنى آخر ، أنها مترتبة على وجود حكم أصلي ومن أمثلتها في الفقه الإسلامي التغريب وتعليق يد السارق في عنقه والغرامة والمصادرة في النظام والفقه أيضاً ، ومن صورها في النظام العزل من الوظيفة العامة ونشر الحكم ، وهذه من العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي .

مما سبق يتبين أن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين اثنين طبقاً لما يأتي :

المطلب الأول

بعض صور العقوبة التكميلية في الشريعة الإسلامية :

أتناول في هذا المطلب الصور التي تتشابه مع مفهوم العقوبة التكميلية في النظام وهذا يبرز مدى سبق الشريعة الإسلامية في هذا المجال فنتناول من هذه الصور ما يأتي :

أولاً : مفهوم العقوبات التعزيرية التكميلية .

صور العقوبات التعزيرية التكميلية في الفقه الإسلامي :

أ- التغريب .

ب- تعليق يد السارق .

ج- الغرامة .

د- المصادرة .

ونتناول كل من هذه العقوبات التكميلية بشيء من الإيضاح لبيان مكان المصادرة منها .

العقوبات التعزيرية التكميلية :

حفلت الشريعة الإسلامية بأنواع شتى من العقوبات التعزيرية منها ما كان عقوبة أصلية ، ومنها ما كان عقوبة تكميلية ، ولكننا سنقصر دراستنا لبعض عقوبات التعزير ، بوصفها عقوبة تكميلية بما يتمشى مع طبيعة دراستنا فنتناول تعريف عقوبة التعزير بصفة عامة ثم نتناول بعض العقوبات التعزيرية بوصفها عقوبة تكميلية .

تعريف عقوبة التعزير :

يعرف التعزير لغة : بمعنى الرد والمنع واللوم ويقال عزر فلان أخـــاه بمعـــنى نصره ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وتعزروه وتوقروه ﴾ [1] .

وقد عرفها الفقهاء :

بأنها عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليـــس فيها حد ولا كفارة [2] .

ومن صور عقوبة التعزير ما يلي :

أ – عقوبة التغريب : ويتم توقيع هذه العقوبة في الجرائم الآتية :

١. في الزنا :

وقد عرفه الفقهاء بأنه النفي والإبعاد وهو في حقيقته عقوبة تكميليـــة عند الحنفية [3] .

---

(١) سورة الفتح : آية رقم (٩) ، وأنظر المعجم الوجيز ، ص٤١١ مادة " عذر " .

(٢) السرخسي ج٩ ، ص٣٦ " مصدر سابق " ، كشف القناع على متن الإقناع ص٤ ، ص٧٢ ومـــا بعدها للبهوتي ، المطبعة الشرقية بالقاهرة ١٣١٩هـــ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنـــهاج للرملـــي ج٧ ، ص١٧٢ طبعة بولاق ١٩٢٢م .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي ج٢ ، ص١٧٤ البحر الرائق لابن نجيـــم ج٥ ، ص١٣٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ، ص٣٩ ، فتح القدير " السابق " ج٤ ، ص١٣٤ .

وهو عند الحنابلة والجمهور [1] حد من الحدود وليس من العقوبات التعزيرية .

والتغريب هو نفي المذنب إلى مسافة تقصر فيها الصلاة . لأنه إذا قلت المسافة عن مسافة القصر يكون قريباً من موضع جريمته ولا يشعر بأنه حرم من وطنه الذي أذنب فيه .

وإن رأي الإمام أن ينفيه إلى أبعد من المسافة المذكورة كان له ذلك ، فالقصد من التغريب هو تقويم الجاني [2] .

وتغريب الزاني أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم [3] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم وضع العقوبة الأصلية ثم العقوبة التكميلية كما رأى جمهور الفقهاء وهي تغريب عام فالبكر يغرب عن موضعه الذي زنا به إلى بلد غيره بعد ضربه مائة [4] .

---

(1) المغني والشرح الكبير ج١٠ ، ص١٣٣،الزرقاني في شرح الموطأ ج٤ ، ص٨ ، الخطيب في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج٤ ، ١٤٧ .

(2) المهذب للشيرازي ، ج٢ ، ص٢٧١ " مصدر سابق " .

(3) الحديث رواه عبادة بن الصامت رواه مسلم ج٢ ، ص٤٩ ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ورواه أبو داود ج٤ ، ص٢٠٢ كتاب الحدود باب الرجم .

(4) الأم للشافعي ، ص١٦٧، المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٥هـ ، ١٣٢١ هـ .

٢. تغريب المخنث :

قال أحمد رحمه الله في المخنث في رواية المروزي (حكمه أن ينفـــي) وقال في رواية إسحاق وقد سأل عن التغريب في الخمر قـال لا ((إلا في الزنا والمخنث)) ونفيه مقدر بما دون الحول ولو بيوم حتى لا يصير مساوياً لتغريب الزنا [١] .

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بنفي المخنث [٢] .

٣. التغريب للمصلحة العامة :

يجوز للإمام أن يفرض عقوبة التغريب على جرائم تمس المصلحة العامة خلاف ما سبق ذكره ودليل ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنـــه حيث قام بنفي معن بن زائدة عندما اصطنع خاتماً على نقش خاتم بيت المال وبهذه الوسيلة أخذ مالاً دون حق من بيت المال ، وذلك بعد ما عاقبه عمـــر بالضرب والحبس فكان النفي عقوبة تكميلية [٣] .

---

[١] بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج٢ ، ص٣٨١ " مصدر سابق " .

[٢] تبيين الحقائق للزيلعي ، ج٣ ، ص١٤٤ " مصدر سابق " .

والحديث مروى عن ابن عباس قال : ((لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم . قال : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمـــر فلاناً)) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠٧/٥) . وأبو داود في سننه (٢٨٣/٤) . وابن ماجة في سننه (٦١٣/١) ، وغيرهم وفيه دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق .

[٣] المغني لابن قدامة ، ج١٠ ، ص٣٤٨ " طبعة ١٣٦٧هـــ" " مصدر سابق " .

ب – تعليق يد السارق :

أيضاً من العقوبات التكميلية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع ودليل ذلك ما رواه أبو يوسف : حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت قاعداً عند علي رضي الله عنه فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني قد سرقت فانتهره ثم عاد ثانية فقال : إني قد سرقت فقال علي رضي الله عنه : قد شهدت على نفسك شهادة تامة قال : فأمر به فقطعت يده ، قال : وأنا رأيتها معلقة في عنقه [1] .

وقد سأل فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في العنق أهو من السنة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ثم أمر بها فعلقت بعنقه وهذا الحديث رواه أصحاب السنن [2] .

مما سبق يتبين أن العقوبة الأصلية هي القطع ، أما العقوبة التكميلية فهي تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق حتى يعرف الناس جميعاً أن هذا

---

[1] الخراج لأبي يوسف ، ص٦٩ ، مطبعة بولاق ، والمطبعة السلفية ١٣٤٦هـ بالقاهرة .

[2] عن عبد الرحمن بن محيريز قال : سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو قال : ((أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم للسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه)) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٣/٤) ، الترمذي (٥١/٤) وقال حديث غريب والنسائي (٩٢/٨) ، وابن ماجة (٨٦٣/٢) ، وأحمد في مسنده (١٩/٦) .

الشخص قد سرق فيكون عبرة لغيره فيترجر كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة السرقة .

ج- الغرامة :

الغرامة لغة : من غرم غرماً ، لزمه مالا يجب عليه .

والغرامة : الخسارة ، وفي المال ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً [١] .

وقد عرفت الغرامة في الاصطلاح بأنها : عبارة عن إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله [٢] .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بأخذ المال ، فمنهم من يراه مشروعاً ومنهم من يمنعه .

فأبو حنيفة لا يجيزه وكذلك صاحبه محمد بن الحسن [٣] ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف أنه يجوز في جرائم معينة حسبما يرى الإمام في ذلك مصلحة [٤] .

---

(١) المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٦٥١ مجمع اللغة العربية ط٢ ، القاهرة .

(٢) عبد الرحيم صدقي في الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ص٢٢٠ ، وقد نقل هذا التعريف بتصرف من البحر الرائق لابن نجيم ج٥ ، ص٤١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج٣ ، ص٢٤٦ وما بعدها .

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج٢ ، ص٢٦١ ، المطبعة الشرفية " القاهرة " ١٣٠١هـ ، والمطبعة البهية ١٣٠٢هـ الحسبة في الإسلام لابن تيميه ص٤٠ ، منهاج الطالبين للنووي ج٤ ، ص٢٠٥ مطبعة الحلبي ١٣٨٦هـ .

ونورد هنا بعض أدلة لكل فريق حسبما يقتضيه المقام في هذا البحث فلقد استدل أبو حنيفة ومن معه من المانعين بأن التعزير بأخذ المال كان في صدر الإسلام ثم نسخ وهذا ما جاء في كتاب " شرح معاني الآثار " عن الإمام الطحاوي الحنفي.

كما أن التعزير بأخذ المال يغري الظلمة من الولاة بأخذ أموال الناس بغير حق وذلك فيه من تعطيل المصالح ما فيه [1] .

أما أدلة المجوزين فهي كثيرة حيث استدلوا على جواز التعزير بأخذ المال يأوله منها ما أخرجه الحاكم وصححه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال : ((من أصاب منه بقية من ذي حاجة غير متخذ خبنه فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق شيئاً بعد أن يؤويا الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)) .

هذا وقد رد ابن تيمية وابن القيم دعوى المانعين ، بقولهم أن العقوبات المالية قد تم نسخها و أن هناك إجماعاً من الصحابة على التعزير بالمال وأنه قد اشتهر عنهم ذلك في قضايا متعددة و لم ينكره أحد منهم [2] .

---

[1] سعود البشر " المصدر السابق " ص٢٣٨ – ٢٤٤ .

[2] الطرق الحكمية : السابق ص٢٦٦ وما بعدها .

والراجح هو مذهب جمهور الفقهاء لوضوح أدلتهم وشهرتها .

والتعزير بأخذ المال في الشريعة الإسلامية له صورتان :

الصورة الأولى : وهي التمليك .

الصورة الثانية : إتلاف المال [١] .

الصورة الأولى : مثالها ما قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن سرق الثمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال وغرم ما أخذ مرتين [٢] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً إضعاف الغرامة على كاتم الضالة حيث سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا يأوي الضالة إلا الضال [٣] .

---

[١] عقوبة السارق في الفقه الإسلامي ، أحمد توفيق الأحول ، ص٤١ .

[٢] عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : ((هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامه مثليه وجلدات نكال)) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٦/٢) ، والترمذي (٥٨٤/٣) وقال حديث حسن والنسائي (٨٥/٨) .

[٣] عن جرير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا يأوى الضالة الإضال)) أخرجه أبو داود (١٣٩/٢) وابن ماجة في سننه (٨٣٦/٢) .

الصورة الثانية : إتلاف المنكرات من الأعيان كالأصنام والخمر وأوعيتها واللبن المخلوط بالماء للبيع والصكوك المزيفة [1] .

ومن صور التعزير أيضاً تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله [2] .

من العرض السابق يتبين أن عقوبة الغرامة في الشريعة الإسلامية قد أخذ بها جمهور الفقهاء وهي عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية التي يوقعها الحاكم على الجاني .

د- المصادرة :

عقوبة المصادرة في الفقه الإسلامي هي تمليك المال الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو أخذه ، أدباً لصاحبه ، وهي قد تكون عقوبة كالغرامة تؤدي عيناً متى وقعت على أشياء لا خطر منها ولا جريمة في حيازتها .

---

(1) إغاثة اللهفان ، ج١ ، ص٣٣٢ ، مطبعة البابي الحلبي القاهرة (بدون تاريخ) ودليل ذلك ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ما روى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أراق الخمر وكسر جراره)) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٠/٣٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤/٥) وقال فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

(2) فقه المعاملات ونظام العقوبات في الإسلام ، محمد عوض الهزايمة ، دار عمار للنشر والتوزيع ١٤١٣هـ .

وهي تارة تكون إجراء يقتضيه النظام العام متى وقعت على أشياء تعد حيازتها جريمة في ذاتها وهي على نوعين معروفين : هما مصادرة خاصة ، ومصادرة عامة كما جرى بذلك تقسيم المعاصرين منهم [1] .

وقد سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ شطر مال مانعي الزكاة ، وكذلك ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد صادر شطراً من أموال عماله فقسمها بينهم وبين المسلمين ، كذلك أيضاً صادر الفائض من الطعام ، فحينما وجد عمر مع السائل طعاماً فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه من إبل الصدقة [2] .

هذا وقد ذكر ابن قيم الجوزية أن أكثر هذه المسائل سعة في مذهب الإمام أحمد [3] .

والمصادرة كعقوبة في الشريعة الإسلامية تكون تكميلية فلا بد أن تكون هنالك عقوبة أصلية للجاني ، والوقائع على ذلك كثيرة مما يدل على ذلك أن المصادرة قد تكون عقوبة أصلية في ذاتها كما كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طرح اللبن المغشوش أدباً لصاحبه وكذلك من

---

(1) سعود البشر : السابق ص٣٤٥ .

(2) قال محمد بن علي الشوكاني في نيل الأوطار ج٤ ، ص١٢٢ الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي ورواه أحمد والنسائي وأبو داود وقالا " وشطر ماله " .

(3) أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، محمد أبو حسان ، ص٥٥٨ مكتبة المنار بالأردن .

ينقص من الموزون فإنه يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق وكذلك من غش في الخبز أو المسك أو الزعفران حيث ذكر ابن الماجشون عن مالك ما سبق .

والرأي في الفقه الإسلامي أن المصادرة قد تكون عقوبة أصلية وقد تكون عقوبة تكميلية [١] وروى عن مالك رواية غير مشهورة مفادها أنه حدد العقوبات المالية حيث قال أنه من المستحسن أن يتم التصدق بالأشياء المغشوشة أو إتلافها عقوبة للجاني .

أما بقية فقهاء المذاهب فيذهبون إلى أن للقاضي إمساك شيء من مال الجاني زمناً حتى يكون ذلك زجراً له على أن يعيده إليه عندما تتضح توبته وهو ما ثبت عند الحنفية فيما سبق .

وقد ثبت عن أبي يحيى الخوارزمي بالنسبة لخيول أهل البغي وسلاحهم أنها تحبس عنهم زمناً حتى إذا تابوا ردت إليهم ، وقد أجاز البعض الآخر من الفقهاء المصادرة في صورتها المألوفة ونسبوا إلى ولي الأمر الاجتهاد في تقديرها ومرد هذا الاجتهاد ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من إراقته للخمر وكسره للدنان [٢] .

---

[١] أحمد فتحي بهنسي " مصدر سابق " ص٢١٩ .

[٢] سبق تخريجه .

وقال البعض الآخر تترك المسألة لاجتهاد الحاكم .

وعن أحمد بن حنبل أنه أجاز إتلاف المحل الذي قام به المنكر لأن فيه نهياً عن العود إلى المنكر الذي قام بهذا المحل [١] .

وقد عاضد هذا القول بأن المصادرة عقوبة تكميلية في الشريعة فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون [٢] .

---

(١) أنظر فيما سبق فتاوي البزازية ج٢ ، ص٤٥٧ ، مطبعة شاهين القاهرة ١٣٨٢هـ ، وبهامش الفتاوى الهندية طبعة بولاق ١٣١٠هـ ، ابن تيميه " الحسبة في الإسلام ص ٤٣ – ٤٧ .

(٢) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ، ص٧٠٤ ، ط٢ ، ١٩٥٩م ، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لسعد بن محمد بن علي بن ظفير ص٤٠٣، ط١، ١٤١٧هـ .

المطلب الثاني

صور للعقوبات التكميلية في النظام

نتناول في هذا المطلب بعض صور العقوبات التكميلية في النظام حيث أنه توجد بجوار العقوبة الأصلية عقوبات أخرى ثانوية تسمى العقوبات التكميلية .

والعقوبات التكميلية لا يتم توقيعها إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في العقوبات .

والعقوبة التكميلية يتم توقيعها على الجاني بجوار العقوبة الأصلية ، هذا وتتعدد العقوبات التكميلية وتأخذ أشكالاً مختلفة منها عقوبة الفصل من الوظيفة العامة وعقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة وعقوبة نشر الحكم .

وأتناول كلا من هذه العقوبات بشيء من الإيضاح والتفصيل في هذا المطلب .

الفرع الأول

عقوبة الفصل من الوظيفة العامة

تعريف الفصل من الوظيفة العامة :

هي(الحرمان من الوظيفة نفسها التي يشغلها الجاني ومن المرتبات المقررة لها)[1].

وهي بمعنى آخر فقد المنصب العام وجميع المزايا المادية والمعنوية المرتبطة به وكذلك عدم الصلاحية لشغل منصب عام آخر خلال المدة التي يستمر العزل خلالها .

وآثار العزل لا تنصرف إلى الماضي ولكن آثار العزل تكون للمستقبل فقط . والعزل يكون بجانب عقوبة الحبس سواءً في الجنايات أو الجنح وهي تستقل تماماً عن أي جزاء إداري قد يوقع على الموظف ، وذلك استناداً إلى مبدأ استقلال المسؤولية الجنائية عن المسؤولية التأديبية [2] .

أما بالنسبة للأشخاص الذين يجوز الحكم عليهم بالعزل فهم الموظفون الحكوميون بمعنى آخر الموظف العام ، ويشترط أن يكون شاغلاً بالفعل

---

[1] محمود محمود مصطفى : السابق ص٦٢٦ .

[2] محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٧٥٨ .

منصبه هذا وقت الحكم بالعزل أو أن يكون قد فقده ، حيث لا يجوز تعيينه مرة أخرى في وظيفة بدولته [1] .

وعقوبة الفصل من الوظيفة العامة عقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب عقوبة الحبس في إحدى الجنايات التي قد ينص عليها النظام أحياناً ، وهي جرائم الرشوة واختلاس الأموال الحكومية والغدر والإكراه وسوء المعاملة لأفراد الناس والتزوير ، وليكن معلوما أيضاً أنه يدخل في مدلول الجناية هنا مجرد الشروع فيها وعلة اختيارها بالنص عليها هي صلتها الوثيقة بأعمال الوظيفة ، وارتكاب إحداها يؤدي إلى معنى استغلال الثقة التي وضعت في الموظف العام حينما عهد إليه بهذا المنصب .

والعزل في هذه الحالة يكون عقوبة تكميلية واجبه [2] .

والعزل أيضاً يكون عقوبة تكميلية فيما يسمى بجرائم الجنح ، والعزل في هذه الجرائم يكون أحياناً واجباً وأحياناً جوازياً بالنسبة للقاضي حسب نوع الجريمة أو الجنحة المرتكبة [3] .

---

(1) المصدر السابق ، نفس الصفحة ، فتحي سرور المصدر السابق ص٦٧٨ .

(2) أنظر في هذا السعيد مصطفى السعيد ، ص٦٩٢ وما بعدها " مصدر سابق " .

(3) محمود نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٦٠ ، فتحي سرور " مصدر سابق " ص٦٧٩ .

مما سبق يتضح لنا من هذا العرض أن الفصل من الوظيفة العامة قد يكون أحيانًا عقوبة أصلية ، وهو هنا ليس شاملاً لمطلق الوظيفة العامة بل هو عزل نسبي لبعض الوظائف العامة وحسبما تقوم المصلحة العامة .

أيضاً قد يكون الفصل من الوظيفة العامة عقوبة تبعية ، والعبرة في هذه الحالة هي بعقوبة الجريمة الأصلية .

أيضاً يكون الفصل عقوبة تكميلية في جرائم أشد ، ويكون الفصل عقوبة وجوبية أو جوازية حسب رؤية القاضي لدرجة جسامة الجريمة . أما فيما يتعلق بمدة الفصل فهي دائماً عقوبة مؤقتة .

وقد اختلفت الأنظمة في تحديد هذه المدة منها ما وضع للفصل حداً أدنى وحداً أقصى ، كما هو الحال في النظام الجنائي في مصر حيث وضع حداً أدنى هو سنة واحدة وحد أقصى هو ست سنوات .

وقد يضع النظام ضابطاً أخر لمدة الفصل كأن يجعل مدة الفصل مرتبطة بمدة العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها ، أيضاً قد يضع النظام مدة الفصل في جناية فيجعلها لا تقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها .

وعلى القاضي حينما ينطق بعقوبة الفصل أن يراعي الضابط السابق وهو التقيد بالحدين الأدنى والأقصى ، و إذا كانت هنالك جرائم معينة تقتضي من القاضي زيادة مدة الفصل في الجرائم المعينة التي ينص عليها

النظام كالرشوة ، حيث للقاضي أن يجعل سلطته التقديرية في حدود الحدين السابقين [1] .

رأينا الخاص :

أرى أن ما نص عليه النظام بوضع حدين أدنى وأقصى لعقوبة الفصل من الوظيفة العامة كعقوبة تكميلية لا تتمشى مع مفهوم الفقه الإسلامي لأن الجاني قد يرتكب جريمة تمس أمن وسلامة المجتمع الإسلامي فيستأهل الفصل من الوظيفة نهائياً أو لمدة أطول من الحد المشار إليه في النظام ، وحتى يتوفر عنصرا الزجر والردع ، لأن تقلد الوظيفة العامة ليس من السهولة بمكان ، حيث يتعامل الموظف مع آحاد الناس ومع مجموعهم وتسيير شئونهم وكذلك تسيير المرافق العامة ، وإذا كان غير أهل لهذا فهو يضر بالاعتبار والثقة والأمانة والمصلحة العامة .

---

(1) نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٦٠ وما بعدها ، فتحي سرور " مصدر سابق " ص ٦٨١ وما بعدها .

الفرع الثاني

عقوبة الغرامة في النظام

الغرامة : هي إحدى العقوبات التي نص عليها النظام وتكون عقوبة أصلية أحياناً وأحياناً أخرى عقوبة تكميلية .

تعريفها : هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة .

بذلك يكون المحكوم عليه هو المدين والدائن هو الدولة ، فهي التزام مالي غير أنها تتميز بخاصية العقوبة ، فلا بد أن تخضع لمبدأ الشرعية ولا توقع إلا بناءً على حكم قضائي بعد توافر أركان الجريمة وتتعدد الغرامات بتعداد المسؤولين عن الجريمة .

وللغرامة قيمة عقابية ، وتكون دائماً في جرائم الاعتداء على المال وهي عقوبة مرنة قابلة للتجزئة ، لا تمثل اعتداء على جسد الإنسان أو حريته ولكنها تحدث إيلاماً لمن توقع عليه لأنها تقتطع جزءاً من الذمة المالية للمحكوم عليه [1] .

والغرامة عقوبة تكميلية ، تتميز عن الجزاءات ذات الطبيعية المالية الأخرى ، فهي تتميز عن التعويض المدني من حيث السند النظامي فعقوبة

---

[1] سمير الجنزوري ، الأسس العامة لقانون العقوبات ، ص٤٨٥ ، ط٢ /١٩٧٣م .

الغرامة تتميز بصفتها الجنائية ، كما تتميز أيضاً عـــن الجـزاءات الماليـة الإدارية ، كغرامة التأخير والغرامة التأديبية .

والغرامة كعقوبة تكميلية تكون عادة في الجرائم التي يكون دافعــها الجشع والرغبة في الربح فتضاف إلى الغرامة الأصلية السالبة للحرية .

والغرامة يحددها النظام بحد أدنى وبحد أقصى ويترك للقاضي ســلطة تقديرية لحدها المحكوم به ، وهي تنقسم في النظام إلى غرامة نسبية وغرامــة تقديرية ، فالغرامة النسبية هي التي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتهــا وقد تكون نسبية كاملة ، مثل الغرامة الــتي تكــون في جرائــم الرشــوة والاختلاس ، أما الغرامة الناقصة فهي التي تتمثل فيها بعض القيود وتكــون في غير الجرائم السابقة .

أما الغرامة التقديرية فهي التي يقدرها القاضي في نطاق الحــد الأدنى والأقصى الذي نص عليه النظام [1] .

مما سبق يتبين أن الغرامة عقوبة تكميلية نص عليها النظــام تكــون بجانب عقوبة أصلية وتكون في الغالب في الجنايات التي يدفع إلى ارتكابهــا باعث غير مشروع هو باعث الإثراء على حساب الغــير ، وهــي أحــد

---

[1] أنظر فيما سبق نجيب حسني " مصدر سابق " من ص٧٣٤ إلى ص٧٤٦ . أنظر سمير الجــزوري ، الغرامة الجنائية ، ص٤٢٩ وما بعدها ، طبعة ١٩٦٧م . أنظر السعيد مصطفى السعيد ، ص٦٧٥ ومــا بعدها . محمود محمود مصطفى " مصدر سابق " ص٤٢٦ ، ٥١٦ .

العقوبات المالية التي نص عليها النظام وتكون أحياناً عقوبة أصلية وأحياناً أخرى تكون عقوبة تكميلية مثل المصادرة .

ونرى أن الشريعة الإسلامية قد عرفت الغرامة كعقوبة مالية والتي هي إلزام المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقد يقدره القاضي إلى خزينة الدولة ، والحالات التي طبقت الشريعة الإسلامية فيها عقوبة الغرامة كانت في الجرائم التعزيرية غير الجسيمة كمن يسرق الضالة أو الثمر المعلق أو من يجلس مجالس الشرب [١] .

الفرع الثالث

عقوبة المصادرة في النظام

بمراجعة بعض الأنظمة في هذا الشأن نجد أن قانون العقوبات المصري لم يحفل بتعريف خاص بالمصادرة ، وتصدى لهذا التعريف شراح القانون فقالوا بأنها (نزع ملكية المال جبراً من مالكها وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل) [٢] .

---

[١] شريف فوزي محمد فوزي ، مباديء التشريع الجنائي الإسلامي ، ص١٩٦ مكتبة الخدمات الحديثة – جدة .

[٢] محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، ص ٥٦٦ ، ط ٨ سنة ١٩٦٩م .

وفي القضاء المصري عرفت بأنها،إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قسراً عن صاحبها وبغير مقابل [١] .

أما المصادرة في النظام الفرنسي ، فهي نزع ملكية المال من مالكها ونقلها للدولة بحسبها غرامة عينية .

وعرفت أيضاً بأنها (حرمان المحكوم عليه بواسطة السلطة العامة من كل أو بعض أمواله لغرض يختلف حسب الأحوال) [٢] .

وفي النظام الأمريكي تعرف المصادرة بأنها (ضبط وحبس الحكومة للأشياء المادية والنقود التي تكون بوسيلة أو أخرى استعملت أو استخدمت بالجريمة [٣] .

مما سبق يتبين أن المصادرة كعقوبة تكميلية في النظام القصد منها تمليك الدولة بموجب حكم قضائي ، كل أو بعض أموال المحكوم عليه أو تمليكها للمضرور استثناء بموجب ذلك الحكم ، وتنصب على أموال مضبوطة في جريمة ، قسراً عن صاحبها بغير مقابل ، وبذلك تشمل أنواع

---

(١) نقض مصري ١٩٨٨/١٠/٢٧س ٣٩ مج ص١٩٦١ نقلاً عن نظرية المصادرة ، علي فاضل ، ص٢٦٧ ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٧م .

(٢) علي فاضل " مصدر سابق " ص ٦٨ ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٧م .

(٣) أنظر المصدر السابق ، نفس الموضع .

المصادرة سواء كانت عقوبة أو تدبيراً احترازياً أو تعويضاً ، أو مركبة من هذه الأوضاع كلها .

كما أن المصادرة تكون مصادرة عامة أو مصادرة خاصة ، كما أنه لابد في المصادرة من صدور حكم قضائي بها ، و وجوب ضبط المال المصادر [1] .

والمصادرة في هذه الحال تفترق عن الغرامة فبالرغم من أنهما عقوبتان ماليتان إلا أن بينهما فروقاً جوهرية .

الأول : أن الغرامة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية .

الثاني : أن الغرامة تكون عقوبة أصلية و أحياناً أخرى استثناء ، تكون عقوبة تكميلية أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية من غير استثناء .

الثالث : أن الغرامة تكون عقوبة دائماً ، بينما تكون المصادرة إما تدبير أو تعويض .

الرابع : أن المجال الرئيسي للغرامة هو المخالفات والجنح في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنايات والجنح [2] .

---

(1) علي فاضل ، السابق ، ص٦٩ .

(2) محمود نجيب حسني ، السابق ، ص٧٦٧ .

هذا وسنرجىء حديثنا بالتفصيل عن أنواع المصادرة وشروطها العامة والخاصة إلى الفصل الثاني من هذه الدراسة حتى لا نكرر القـول في هـذا الأمر .

هذا ومن الأنظمة المعمول بها في المملكة العربيـة السـعودية نظـام مكافحة الرشوة حيث نصت المادة (١٥) من هذا النظام بأنه " يحكـم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضع الجريمة متى كان ذلك ممكناً عملاً " .

ومن هذا النص النظامي يتبين أن عقوبة المصادرة في مجال مكافحـة الرشوة مأخوذ بها في المملكة العربية السعودية وهي تعتبر حالتئذ عقوبـة تكميلية بدليل نص المادة " يحكم في جميع الأحوال " فالمقصود بذلك هو عقوبة الرشوة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا النظام بحيث يعـاقب المرتشي (الجاني) بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيـد عن مليون ريال أو بأحد هاتين العقوبتين .

ولما كان النظام نص في صلب المادة (١٥) علاوة على ما تقـدم ، بقوله يتم مصادرة الأموال .

بذلك تكون المصادرة عقوبة تكميلية طبقاً لما هـو معمـول بـه في المملكة العربية السعودية كذلك أيضاً ما جاء في نظـام مكافحـة الغـش

التجاري بالمملكة العربية السعودية في نص المادة ١٤/ج من أنه " يجوز لموظفي وزارة التجارية وموظفي البلديات مصادرة وإتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها أو غشها " .

من هذا النص السابق يتضح أن المصادرة عقوبة تكميلية طبقاً لهذا النظام ، لأنه يتم الحكم بغرامة على البائع أو التاجر الغاش وبجانب عقوبة الغرامة يتم مصادرة السلع التجارية المغشوشة أو الفاسدة [١] .

أيضاً ما نصت عليه المادة الثامنة من النظام السابق حيث يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال كل من استورد أو صنع أو طبع أو حاز أو باع أو طرح للتداول أي مواد أو عبوات مطبوعة قصد بها غش أي سلعة مع مصادرتها إدارياً دون مقابل [٢] .

وبالرغم من أن المصادرة المشار إليها إدارية إلا أنها مصادرة من حيث الواقع العام لمعنى المصادرة .

مما سبق يتبين لنا أن عقوبة المصادرة هي عقوبة تكميلية في الأنظمة القانونية المقارنة كما أنها عقوبة تكميلية في النظام السعودي .

---

(١) نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١١) في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ مطبعة الحكومة الأمنية بالرياض ١٤١٣هـ .

(٢) " المصدر السابق " نفس الموضع .

وقد وردت بعض الصور للتعزير بالمصادرة في حكم بعض القضاة في المملكة [1] وورد عن سماحة رئيس القضاة ومفتي المملكة أن التعزير بأخذ المال والتعزير بإتلافه جائز إذا رأى الإمام أنه أنكأ وأردع فإنه يفعله وإذا رأى أن إتلافه خير من أخذه فله ذلك [2] .

هذا وتعتبر المصادرة إحدى العقوبات التكميلية في بعض أحكام ديوان المظالم في جرائم الرشوة ونحوها .

وللتعزير بالمال عدة صور هي :

١. حبس المال عن صاحبه فترة من الزمن ثم إعادته إليه زجراً له .

٢. الإتلاف ومن صوره إحراق بيت الخمَّار وكسر دنان الخمر وشق ظروفه .

٣. التغير ككسر التماثيل وتفكيك آلات اللهو .

٤. التمليك ومن صوره تغريم الجاني ضعف ما أخذ وتضعيف الغرم على كاتم الضالة [3] .

ومن صور الإتلاف والمصادرة تعزيراً في النظام السعودي ما ورد في نظام الصاغة (م ٤٥) حيث نصت عليه عقوبات توقع على المخالفين ، فمن

---

(1) خطاب المفتي رقم ص / ف / ١٧٦ في ١٣٧٩/٣/٢٥هـ مسألة رقم ٣٧٧٦ .

(2) فتاوى ورسائل (١٢/١٢٥) تقرير رقم ٢٧٧٥ .

(3) الموسوعة الجنائية (١/٣٣٦) .

يصنع مصاغاً أقل من العيار والدرجة بقصد البيع يعاقب بكسر المصاغ في المرة الأولى ويصادر من قبل البلدية في المرة الثانية مع إغلاق المحل لمـــدة أسبوع [1] .

الفرع الرابع

عقوبة نشر الحكم في النظام

من العقوبات التكميلية في النظام عقوبة نشر الحكم ، ولصقه وهـــذه العقوبة لا تأخذ بها إلا بعض الأنظمة خاصة النظام اللبناني .

فلصق الحكم يعتبر في حد ذاته من العقوبات الفرعية أو الإضافيـــة الـــتي تتضمن معنى التشهير بالمحكوم عليه ، وبالتالي إلحاق سوء السمعة بمركـــزه الاجتماعي ، فأي حكم صادر في عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر علــــى باب قاعة المحكمة أو في أقرب مكان لوقوع الجريمة أو في مكان إقامتـــه أو سكنه أو يلصق الحكم لمدة خمسة عشر يوماً في أي أماكن أخرى يراهـــا القاضي وبذلك لا يعتبر نشر الحكم إلزامياً إلا بحكم من القاضي ويتـــم لصق خلاصة الأحكام على نفقة المحكوم عليه .

---

[1] أنظر النظام الإجرائي الجنائي لابن ظفير السابق ص٤٠٥ .

أيضاً يتضمن نشر الحكم ذات معنى لصقه وهي الإعلان ، فإذا كان نشر الحكم يتضمن الإعلان بواسطة الجرائد السيارة فإن لصقه أيضاً يؤدي نفس المعنى ولكن على نطاق ضيق .

ومن حيث النشر فإن للمحكمة أن تأمر بنشر أي حكم جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما المحكمة وإذا لم يقضي بنشر الحكم برمته يتم نشر خلاصة منه .

كما يجوز للقاضي أن يأمر بنشر حكم البراءة متى كانت المصلحة تقتضي ذلك .

والذي يهمنا مما سبق أنه رغم أن عقوبة نشر الحكم تعتبر عقوبة ماسة بالاعتبار إلا أنها دائماً تكون عقوبة تكميلية في الأنظمة [1] .

وفي النظام السعودي نجد أنه نص على هذا الإجراء في نظام مكافحة الرشوة السابق الإشارة إليه بخاصة نص المادة (٢١) من أنه (على وزير الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها) وهذا النص يبين بجلاء ووضوح أن نشر الحكم طبقاً للنظام السعودي هو مجرد إعلان

---

[1] أنظر فيما سبق ، علي محمد جعفر ، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ص٤٦ وما بعدها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، طبعة سنة ١٩٨٨م بيروت .

يتم من أجل إعلام الكافة بشأن المرتشي فيبعدون عن المعاملة معه ، وهذه العقوبة ماسة بالثقة والاعتبار الإنساني [1] .

مما سبق يتبين لنا أن عقوبة نشر الحكم هي إحدى العقوبات التكميلية التي ينص عليها النظام في المملكة العربية السعودية ويشـــابه في ذلـــك ، بعض الأنظمة القانونية في الدول العربية ونخص بالذكر النظام اللبناني .

---

[1] راجع نظام مكافحة الرشوة السعودي السابق الإشارة إليه نص المادة ٢١ .

المبحث الثاني

العقوبة التبعية ومدى صلتها بالمصادرة

نتناول في هذا المبحث العقوبة التبعية في كل من الشريعة الإسلامية وكذلك النظام ، حيث نستعرض أقسام هذه العقوبة وأنواعها ومدى صلتها بموضوع البحث .

المطلب الأول

العقوبة التبعية في الشريعة الإسلامية

العقوبة التبعية : هي التي لا يتصور أن تكون جزءاً أساسياً للجريمة ومن مسماها يتضح أنها تتبع الجزاء الأصلي ، وهي لا تحتاج إلى نطق القاضي بها بل يتم تنفيذها كأثر تابع للعقوبة الأصلية [(١)] .

بمعنى آخر أن العقوبة التبعية هي العقوبة التي توقع على الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بها [(٢)] .

---

(١) توفيق علي وهبة ، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ص٩٥ ، عكاظ للنشر والتوزيع ، أحمد فتحي بهنسي " المصدر السابق " ص١٧٢ .

(٢) عبد القادر عودة " المصدر السابق " ص٦٣٢ .

ومن أمثلتها في الشريعة الإسلامية حرمان القاتل من الميراث حيث يترتب الحرمان بعد الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يشترط صدور الحكم بالحرمان من القاضي .

ومن أمثلتها أيضاً : عدم أهلية القاذف للشهادة ، فعدم الأهلية لا يشترط ، إلى أن يصدر به حكم ولكن يكون تابعاً للعقوبة الأصلية وهو الحد بعقوبة القذف [1] .

هذا ونفصل القول في بعض هذه العقوبات ونبين آراء الفقه الإسلامي :

أولاً : عدم الأهلية للشهادة بصفة مطلقة قال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [2] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن القاذف يكون فاسقاً ولا تقبل شهادته ، أما إن تاب زال فسقه وتقبل شهادته قبل الحد وبعده [3] .

---

[1] عبد القادر عودة " المصدر السابق " ص٦٣٢ .

[2] سورة النور : آية رقم (٤) .

[3] أنظر أبا يعلى ص٢٥٤ الأحكام السلطانية ، طبعة الحلبي سنة ١٣٥٦هـ .

وقال أبو حنيفة تقبل شهادة القاذف إذا تاب بعد الحد ولا تقبل إذا تـــاب قبل الحد ، أي أنه لا بد أن يقام عليه الحد أولاً .

قال أبو يوسف أجمع أصحابنا ، أنه لا يقبل للقاذف شهادة أبداً أمـــا إن تاب فأن توبته تكون فيما بينه وبين الله تعالى [1] ، وعند مالك والشافعي أنه تجوز شهادته [2] .

وسبب اختلاف الفقهاء أن الاستثناء الموجود في قوله ﴿ ولا تقبلـــوا لهم شهادة أبداً أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ﴾ .

هذا الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب مذكـــور فمن قال بأن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور .

قال بأن التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شـــهادته ، أمـــا مـــن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال بأن التوبة ترفع الفسق ورد الشـــهادة ، وارتفاع الفسق مع بقاء رد الشهادة غير مناسب في الشرع أي خارج عـــن الأصول لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة واتفقوا على أن التوبة لا ترفـع الحد [3] .

---

(1) الخراج ، أبو يوسف ص٢٦٦ طبعة سنة ١٣٥٢هـ .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢ ص٣٧٠ " مصدر سابق " .

(3) أحمد فتحي بهنسي " مصدر سابق " نقلاً عند الجصاص ج٣ ، ص٣٣٤ .

ثانياً : الحرمان من الميراث :

أساس ذلك هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس للقاتل شيء من الميراث) وقوله (ليس للقاتل ميراثاً بعد صاحب البقـــرة) [1] ، وقـــد اختلفت المذاهب الفقهية في تفصيل الحرمان كعقوبة تبعية لحد القتل (عقوبة القتل) .

وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما أنهما لم يجعـلا للقاتل ميراثاً ، وعن عبيدة السلماني أنه قال لا يرث قاتل بعـــد صـــاحب البقرة .

والقتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء كان مباشرة أو بالتسبب أو خطأ [2] .

والذي يهمنا هو أن الحرمان يتقدر تبعاً لعقوبة القتل المانع دون النـص عليه .

وتفصيل آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة على الوجه الآتي :

---

(1) عن عمرو بن شعيب عن أبيه جده قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم ((ليس للقاتل من الميراث شيء)) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٩/٤) وأحمد في مسنده (٤٩/١) والطبراني في المعجم الأوســـط (٤٨٦/١) .

(2) أحمد فتحي بهنسي " مصدر سابق " ص١٧٣ .

مذهب الحنفية :

حيث يقولون بالتفرقة بين القتل الذي يستوجب القصاص أو الكفارة وغيره من أنواع القتل .

فالقتل الذي يستوجب القصاص أو الكفارة هو وحده الذي يمنع من الميراث وينطبق ذلك على القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ وما جرى مجراه ، والعلة أن القاتل استعجل قتل مورثه لأ خذ ماله فيعامل بعكس مقصودة [١] .

أما بقية الأنواع الأخرى من القتل فلا تحرم القاتل من الميراث مثل : القتل بحق ، القتل بالتسبب ، القتل بعذر ولو كان القاتل غير أهل للمسئولية[٢] .

مذهب المالكية :

إن القتل الذي يحرم من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب ، وإذا انتفت هاتان الصيغتان لا يحرم القاتل من

---

[١] حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٥٢ .

[٢] " المصدر السابق " نفس الموضع حاشية ابن عابدين .

الميراث [1] . وبذلك فإن القتل الخطأ لا يحرم من الميراث عند المالكية ، وكذلك إذا كان القصد ناقصاً ، أو لا يوجد عدوان.

مذهب الشافعية :

حيث يرون أن القتل يمنع من الميراث مطلقاً على أي صورة وسواء كان عمداً أو خطأً ، مباشراً أوتسببا بحق أو بغير حق ، ودليلهم الأخذ بعموم الحديث [2] .

مذهب الحنابلة :

حيث يرون أن القتل المانع من الميراث هو الذي يستوجب عقوبة القصاص أو الدية أو الكفارة وهو بذلك القتل العمد والقتل الخطأ ، ويدخل فيه القتل بالتسبب ، والقتل المرتكب بين الصبي والمجنون [3] .

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٥٠٠ ، التاج والأكليل لشرح مختصر خليل على مواهب الجليل ج٦ ص٤٢٢ .

[2] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج٣ ص٢٦ ، المهذب للسيرازي ج٢ ص٢٦ .

[3] كشاف القناع ج٤ ص٤٩٢ ، المغني لابن قدامه ج٧ ص١٦٢ .

ثالثاً : الحرمان من الوصية :

والأصل في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا وصية للقاتل)) [1] .

وقد جاء في بدائع الصنائع : " القتل بغير حق جناية عظيمة تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه ، وحرمان الوصية يصلح زجراً كحرمان الميراث فيثبت ، وسواء كان القتل عمداً أو خطأ لأن القتل الخطأ قتل ، وأنه جاز المؤاخذة عليه ، وسواء أوصى له بعد الجناية أو قبلها ، لأن الوصية إنما تقع تمليكاً بعد الموت فتقع وصية للقاتل تقدمت الجناية أو تأخرت ، ولا يجوز الوصية لحد القاتل " [2] ، فالحرمان من الوصية هي عقوبة تبعية تقررها الشريعة الإسلامية علاوة على عقوبة القتل .

وهذا هو رأى المذهب الحنفي .

أما المالكية فيميزون بين القتل الواقع بعد إنشاء الوصية وبين القتل الذي حدث سببه قبل إنشائها .

---

[1] عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ليس للقاتل وصية)) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/١٦١) ، والدارقطني في سننه (٤/٢٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٨١) وقال البيهقي في مجمع الزوائد (٤/٢١٤) رواه الطبراني .

[2] الكاساني ج٧ ص٢٣٩ " مصدر سابق " .

فالنوع الأول : وهو القتل الواقع بعد إنشاء الوصية يؤدى إلى بطلان الوصية ، لأن الموصى بجريمته قطع صلة المودة التي أرادها الموصي ببره وإحسانه .

أما النوع الثاني : وهو القتل الذي حدث سببه قبل إنشائها فإنه لا يؤثر على صحة الوصية احتراماً لإرادة الموصى بشرط علمه بسبب القتل[١].

أما مذهب الشافعية : فيرون أن القتل لا يؤثر في صحة الوصية قياساً على الهبة ، واختلاف الدين لا يعتبر مانعاً من الوصية [٢] .

مذهب الحنابلة : يوجد في المذهب عدة أراء ، فأحياناً يقولون بأن القتل لا يعد مانعاً من الوصية ، وهم بذلك يتفقون مع الشافعية ، وأخرى يقولون بأن القتل يمنع من صحة الوصية [٣] وهم بذلك يتفقون مع الحنفية .

---

[١] شرح الخرشي على مختصر خليل ج٥ ص٤١٢ وما بعدها .

[٢] نهاية المحتاج للرملي ج٦ ص٤٩ .

[٣] المغني لابن قدامة ج٦ ص١١١ وأنظر أيضاً ص٥٤٠ وما بعدها حيث يذكرون رأياً ثالثاً ذكره أبو الخطاب وهو إن وصى له بعد جرحه صحت وأن وصى له قبله ثم طرأ القتل أبطلها وهذا قول حسن .

رابعاً : العزل من الوظيفة العامة :

العزل هو حرمان الشخص من وظيفته ، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه ، أو كان لا يتقاضى راتباً ، بمعنى أنه يتولى وظيفة عامة ولا ينال راتباً عنها [(١)] .

قال ابن تيمية : إن التعزير قد يكون بالعزل من الولاية ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يعزرون بذلك .

وهي تطبق بشأن كل موظف ارتكب ما لا يحل من المنكرات فيجوز أن يعزل من وظيفته .

ومن الآثار في ذلك أنه بلغ عمر بن الخطاب عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيات من الخمر فعزله ، فإذا كان هذا حال من يتمثل بأبيات في الخمر فأن العزل من الوظيفة يكون جائزاً لكل موظف يقترف الجريمة . هذا وقد استحسن ابن تيمية تعزير شارب الخمر مع الأربعين جلدة بقطع خبزه أو عزله من عمله [(٢)] .

والعزل يكون عقوبة تبعية تلحق بالمحكوم عليه من تلقاء نفسه دون حاجة إلى النص عليه بالحكم بجانب العقوبة الأصلية [(٣)] .

---

(١) عبد القادر عودة " مصدر سابق " ص٧٠٤ ، عبد العزيز عامر " مصدر سابق " ص٤٤٨ .

(٢) السياسة الشرعية ، ابن تيميه ص٥٠ المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٢هـ .

(٣) عبد العزيز عامر " مصدر سابق " ص٥٤ .

خامساً : عقوبة التشهير :

من عقوبات الشريعة الإسلامية التعزير بالتشهير ويقصد بها الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش ، وكان التشهير يحدث قديماً بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة حيث لم تكن هنالك وسيلة أخرى، أما في عصرنا الحاضر فالتشهير ممكن بإعلان الحكم في الصحف أو اللصق في المحلات العامة [1] .

والتشهير بمعناه السابق هو عقوبة تابعة للحكم الأصلي عن الفعل المرتكب وقد ثبت أن عمر بن الخطاب كان يشهر بشاهد الزور بأن يطاف به ، وثبت ذلك عن (شريح) في أحكامه وكان قاضياً على عهد عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما .

وقال السرخسي : أن ذلك أشتهر وما أشتهر عن قاض كمروي عنه في حكم العمل به [2] .

مما سبق نجد أنه ، اتفق جمهور الفقهاء على اعتبار التشهير من عقوبات التعزير والتشهير وقد يكون من العقوبات الأصلية عند بعض

---

(1) عبد القادر عودة " مصدر سابق " ص٧٠٤ .

(2) السرخسي ، المبسوط ج١٦ ، ص١٤٥ مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ .

الفقهاء كأبي حنيفة أو من العقوبات التكميلية كما هو عند أبي يوسف ومحمد وهو أيضاً (التشهير) ، قد يكون عقوبة تبعية .

سادساً : المصادرة :

وتكون في العقوبة التبعية التي تكون بمصادرة مال المرتد ويختلف الفقهاء في مدى المصادرة لمال المرتد عن الإسلام .

فعند مالك والشافعي والرأي الراجح عند أحمد أن المصادرة تشمل كل مال المرتد ولا يرثه أحد ويعتبر ماله فيئاً يصادر لصالح بيت المال [١] .

أما عند أبي حنيفة ويؤيده بعض الفقهاء في المذهب الحنبلي ، أن مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر أما ماله الذي اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين وهنالك رواية عن أحمد بأن المال المكتسب بعد الردة لا يصادر إن كان للمرتد من يرثه من أهل دينه اختاره وهي رواية غير مشهورة [٢] .

---

[١] المغني لابن قدامة ج١٠ ، ص٨١ وكشاف القناع ج٤ ، ص١٠٤ ، اسنى المطالب ج٤ ، ص١٢٣ ، مواهب الجليل ج ٦ ، ص٢٨١ .

[٢] بدائع الصنائع ج٧ ، ص١٣٨ ، المغني لابن قدامة ج١٢ ، ص٢٧٢ طبعة دار علم الكتب ١٩٩٧م – ١٤١٧هـ ، عبد القادر عودة " السابق " ص٦٢٢ .

مما سبق يتضح أن مصادرة مال المرتد هي هنا عقوبة تبعية للحد الذي يتم تطبيقه على المرتد كعقوبة أصلية .

فالمصادرة لها صلة وثيقة بالعقوبات التبعية في بعض الجرائم كما سبق .

نكتفي بذكر ما سبق من العقوبات التبعية حيث أن مفهوم هــذه العقوبــة واضح جلي من الأمثلة التي سقناها في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني

العقوبات التبعية في النظام

نتناول في هذا المطلب بيان العقوبات التبعية في النظام فنذكر بعضــاً منها بما يتلائم مع طبيعة الدراسة .

ونفصل القول في بعضها على الوجه الآتي:-

أولاً : الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

هذه العقوبة التبعية تتبع كل حكم بعقوبة جنائية حيث يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :-

١- **عدم القبول في أي خدمة بعمل حكومي** ، سواء بطريقة مباشــرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية هذه الخدمة .

والمقصود بالخدمة الحكومية في هذا الصدد كافة المصالح والهيئات والمؤسسات العامة.

والحرمان المقصود هنا ينصرف إلى أي نوع من الخدمة في الحكومة بصرف النظر عن العلاقة التنظيمية التي تربط المحكوم عليه بجهة الإدارة سواء كان موظفاً عاماً دائماً أو مؤقتاً بمرتب أو بغير مرتب .

أيضاً ينصرف هذا الحرمان إلى الخدمة سواء كانت بعقد من عقود التوريد أو بصفة إلتزام ، والحرمان يؤدي مفهومه إلى العزل من الوظيفة وإنهاء الخدمة وانتهاء العقد إذا كان ما زال سارياً حتى وقت الحكم . مع مراعاة أن العزل أو إنهاء الخدمة لا يترتب عليه الحرمان من المعاش أو الحقوق التي تكون ثابتة للمحكوم عليه قبل الحكم [١] .

٢ - الحرمان من التحلي برتبة أو وسام .

هذه العقوبة تكون عقوبة تبعية لعقوبة أصلية ، ومعناها ، أن يتم تجريد المحكوم عليه من الرتب والأوسمة التي يكون قد حصل عليها قبل الحكم وحرمانه من ذلك يكون على وجه التأبيد طالما أن الحكم قائم ومنتج لآثاره الجانبية [٢] .

---

[١] مأمون سلامة ، قانون العقوبات ص٦٧٥ ، دار الفكر العربي – القاهرة ط٣ سنة ١٩٩٠م .

[٢] فتحي سرور " المصدر السابق " ص٦٧٣ .

٣-الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مـــدة العقوبـــة إلا علـــى ســـبيل الاستدلال .

ومفاد هذا الحرمان أن المحكمة لا يجوز لها تحليف اليمـــين قبـــل أداء الشهادة من قبل المحكوم عليه ، وعلة هذا الحرمان هي التهوين مـــن شـــأن المحكوم عليه بتقدير أن شهادته أقل أهمية من شهادة ما لم يحكم عليه بعقوبـــة جنائية فتكون معاملته من هذه الوجهة معاملة ناقصي الأهلية .

والمقصود بأداء الشهادة على سبيل الاستدلال يعني أداؤها دون حلف يمين ، وهذا الحرمان مؤقت بمدة العقوبة .

أداء الشهادة على الوجه السابق يعني أمرين :

الأول : أن هذه الشهادة لا تعتبر دليلاً لأن الشهادة المعتبرة كدليل هي الـــتي تؤدى بعد يمين .

الثاني : أن هذا الشاهد لا يمكن إدانته بشهادة زور لأن من أركان الجريمـــة حلف اليمين قبل أداء الشهادة الكاذبة والحرمان المشار إليه مقصور علـــى الشهادة أمام المحاكم [١] .

---

[١] نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٥٥ وما بعدها .

٤-حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله الخاصة .

الحرمان المقصود هنا هو حرمان مؤقت بفترة تنفيذ العقوبة داخل السجن وينتهي بإخلاء سبيل المحكوم تحت شرط وهو عبارة عن حجر قانوني ، المقصود منه إبعاده عن إدارة أمواله كي لا يسيء استخدامها .

ويقرر النظام أن الحجر يقتصر على أعمال الإدارة فقط أما أعمال التصرف فله الحق في أن يتصرف بأمواله بعوض أو بغير عوض ، فقط يتم ذلك بالحصول على إذن المحكمة التابع لها محل إقامته .

ويقرر النظام أيضاً تعيين مقيم يتولى إدارة أموال المحكوم عليه [1] .

واكتفي هنا بما سبق أن ذكر من عقوبات الحرمان كعقوبة تبعية في النظام علماً بأنه يتم طبقاً للنظام السعودي تطبيق العقوبة (عقوبة الحرمان) في مجال عمل القوات المسلحة .

فإذا ما ارتكب أي فرد من أفراد القوات المسلحة جريمة من الجرائم كجريمة الرشوة أو جناية قتل وما إلى ذلك من الجرائم يتم تجريده من الرتب والأوسمة التي قد يكون حصل عليها بجانب العقوبة الأصلية وأيضاً عدم قبول

---

[1] أنظر مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٧٦ ، محمود حسني " مصدر سابق " ص٧٥٦ ، فتحي سرور " مصدر سابق " ص ٦٧٤ .

خدمته في مجال الأعمال الحكومية وما إلى ذلك من عقوبات الحرمان المبينة سابقاً [1] .

ثانياً : العزل من الوظائف الإدارية العامة :

العزل هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ومن القبول في أي خدمة في الحكومة ، كما سبق القول .

وقد قرر النظام العزل كعقوبة تبعية تلحق كل حكم بعقوبة جنائية ، وقد يكون عقوبة تكميلية كما سبق أن أوضحنا ، ولكن عند ما نتناول العزل كعقوبة تبعية يجب العلم بأنه لا يحكم به إلا على موظف عام ، والعزل هنا يكون مؤبداً على عكس ما إذا كان عقوبة تكميلية حيث يكون مؤقت والعزل بوصفه عقوبة تبعية يكون مؤبداً ويستتبعه الحرمان من ممارسة بعض المهن والحرمان من ممارسة بعض أنواع النشاط والعقوبة هنا مستقلة عن العزل كجزاء من جزاءات الدعوى التأديبية تطبيقاً لمبدأ استقلال الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية .

[1] نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ مطبعة الحكومة – مكة ١٣٨٥هـ .

والعزل كعقوبة تبعية يراعى فيها معيار جسامة العقوبة في تلك الحالات التي تتخذ كعقوبة تبعية [1] .

أما في النظام السعودي حينما يتم صدور حكم بحبس موظف يتم عرض أمره على هيئة الرقابة والتحقيق للنظر في معاقبته تأديبياً ويجب إبلاغ الهيئة عن انقطاع الموظف عن العمل بسبب الحبس ويراعى أن اختصاص الهيئة بتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة على الموظف في حالة ارتكابه جريمة يعاقب عليها بالحبس تكون العقوبة التأديبية هنا عقوبة تبعية [2] .

ثالثاً : مراقبة الشرطة :

مراقبة الشرطة عقوبة وقائية مقيدة للحرية الغرض منها أن يكون المحكوم عليه تحت نظر رجال الشرطة ليلاً ونهاراً لإمكان ملاحظته وعدم تمكينه من ارتكات الجرائم.

والمراقبة كعقوبة تبعية تكون على كل من المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل ويتم وضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة تحت مراقبة الشرطة مدد مساوية لمدة

---

(١) أنظر فيما سبق ، فتحي سرور " مصدر سابق " من ص٦٧٨ إلى ص٦٨٠ .

(٢) أنظر نظام تأديب الموظفين بالمرسوم الملكي رقم م / ٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ مادة ٤٤ .

العقوبة مع مراعاة عدم زيادها على خمس سنوات ، وهي سلطة تقديريـة في النهاية للقاضي يجوز أن يحفظها ويجوز عدم الحكم بها [1] .

رأي الباحث :

تأسيساً على أن النظام الجنائي المعمول به في المملكة العربية السعودية مستمد من الشريعة الإسلامية وأنه يتم تطبيق الشريعة فإنا نرى على سبيل المثال ما يأتي:

١- **أن عقوبة العزل كعقوبة تبعية** يتم تطبيقها والأخذ بها في الشريعة الإسلامية ويقصد بها حرمان الشخص من وظيفته وما يترتب عليها من مزايا ، وقد ورد في السياسة الشرعية لابن تيمية أن التعزير قد يكون بالعزل من الولاية وأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يعزلون بذلك .

وتطبيق عقوبة العزل في كل من ظهرت خيانته وارتكب جريمة أثناء أداء عمله المكلف به .

وقد استعملت عقوبة العزل أو الحرمان من الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية كما في حالة من تولى وظيفة القضاء ثم ارتشى فإن

---

(١) محمود محمود مصطفى " مصدر سابق " ص٥٩٠ ، مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٧٩ .

الصحيح عن الأحناف أنه يعزل عن القضاء بجانب عقوبة الرشوة وهذا يتم تطبيقه في النظام السعودي [1] .

٢- عقوبة عدم الأهلية للشهادة :

وهي في حقيقة الأمر عقوبة تبعية يتم توقيعها على القاذف بجانب العقوبة الأصلية تطبيقاً لقول الله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [2].

وقد سبق اختلاف الفقهاء في مسألة قبول شهادة القاذف في حالة توبته ولكن المعول عليه هنا أنه يتم تطبيق عدم قبول الشهادة كعقوبة تبعية لعقوبة الجلد وهذا ما يتم تطبيقه في المملكة العربية السعودية [3] .

---

[1] السياسة الشرعية لابن تيميه ص١٣٣ ، عبد العزيز عامر " مصدر سابق " ص٤٥٠ ، وأنظر الأحناف حاشية ابن عابدين ج٤ ، ص٣١٦ وما بعدها .

[2] سورة النور : آية رقم (٤) .

[3] شريف فوزي محمد فوزي " مصدر سابق " ص٢١٠ .

الفصل الثاني

شروط المصادرة وأنواعها وأشكالها

نتناول بالدراسة في هذا الفصل الشروط العامة للمصـــــــادرة ونتعـــرض لأنواع المصادرة من حيث كونها عقوبة مالية أو إضافية، أو عامة أو خاصة . كذلك نتناول أشكال المصادرة بوصفها عقوبة ،وبوصفها كذلك تدبيراً وقائيـــاً أو تدبيرًا مؤقتاً، وذلك يأتي من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على الوجه الآتي:-

المبحث الأول : شروط المصادرة

المبحث الثاني : أنواع المصادرة

المبحث الثالث : أشكال المصادرة

المبحث الأول

شروط المصادرة

أتناول في هذا البحث دراسة شروط محل المصادرة في المطلب الأول، ثم شروط الجريمة مناط المصادرة في المطلب الثاني ، ثم أتناول أيضاً حقوق الغير حسن النية،سواء كانت حقوقاً شخصية أم عينية وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول

شروط محل المصادرة

اشترطت الأنظمة التي تكلمت عن عقوبة المصادرة بعض الشروط التي يجب توفرها في محل المصادرة. وهذه الشروط لا تكاد تختلف اختلافاً جوهرياً بين هذه الأنظمة لذلك أتناولها بشيء من الإيضاح وتسليط الضوء عليها في هذا المطلب .

الشرط الأول :

أن يكون الشيء الذي تتم مصادرته منقولاً . والمال المنقول هو ما ليس مستقراً بحيز ثابت فيه ، أي يمكن نقله من شخص إلى آخر وتجوز

حيازته من قبل الشخص لتسليمه من يد إلى يد فالمنقول ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان سواء تغيرت هيأته وصورته عند النقل أو لم تتغير [1] .

وهذا الشرط لا يمكن الأخذ به على إطلاقه فالعقار يتصور ضبطه بالحجز عليه أو وضعه تحت الحراسة ، أما التعبير من قبل المنظم (بالأشياء) فهو تعبير لا يتفق مع تعبير الفقه الإسلامي حيث يعبر الفقه الإسلامي عنها بمصطلح الأموال كما ذهب الجمهور حيث يقسمها إلى عقار ومنقول أما المالكية فيتفق النظام معهم من حيث تقسيم الأشياء إلى عقار ومنقول .[2] .

لذلك اعتقد البعض جواز مصادرة العقارات إذا توفرت فيها شروط المصادرة وتطبيقاً لذلك إذا كانت الهدية التي تلقاها المرتشي عقاراً فإنها تجوز مصادرتها أي مصادرة العقار [3] .

<u>الشرط الثاني :</u>

أن يكون الشيء محل المصادرة مملوكاً للجاني بمعنى أن لا يكون مملوكاً لغير الشخص الذي ارتكب الجريمة الصادر بها الحكم ، فالمصادرة كعقوبة

---

[1] المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ص٢٢٢ دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع .

[2] عبد الكريم زيدان السابق ص٢٢٢،عبد الناصر العطار مدخل لدراسة الأنظمة ص٤٠٦ وما بعدها .

[3] علي فاضل حسن " المصدر السابق " ص١٩٧ ، نجيب حسني " المصدر السابق " ص٧٧٢ .

تكميلية يجب أن تنصب على شيء مملوك للجاني وإلا خالفنا مبدأ شخصية العقوبة [1] .

الشرط الثالث :

أن يكون الشيء محل المصادرة مضبوطاً .

حيث لا تجوز مصادرة الأشياء التي لم تضبط في الجريمة كما لا يجوز أيضاً إلزام المحكوم عليه بدفع قيمتها .

والمقصود بالضبط أن يكون الشيء محل المصادرة تحت يد السلطة العامة وذلك لضمان أنه عندما يصدر الحكم بالمصادرة . يكون قابلاً للتنفيذ ولكي يتمكن القضاء من معاينة المحل ليتحقق من توفر شروط المصادرة فيه .

وهذا شرط يتم عندما يقوم المتهم بتسليم هذا الشيء بنفسه حيث يستوي ذلك مع الاستيلاء عليه من قبل السلطات العامة مع مراعاة أن الضبط الحكمي لا يعدل الضبط الحقيقي .

وإذا كان الشيء محل المصادرة غير مضبوط فلا يجوز مصادرته ولو كان سبب عدم الضبط راجعاً إلى فعل المتهم الذي أخفاه أو أتلفه أو امتنع

---

[1] مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٨٣ .

عن تسليمه حيث لا يجوز في مثل هذه الحالات مصادرة شيء آخر يعــادل قيمة الشيء محل الجريمة .

وعلى ما سبق فإن عقوبة المصادرة عقوبة عينية تنصب على شـــيء معين وهو محل الجريمة مثل الأشياء التي يتم تحصيلها من الجريمة كثمن المــواد المخدرة والمقابل في الرشوة والأسلحة والآلات في جريمة القتل والسيارة التي استخدمت في نقل المخدرات والأسلحة المهربة (١) .

مما سبق نكون قد انتهينا من ذكر شروط محل المصادرة طبقاً لما جــاء في الأنظمة المقارنة .

....

وإذا ذهبنا بالبحث في بحور الشريعة الإسلامية لمحاولة استظهار هــذه الشروط.يمكن القول في هذا السبيل ، أن هذه الشروط تتوفر أيضاً من حيث نظرة الشريعة إلى عقوبة المصادرة مما يجب أن نقوم باستجلائها على النحــو الآتي:-

---

(١) محمود محمود مصطفى " مصدر سابق " ص٥٦٧ ، محمود نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٧١ ، مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٨٣ ، حميد محمد القماطي ، العقوبات المالية بين الشريعة والقــانون ص٩٥ ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع – طرابلس – ليبيا (بدون تاريخ) .

الشرط الأول :

وهو أن يكون المال المصادر منقولاً ، هذا الشـــرط يتوفـــر في كـــل الأموال المصادرة كخمر المسلم الذي يراق ، والخنازير التي تذبح وتحرق في النار ويتم تفكيك آلات الملاهي والأصنام يتم إتلافها [1] .

وقد صادر عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللبن المغشوش وطرحـــه علـــى الأرض .

وفي النهاية نجد أيضاً أن هذا الشرط متوفر فيما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بإراقة الخمر وكسر الدنان وهي أموال منقولة [2] .

لذا نجد أن هذا الشرط متوفر في الشريعة الإسلامية .

الشرط الثاني :

هو أن يكون المال المصادر مملوكاً للجاني . وهذا الشرط يســـــتظهر أيضاً من الوقائع التي صدر بها حكم المصادرة من ولي الأمـــر ، حيـــث أن الأموال التي يتم مصادرتها تكون بالضرورة ملكاً للجاني ، فمثلاً الغاش الذي يغش العسل والسمن ، فإنه حتى لا يلحق الناس ضرراً من هذه المغشوشات،

---

[1] الحسبة في الإسلام " مصدر سابق " ص٤٧ .

[2] الفصول للاستروشي ، مخطوط رقم ٩٥٠ بمكتبة الأزهر ص٩٣ وما بعدها والمسماه بالفصول الخمسة عشر للإمام مجد الدين أبي الفتح .

فإن الإمام لابد أن يصادر هذه الأموال المملوكة للغشاش (الجاني) .

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) [١] .

وهكذا في كل ما يتم غشه في كل أنواع المبيعات التي يملكها أو تكون مملوكة للجاني [١] .

الشرط الثالث :

أن يكون الشيء محل المصادرة مضبوطاً ، وهذا الشرط أيضاً يتوفر في الشريعة الإسلامية ويمكن استظهاره فيما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم حينما ضبط أقواما يمتنعون عن أداء الزكاة فأخذ شطر مالهم [٢] .

أيضاً حينما ضبط عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب اللبن يغشه فقام بإراقته .

كل هذه الوقائع وأمثالها تدل بوضوح على أن هذا الشرط متوافر في الشريعة الإسلامية [٣] .

---

[١] عن أبي هريرة في صحيح مسلم (ج/١) ص ٩٩ .

[١] الحسبة في الإسلام ، لابن تيميه " مصدر سابق " ص٤٣ – ٤٦ .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] الطرق الحكمية " مصدر سابق " ص٢٤٩ .

مما سبق نستنتج أن شروط محل المصادرة يمكن استظهارها من خلال الوقائع التي حدثت في عهد الفقهاء المسلمين وصدر بشأنها أحكام من قبل ولي الأمر كتلك الوقائع التي ذكرتها .

المطلب الثاني

شروط الجريمة مناط المصادرة

أتناول في هذا المطلب تلك الشروط الواجب توفرها بالجريمة التي يرتكبها الجاني ويتم مصادرة الأموال فيها .

وبداية نحب أن ننوه إلى أن مناط المصادرة في النظام يتمثل في تلك الأشياء التي يتم ضبطها في الجريمة محل المصادرة ، حيث يجب أن تكون مضبوطة وقت الحكم بالمصادرة ، علما بأنه يستوي في ذلك أن يتم الضبط من خلال رجال الأمن أو المدعى العام بالمملكة ويشترط أن يكون قد تم الضبط للأموال بالفعل ضبطا عينيا ، ولا يمنع من المصادرة أن تقوم الجهات ذي الاختصاص ببيعه عند ضبطه إذا كان مما يتلف بسرعة ، وفي هذه الحالة تنصرف المصادرة إلى ثمن المبيع ولا يكفي وصف المال محل المصادرة في محضر التحقيق (١) .

---

(١) فتحي سرور " المصدر السابق " ص٦٨٩ ، علي فاضل " مصدر سابق " ص٣٢٣ .

بعد توضيح مناط الجريمة ننتقل إلى الشروط الخاصة بالجريمة محل المصادرة .

الشرط الأول :

أن تكون المصادرة في الجنايات والجنح :-

بداية يجب أن تكون هناك جريمة مرتكبة ، إذ لا محل لعقوبة المصادرة إذا لم تكن هناك جريمة ، فالقاعدة في هذا الشأن أنه (لا عقوبة ولا تدبير إلا من أجل فعل يعد جريمة) ، لذلك لا يكون للحكم بالمصادرة محل أو مكان إذا كان الفعل موضوع الإتهام لا يخضع لنص تجريمي كما لو كان يسرى عليه سبب من أسباب الإباحة ، أو كان شروعاً في جريمة لا يعاقب عليها ، فالشرط إ ذاً للحكم بالمصادرة أن يتم ارتكاب جريمة [1] .

ولكي تقوم المصادرة ، يجب أن تكون فيما يسمى نظامياً بالجنايات والجنح أما المخالفات فلا بد من نص خاص على جواز المصادرة فيها ، فلا يجوز للمحكمة مصادرة الأشياء المحصلة من المخالفة أو التي استعلمت في ارتكابها أومن شأنها أن تستعمل فيها ، إلا إذا كان هنالك نص خاص على

---

[1] محمود نجيب حسني " المصدر السابق " ص٧٧٠ .

مصادرها ، كما تقرر ذلك بعض الأنظمة بنصوص خاصة في مجال المصادرة في المخالفات حيث يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية [1] .

أما في الجنايات والجنح حيث تقوم المصادرة فلابد من توافر شروط كل جريمة على حده كجريمة الرشوة أو جريمة التزوير أو التزييف ، مثال ذلك نص المادة (١١) من نظام مكافحة التزوير التي تنص على أن (تحجز وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابل لها أو تعويض عنها بأي حال من الأحوال) [2] .

الشرط الثاني :

أن يكون الحكم قد انتهى بالإدانة :

ومتى ذلك أنْ يكون القاضي أو المحكمة قد انتهت إلى الحكم في الجناية أو الجنحة بالإدانة مهما كانت قيمة العقوبة المقضي بها حيث لا تجوز المصادرة إلا بموجب حكم قضائي وعلة ذلك هو الحرص على حماية الحقوق الفردية حتى لا تمس بغير طريق القضاء .

---

[1] نقض مصري (٣/٣) ١٩٦٩ مج س ٢٠ رقم ٦٥ ص٣٠٣ ، وكذلك أيضاً نقض مصري (١٢/٣٠) ١٩٧٤ مج ٢٥ ص٩٠٢ .

[2] نظام مكافحة التزوير رقم ٥٥٠ تاريخ ١٣٨٢/١١/٣هـ بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ في ١٣٨٢/١١/٥هـ .

أو إذا كان الحكم بالحبس في حده الأدنى أو بالغرامة مهما انخفض مقدارها فإنه يكون كافياً للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية ، حتى أنه في حالة الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ يمكن الحكم بالمصادرة أيضاً [١] .

وتفريعاً على ما سبق لا يجوز لسلطة التحقيق والإدعاء أن تقرر مصادرة الأشياء التي ضبطتها وتوفرت بها شروط المصادرة . بخاصة بعد ضبطها من قبل رجال الأمن فهي سلطة تحقيق فقط يتم إخطارها بالأموال محل المصادرة وإحالة القضية إلى القضاء .

الشرط الثالث :

أن تكون الجريمة عامة :

يشترط في الجريمة أن تكون عمومية لأن الغرض من المصادرة كعقوبة، أن تكون الأشياء محل المصادرة في البداية حيازتها مشروعة ، ويجب أن يكون استعمالها في أغراض مشروعة فإذا ما استخدمت في أغراض إجرامية جاز مصادرتها عقاباً للجاني ، وغني عن البيان في هذا المجال أن الأشياء

[١] مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٨٤ .

المستعملة في الجرائم العمدية يكون استعمالها لأغراض مشروعة إلا أن الجاني لا يتخذ واجبات الحيطة والحذر الواجبين ثم يقع تحت طائلة المسألة .

وكذلك الحال بالنسبة للأشياء المحصلة من الجريمة الغير عمدية فهي غير قابلة للمصادرة لأن الجاني لم يلجأ إلى الجريمة إلا أنه يتم مصادرة الأشياء المستعملة ، ولذلك استقر القضاء على أن المصادرة لا تكون إلا بالجرائم العمدية سواء كانت جناية أو جنحة أما بالنسبة للمخالفات فإن المصادرة فيها يغلب عليها طابع التدبير الاحترازي (١) .

استظهار هذه الشروط في الشريعة الإسلامية :

يمكن استظهار شروط الجريمة محل المصادرة من منظور الشريعة الإسلامية كما يتضح لنا من تلك الوقائع التي نص عليها في الأمثلة السابقة كالغش في المنسوجات والعسل والسمن واللبن وهذه الأشياء تضر بالصحة إذا ما سمح بالغش فيها وكذلك أيضاً الغش في الجبن وإنقاص الوزن كما قال ابن الماجشون : بأنه يعاقب بالضرب والحبس والطرد من السوق (٢) .

(١) مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٨٤ وما بعدها ، محمود مصطفى " مصدر سابق " ص٦١٧ .

(٢) عبد العزيز عامر " مصدر سابق " ص٤٣٢ .

ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تعرف التقسيم النظامي للجرائم فإن كل مخالفة يرتكبها المسلم تعد جريمة يتم العقاب عليها لأن الغرض من المصادرة هو ردع الجاني أياً كانت الجناية التي ارتكبها وزجره وصده عن الجريمة ، ولأن الجريمة هي مخالفة لطبيعة المجتمع المسلم فحال الجريمة يكون دائماً محرماً سواء من حيث العين أو من حيث الصفة [١] .

مما سبق يمكن القول بأن شروط الجريمة مناط المصادرة سبقت بها الشريعة الإسلامية قبل ورودها في الأنظمة المختلفة .

المطلب الثالث

حقوق الغير حسن النية

من الموضوعات الهامة التي يجب مراعاتها عند صدور الحكم بالمصادرة وأحد الشروط التي تتعلق بالمصادرة ذاتها هي المحافظة على حقوق الغير حسن النية .

وسوف نتناول هذا الشرط بالتفصيل وقبل أن نخوض في أنواع الحقوق الخاصة بالغير نحدد أولاً المراد بالغير حسن النية :

---

[١] عبد العزيز عامر " مصدر سابق " ص٤٣٠ .

فهو الشخص الذي لا يسأل جنائياً عن الجريمة بمعنى أنه كل من لا يعد فاعلاً لها أو شريكاً فيها ، أيضاً ، لا يتوفر لديه قصداً أو خطأً بنسبة معينة للجريمة ، وبالتالي فإنه لا يستحق عقوبة هذه الجريمة [١] .

يتوفر حسن النية إذا لم يكن الغير عالماً بأن الشيء الذي تعلق به حقه قد حصل أو استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة ، فحسن النية هنا يعني الجهل أو عدم العلم بالوصف النظامي للشيء الذي تعلق به حقه وقت نشوئه .

ومراعاة حقوق الغير حسن النية تفيد الإبقاء على حقوق الغير بحيث لا يترتب على المصادرة التأثير عليها ، وترتب على ذلك أنه إذا كانت المصادرة تؤثر على حقوق الغير حسن النية فلا يجوز توقيعها أو الحكم بها كما في حالة ثبوت ملكية الغير للشيء المصادر فعلاً وقت ارتكاب الجريمة ، أو أن ملكية هذا الشيء انتقلت إليه بعد الجريمة وقت اتخاذ إجراء فيها [٢] .

وهنا نجد أن المنظم بهذا الاتجاه قد وازن بين حقوق المجتمع على الشيء الواجب مصادرته وحقوق الغير حسن النية فنص على أنه عند الحكم بالمصادرة لا يجوز الإخلال بحقوق الغير حسن النية [٣] .

---

[١] محمود نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٧٥ .

[٢] مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٥٨٥ وما بعدها .

[٣] فتحي سرور " مصدر سابق " ص٦٩١ .

هذا ويتحدد النطاق الزمني لحسن النية إلى ما قبل الحكم بالمصادرة فإذا تولد حق للغير حسن النية إلى بعد الحكم بالمصادرة فلا حماية له لأنه في هذه الحالة يمتد على شيء مملوك للدولة بمقتضى حكم المصادرة [١] .

ويصدر الأمر برد أموال الغير حسن النية من قبل المدعي العام أو القاضي بالمحكمة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى .

ويلاحظ في هذا الشأن أن الأشياء المضبوطة والتي لا يطالب بها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ نظر الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك [٢] .

أما إذا كانت المصادرة لا تؤثر على حقوق الغير حسن النية فيمكن توقيعها وفي هذه الحالة يمكن الإبقاء على حقوق الغير قبل الدولة بعد أن كانت قبل الجاني ، وهذا الغرض يتحقق في الأحوال التي يكون فيها للغير حق من الحقوق العينية خلاف حق الملكية أما إذا كان الشيء محل المصادرة يشترك في ملكيته كل من الجاني والغير حسن النية فإن المصادرة تقع على الجزء الخاص بالجاني وتحل الحكومة محله في ملكية هذا الجزء دون المساس بحق شريكه حسن النية [٣] . وحقوق الغير حسن النية في مجال المصادرة

---

(١) فتحي سرور " مصدر سابق " ص٦٩٢ .

(٢) فتحي سرور " مصدر سابق " نفس الموضع .

(٣) مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٨٦ .

تنقسم إلى حقوق شخصية وحقوق عينية ، لذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الحقوق الشخصية وفي الفرع الثاني الحقوق العينية .

الفرع الأول
الحقوق الشخصية

الحقوق الشخصية هي : الحقوق التي تتولد بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين ، وهي التي يلتزم فيها المدين شخصياً وتكون ذمته المالية ضامنة للوفاء بالتزامه وهذا الالتزام يكون في جميع أحواله قبل الدائن ، والدائن له ضمان عام على أموال المدين في هذه الحالة [١] .

وبتطبيق ذلك على عقوبة المصادرة في حالة ما إذا كان الغير حسن النية له حق شخصي قبل الجاني فأن عقوبة المصادرة لا تنصب على الحق الشخصي لأنه حق يتعلق بذمة المدين (الجاني) ومن ثم لا يكون في المصادرة شيء ما يمس بها حق الغير على وجه مباشر .

[١] توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للإلتزام ص٢٦ ، الدار الجامعية – سنة النشر ١٩٨٨م .

بذلك فإن الحقوق الشخصية للغير قبل المتهم ليست واردة على الأشياء محل المصادرة بذاتها لأنها ترتبط بذمة المتهم المدين التي تتسع لكل ما يملكه من حقوق وبالتالي فإن الحقوق الشخصية تخرج من نطاق المقصود بالحقوق المحمية وهي تخرج عن نطاق المصادرة ، بمعنى آخر أن نطاق الحماية لحقوق الغير حسن النية لا تمتد إلى الحقوق الشخصية منها [١] .

ويشترط في الحقوق الشخصية أن يكون حق الغير فيها ثابتاً بمعنى أن تكون رابطة المديونية قائمة وليس مجرد منازعة على الحق الشخصي .

الفرع الثاني

الحقوق العينية

الحق العيني هو الذي ينصب على شيء معين بذاته كحق الملكية على عقار وكحق الانتفاع وحق الرهن وما إلى ذلك من الحقوق العينية التي تقع على عين معينة بذاتها حيث لا يسأل المدين أو الملتزم في مجموع ذمته المالية وإنما يسأل في حدود هذه العين فقط ، هذا ما يقصد بالحقوق العينية [٢] .

---

[١] محمود محمود مصطفى " مصدر سابق " ص٦٠١ ، محمود نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٧٥ ، فتحي سرور " مصدر سابق " ص٦٩١ .

[٢] توفيق حسن فرج " مصدر سابق " ص٢٦ .

والمنظم حينما نص على حماية الغير حسن النية في مجـــال المصـــادرة بحماية هذه الحقوق حيث يتسع نطاق الحماية للحقوق العينية على اختلافها ولا تقتصر على حق الملكية فقط [1] .

من ذلك فإن حماية الحقوق العينية للغير حسن النية تمتـــد إلى حـــق الملكية كحق أصلي وهذا الحق يرد على العقارات مثل حق الانتفاع وحـــق الاستعمال وحق الحكر وحق الرقبة وكذلك أيضاً الحقوق العينية التبعية مثل حق الرهن وحق الامتياز .

فالغير حسن النية إذا كان له حق من هذه الحقوق قبل الجاني ، يجـــب عدم شمول الحكم بالمصادرة هذه الأشياء طالما أن هذه الحقوق ثابتة وقت وقوع الجريمة ، أما إن كان بشأنها منازعة قضائية فإنها تخضع للمصادرة[2] .

ويشترط حتى يكون الحق العيني المملوك للغير مشمولاً بالحمايـــة أن يكون قد نشأ في وقت سابق على ارتكاب الجريمة حتى يمثل مركزاً نظاميـــاً مستقراً على الجريمة .

---

(1) السعيد مصطفى السعيد " مصدر سابق " ص٧١٦ .

(2) مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٨٥ ، نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٧٥ وما بعدها .

استظهار حماية حقوق الغير حسن النية في الشريعة الإسلامية

يستبين من كل ما تقدم أن المصادرة في كثير من أحكامها الأساسية تتفق مع ما نصت عليه الشريعة الإسلامية .

وفي مجال شرط حماية حقوق الغير حسن النية نجد أن القواعد الكلية في الشريعة تتفق مع اتجاهات الأنظمة من ذلك قول الله تعالى :﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[1]. وقوله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ [2].

من هاتين الآيتين يتضح أن الإنسان يسأل عما كسبت يداه وعما اقترف من معاص وأفعال تدخل ضمن دائرة التجريم ولا يسأل غيره عن هذا الفعل ، فإذا كان للغير حسن النية شيئاً لدى الجاني الذي صدر ضده حكم بالمصادرة من قبل الحاكم أو القاضي والتي قد تكون بإتلاف الشيء أو بتمليكه للغير أم بإبقائه على ملكية الدولة .

اعتبر ذلك في كل الأحوال نزعاً لملكية الجاني ومصادرة لهذا الشيء ، أما إذا كانت هذه الملكية تقع على شيء ملك لشخص آخر غير الجاني لا دخل له بالجريمة سبب المصادرة فلا يتم مصادرة هذا الشيء لأن الغرض الأساسي من عقوبة المصادرة هو ردع الجاني وزجره عن الجريمة وهذا

---

(1) سورة الإسراء : آية رقم (١٥) .

(2) سورة المدثر : آية رقم (٣٨) .

الغرض يتوفر إذا كان الشيء مملوكاً لغير الجاني أو كان للغير حقوق عليه وهو أجنبي عن الجريمة فإن مصادرة هذه الأشياء لا تؤدي الغرض المقصود من الحكم بالمصادرة وكذلك أيضاً إذا مات الجاني الذي صدر ضده حكم المصادرة لأمواله فإن من حق الورثة وهم من الغير هنا المطالبة بعدم شمول حكم المصادرة لأموال التي تدخل ضمن الميراث لأن الغرض من الحكم قد انتهى بوفاة من صدر ضده الحكم وهذا يعني عدم امتداد المصادرة إلى الحق الشخصي للورثة [1] .

مما سبق يتبين أن الشريعة الإسلامية والنظام السعودي الذي يقوم بتطبيق الشريعة في مجال المصادرة عرفا حماية حقوق الغير حسن النية بل سبقاً في ذلك المجال كافة الأنظمة الوضعية .

---

[1] عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية " مصدر سابق " ص٤٣٣ .

المبحث الثاني

أنواع المصادرة

نتناول في هذا المبحث الأنواع التي تشتمل عليها المصـــادرة حيـــث تنقسم المصادرة إلى مصادرة عامة وإلى مصادرة خاصة كما تنقسم أيضـــاً بوصفها عقوبة مالية وبوصفها عقوبة إضافية لذلك يتم تقسيم هذا المبحـــث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : المصادرة العامة .

المطلب الثاني : المصادرة الخاصة .

المطلب الثالث : العقوبة المالية .

المطلب الرابع : العقوبة الإضافية .

المطلب الأول

المصادرة العامة

يعرف النظام المصادرة العامة : بأنها عبارة عن نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة .

حيث تنصب المصادرة العامة على جميع ممتلكات المحكوم عليه أو جزء منها يشكل نسبة معينة دون تحديد [1] .

وهي نادرة الوقوع في الأنظمة المختلفة ، وهي إجراء ثقيل وعقوبة مغلظة تتعدى آثارها الجاني وينسحب على عائلته ويحرمهم مورد عيشهم ورزقهم لأن أثر الحكم بالمصادرة لا يقتصر على المحكوم عليه بل يتعدى غيره من الخلفاء .

والمصادرة العامة يستند الحكم فيها على ترويع المحكوم عليه وعياله من بعده بعقوبة شديدة ، وكما سبق القول بأن هذه العقوبة (المصادرة العامة) تنهج بعض الأنظمة عدم الأخذ بها من ذلك النظام المصري ، أما النظام الفرنسي فإن المصادرة العامة تجد لها مجالاً خاصاً ، حيث تنصب المصادرة على الأموال الحاضرة والمستقبلية [2] .

---

[1] محمود مصطفى " مصدر سابق " ص٦١٤ ، مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٨٢ ، فتحي سرور " مصدر سابق " ص٦٨٨ .

[2] علي فاضل " مصدر سابق " ص٢٩٩ وما بعدها .

أما في المملكة العربية السعودية فإن المصادرة العامة تجد لها صدى قوياً وإن كان ليس بنفس القوة التي يأخذ بها النظام الفرنسي ، فمثلاً : عندما يتم مصادرة جميع أموال المحكوم عليه ، يأخذ النظام السعودي بالبعد الاجتماعي انطلاقاً من تطبيق الشريعة الإسلامية حيث لا تأتي المصادرة على جميع أموال المحكوم عليه وإنما تترك لأولاده وعائلته ما يتعيشون به ولا يتركهم يسألون ما يسد رمقهم وهذا يتضح من الأمر الملكي السامي رقم ١٦ بتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ بأنه " بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) بتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٩هـ ، وبناءً على ما تم عرضه للأمر السامي الكريم من قبل رئيس مجلس الوزراء ، فقد قرر الأمر السامي ثلاث فقرات بهذا الخصوص وما يهمنا هنا الفقرة الثانية " ، ومفادها " إذا عجز الموظف عن إثبات مصدر شرعي لما يملكه (هو ومن ذكروا في المادة السابقة) مما يثير الشك في أن اكتساب هذه الأموال كان بطريقة الرشوة أو الهدايا أو الاستغلال للنفوذ الوظيفي ، فإن على مجلس الوزراء ...... أن يصادر نصف تلك

الأموال المشكوك في مصدرها وأن يحكم عليه بالعزل من وظيفته الحكومية [1] .

ومن المعلوم أن أولاد هذا الموظف القصر والبالغين إن كان لهم مال لا تدخل ضمن المصادرة بل يتبقى لهم نصف مال أبيهم . وفي هذا تختلف المصادرة هنا عما يأخذ به النظام الفرنسي أو المصري ، لأن المملكة تقوم بتطبيق الشريعة الإسلامية السمحاء .

خصائص المصادرة العامة :

١- الخاصية المالية :

هذا النوع من أنواع المصادرة يعد عقوبة وموردا من موارد الدولة [2] .

بل إن الصفة المالية فيها تتغلب على الصفة العقابية وقد لا تتناسب حصيلة المصادرة مع ثروة المحكوم عليه .

---

[1] نظام مكافحة الرشوة الصادر من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مطابع الحكومة ص٥ – ٦ .

[2] علي فاضل " مصدر سابق " ص٣٠٥ .

كما إذا حوت ذمته أموالاً طائلة من جراء الهبات النافذة السابقة عليها (المصادرة) وكان عدد الورثة المستحقين وفيراً أو إذا تكاثر الدائنون [1] .

٢- الخاصية التنظيمية :

يشترط لتنفيذ المصادرة العامة من وجود نص في النظام حتى يتم تطبيقها ، وهي أحد الضمانات الجوهرية لتقييد الحكم بالمصادرة العامة وكبح جماح اللجوء إليها .

٣- الخاصية الشخصية :

في هذه الخاصية لا بد من الحد من آثار عقوبة المصادرة الأصلية خاصة الآثار غير المباشرة التي تمتد إلى غير المحكوم عليه كالزوج والورثة وذوي الاستحقاق والدائنين .

لذلك فإن وفاة المحكوم عليه من شأنها أن تسقط الدعوى العمومية لتلك المصادرة متى حدثت قبل أن يكون الحكم نهائياً وإلا أمكن تنفيذه على الورثة [2] .

---

[1] علي فاضل " مصدر سابق " ص٣٠٦ .

[2] أنظر علي فاضل " مصدر سابق " ص٣٠٢ .

٤- خاصية أنها عقوبة تكميلية :

عادة ما يتم توقيع المصادرة العامة في الجنايات واستثناءً في الجنح وهي غالباً عقوبة وجوبية يتعين على القاضي الحكم بها وإلا كان الحكم قابلاً للطعن .

المصادرة العامة من وجهة نظر النظام المدني :

أ- من الشراح من اعتبر الدولة خلفاً عاماً للمحكوم عليه حيث تتلقى كل ما في ذمة الشخص لأن الدولة بوصفها ذلك تكتسب ملكية كل أموال المحكوم عليه أو نسبة منها دون تحديد .

ب- من الشراح من ذهب إلى أن الدولة تعتبر خلفاً خاصاً للمحكوم عليه لأنها تخلفه في قدر معين من المال .

ج- يرى البعض أن الدولة تكون خلفاً للمحكوم عليه من طبيعة خاصة [1] .

وهذا الرأي الأخير هو الذي نرجحه ، وهنالك رأي ذهب إلى أن الدولة تعتبر من الغير ، ورأي آخر ذهب إلى عدم التقيد برأي معين .

هذا ومن المعلوم أن المصادرة العامة تشمل كل الأموال الحاضرة والمستقبلية والتي تدخل في ذمة المحكوم عليه ، كما أيضاً تلتزم الدولة

---

[1] علي فاضل " مصدر سابق " ص٣١١ – ٣١٤ .

بالديون التي تثقل الأموال المصادرة ويشترط في هذه الديـــون أن تكـون مشروعة وسابقة على المحاكمة [1] .

استظهار المصادرة العامة في الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية كافة صنوف المصادرة المتعارف عليـــها في الأنظمة ، ومنها المصادرة العامة والتي تتمثل في أخذ كل مال المسلم المرتـد شريطة موته مرتداً كما ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد حيث لا يرثـه أحد من المسلمين ولا غيرهم [2] .

كما عرفت الشريعة الإسلامية أيضاً المصادرة العامة الجزئية وتطبيق ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأخذه شطر مال مانعي الزكـــاة ، وكما جاء في العقد الفريد لابن عبدربه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه صادر نصف مال عمرو بن العاص حينما كان والياً على مصـــر ، عندمـا زادت أمواله زيادة ملحوظة [3] .

---

[1] عبد السميع سالم الهراوي ، دور الشرطة في تنفيذ أحكام المصادرة ، مجلة الأمن العام – عـــدد ٥٤ سنة ١٤ ص٥٣ وما بعدها .

[2] عبد القادر عودة " مصدر سابق " ج٢ ص٧٢٨ .

[3] أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي " مصدر سابق " ص١٦٨ .

مما سبق نستنتج أن الشريعة الإسلامية قد عرفت ما يسمى بالمصادرة العامة . وكذلك النظام السعودي .

المطلب الثاني

المصادرة الخاصة

هي التي تنصب على مال معين أو مجموعة أموال محددة وهي التي تعتبر عقوبة تكميلية إضافية أو تدبيراً احترازياً .

فالمصادرة حينما تنصب على شيء يجوز التعامل فيه تعتبر عقوبة إضافية ، بينما تكون تدبيراً إذا تعلقت بشيء لا يجوز التعامل فيه أو كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم [1] .

والمصادرة الخاصة سواء كانت عقوبة إضافية أو تدبيراً احترازياً أو من قبيل التعويض لابد من توافر شروط لها :

الشرط الأول :

وجود نص يجيزها .

---

[1] مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٨٢ ، محمد علي السالم الحلبي – شرح قانون العقوبات الأردني ط١ ص٥١٠ – ١٩٩٣م – مكتبة بغدادي للنشر .

الشرط الثاني :

كونها واقعة على الشخص المحكوم عليه لا تتعداه إلى غيره .

الشرط الثالث :

اتصال الأشياء المصادرة بالجريمة بأن تكون متحصلة منها أو مستعملة فيها .

الشرط الرابع :

النطق بها في الحكم باعتبارها عقوبة تكميلية ، ويلاحظ أن الشروط الثلاثة الأولى ليست شروطاً بمعنى الكلمة لأن الشرط الأول ينطوي على خاصية للمصادرة كعقوبة وكتدبير احترازي وكتعويض ، أما الشرط الثاني فإنه يشكل خاصية للمصادرة كعقوبة فحسب ، أما الشرط الثالث فهو في حقيقة الأمر بيان للحكم بالمصادرة كعقوبة فقط ، أما الشرط الرابع فهو يتحدث عن المصادرة كعقوبة تكميلية وهو من خصائصها الخاصة كعقوبة وكتعويض (١) .

أما بالنسبة لخصائص المصادرة كعقوبة فإنها تتمثل فيما يأتي :

١- أنها عقوبة تكميلية دائماً فلا يحكم بها إلا على المتهم وتبعاً لعقوبة أصلية وبنص صريح في الحكم ، فلا يحكم بها إذا برئ المتهم أو قضي

(١) علي فاضل " مصدر سابق " ص٣٣٢ .

بسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة أو بوفاته أو بالعفو عن الجريمة ، ولا يحكم بها أيضاً على المسؤول مدنياً أو على ورثة المحكوم عليه إذا مات في أثناء سير الدعوى [١] .

٢- أنها تقع على أشياء مما يباح حيازتها وتداولها ، لذلك يذهب أغلب الشراح أن المصادرة لا يمكن تصورها إلا في المنقولات [٢] .

٣- أنها عقوبة مالية عينية تنصب على أشياء معينة ، فلا يمكن الحكم بتقديم مقابل عنها أو بدفع ثمنها ، على أن بيع الأشياء المضبوطة قبل الحكم بمصادرتها وإيداع ثمنها بخزينة المحكمة لا يمنع من حكم القضاء بمصادرتها لعدم وجودها يوم الحكم ، لأن استيلاء الدولة بواسطة ممثليها على الشيء موضوع الدعوى تم صحيحاً في الحدود التي رسمها النظام ، ولذلك ينعطف حكم المصادرة إلى يوم الضبط ، فضلاً عن أن الشارع يجبر جهة التحقيق والضبط ببيع الشيء المضبوط وإيداع ثمنه إذا كان مما يتلف أو يستلزم حفظه نفقات تستترف قيمته ، والحكم في المصادرة ينصب على ثمن المتحصل من البيع .

---

(١) محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ص٧٣٣ ط١٩٦٨ . رؤوف عبيد " المرجع السابق ص٧٢٧ .

(٢) السعيد مصطفى السعيد " مرجع سابق " ص٦٧٥ . رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي ص١٠٤٤ ط٢ . أحمد فتحي سرور دروس في العقوبة ص٤٦ ط١٩٧٢ .

٤- أنها عقوبة جوازية في الأصل ، إلا أنها قد تكون وجوبية بنص صريح في النظام كمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة ، وكالمصادرة في حالة المخالفة الخاصة بحيازة موازيين أو مكاييل أو مقاييس مزورة بدون سبب نظامي [١] .

٥- يجب أن يكون الحكم بها مشمولاً بالنفاذ دائما ، فالمصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ[٢] ، إذ هي عقوبة لا يقضى بها – بحسب القاعدة العامة – إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضي حتماً القول برد الشيء المضبوط بناءً على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحدد بالنظام لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا مما لا يمكن التسليم به .

٦- لا يسقط الحكم بها بالتقادم لأن المضبوطات المحكوم بمصادرتها تصبح ملكاً للدولة بمجرد النطق بالحكم النهائي ولا يؤثر فيه صدور نظام لاحق يلغي المصادرة في مثل تلك الحالة .

---

(١) علي راشد موجز القانون الجنائي ص٥٧٠ ط٣ .

(٢) وقف التنفيذ لا يتناول المصادرة لأنه – وقف التنفيذ – يعني حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ، فالمصادرة لا تتفق مع وقف التنفيذ لأنها تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة ووقف التنفيذ عكس ذلك " نقض مصري في ١٩٦٩/٣/١٦ مج ص٨٠٣ قاعدة ٨٤١ .

٧- يتم التصرف في المضبوطات المصادرة حسبما ينص النظام في كل حالة يقضي فيها بالمصادرة ، فإن لم يحدد النظام طريقة معينة انتقلت ملكيـــة المضبوطات للدولة وصح التصرف فيها بالكيفية المناسبة سواء بالانتفـاع بها أو بيعها وإضافة ثمنها إلى إيرادات الدولة أو بإعدامها إن كان تداولهـا ما يخشى منه [1] .

شروط الحكم بعقوبة المصادرة الخاصة :

ويشترط للحكم بالمصادرة الخاصة ما يأتي :

١- أن يصدر على المتهم حكم بعقوبة أصلية ، ذلـــك لأن المصـــادرة لا تكون إلا عقوبة تكميلية .

٢- أن تكون الأشياء موضوع المصادرة قد ضبطت بالفعل وقت الحكم .

٣- أن تكون الأشياء قد تحصلت من الجريمة أو استعملت أو كـــان مـــن شأنها أن تستعمل في ارتكابها [2] .

---

[1] على فاضل " مرجع سابق " ص٣٧٠ وما بعدها .

[2] أنظر في الشروط السابقة . علي راشد " المرجع السابق " ص٥٧٠ . رؤوف عبيد مبادئ القسم العـام من التشريع العقابي المصري ص٧٢٩ ط٢ .

٤- ألا تكون الأشياء المضبوطة متعلقة بحق من حقوق الغير حسن النية واحترام حقوق الغير يعد الوجه الآخر لشخصية العقوبة وتنسب صفة الغير إلى كل من كان أجنبياً عن الجريمة [١] .

ويعد هذا من قبيل التزيد أن يتم صدور حكم بمناسبة جريمة مطروحة أمام القضاء فضلاً عن أن المسلم به اقتران توقيع كل من العقوبة والتدابير الاحترازية بجريمة وقعت فعلاً فإن مفهوم شرط صدور حكم هو صدوره في دعوى جنائية موضوعها جريمة .

وبديهي فإنه لا يهم إعمال بعض هذه الشروط على المصادرة العامة حالة عدم الاعتراف بها أصلاً [٢] .

المصادرة الخاصة تختلف باختلاف الوسيلة إلى تقريرها فهي إما مصادرة خاصة إدارية أو مصادرة خاصة قضائية .

فالمصادرة الإدارية :

هي التي يتم تقريرها عن طريق الإدارة فلا يصدر بها حكم قضائي وإنما تقرر بأمر إداري كتدبير وقائي حيث تنصب على أشياء محرمة بذاتها إما بصفة مطلقة أو بالنسبة لمن تضبط معه سواء كان مالكاً لها أم حائزاً .

---

(١) عبد السميع الهراوي " مصدر سابق " ص٥٤ – ٥٥ . محمود نجيب حسني " السابق " ص٧٣٧ .

(٢) علي فاضل " مصدر سابق " ص٣٣٣ .

أما المصادرة القضائية :

فهي التي تتم بحكم من المحكمة إما باعتبارها عقوبة جنائية أو باعتبارها تدبيراً وقائياً أو تعويضاً [1] .

ومن تطبيقات المصادرة الخاصة في النظام السعودي ما نصت عليه المادة التاسعة من نظام السجن والتوقيف بأنه " يصادر ما يخفيه المسجون أو الموقوف أو يمتنع عن تسليمه ، أو يحاول غيره خفية توصيله إليه في السجن " [2] .

أيضاً ما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون من نظام الأسلحة والذخائر من أنه " في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجري مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة ، فإذا كانت المخالفة تهريب أسلحة أو إدخالها للمملكة بصفة غير مشروعة فتصادر وسيلة النقل ، وفي هذه الحالة يجوز بدلاً من تحديد الغرامة وفقاً للمواد السابقة أن تحدد غرامة لا تتجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأسلحة التي جرى ضبطها ولو تجاوز ذلك الحد الأقصى المقرر للغرامة [3] .

---

(1) عبد السميع الهراوي " مصدر سابق " ص٥٤ .

(2) نظام السجن والتوقيف الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤١) بتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣١) بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ .

(3) نظام الأسلحة والذخائر ، صدر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٨) في ١٤٠٢/٢/١٩هـ .

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية وهي التي يتم تطبيقها في المملكة العربية السعودية فالمصادرة الخاصة معروفة في الشريعة الإسلامية حيث أفتى ابـــن القطان في النسيج الرديء بالإحراق وأفتى ابن عتاب بتقطيعها أو إعطائـــها للمساكين[١].

مما سبق يتأكد لدينا أن المصـــادرة الخاصـــة معروفـــة في الشـــريعة الإسلامية.

المطلب الثالث

العقوبة المالية

لعل المصادرة كعقوبة مالية تكون من واقع تعريفها من أنها العقوبـــة المالية التي تخول الدولة سلطة نزع ملكية المال جبراً بـــدون مقـــابل ويتـــم استظهار ذلك من نوعي المصادرة .

ففي المصادرة العامة حيث يتم أخذ كل أموال المحكوم عليه وكذلك

---

[١] أنظر ص٢٤٩ من الطرق الحكمية نقلاً عن أحمد فتحي بهنسي في الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ص٤ ، ص٣٠٩ .

في المصادرة الخاصة حيث يتم أخذ الأموال محل اقتراف الجريمة وهي تنصب على الأشياء المعينة بذواتها [1] .

وإذا كانت المصادرة عقوبة مالية فهي لا تكون عقوبة أصلية فهي إما عقوبة تكميلية وإما تدبيراً احترازياً ، وإما تعويضاً .

والعقوبة المالية من العقوبات السالبة للحرية حيث يحظر على المحكوم عليه التصرف في أمواله بحرية كاملة ، والأصل فيها أنها عقوبة مالية عينية أي ترد على مال معين ، وبعض النظم تقرر حلول المصادرة على قيمة المال محل المصادرة عند عدم ضبط المال ذاته حيث تتحول المصادرة هنا استثناءً إلى عقوبة نقدية ، وهو – النقد – مال أيضاً من ذلك يمكن القول بأن المصادرة عقوبة مالية [2] .

والعقوبات المالية في الشريعة الإسلامية بصفة عامة تنوع إلى نوعين:

أ- نوع مقدر كالدية والحرمان من الميراث وحرمان الموصي له من الوصية إذا قتل الموصي ، وهذا النوع من العقوبات المالية لا يوجد فيه خلاف بين العلماء .

ب- نوع غير مقدر حيث اختلف العلماء حول جواز جعل العقوبة

---

(1) علي محمد جعفر " سابق " العقوبات والتدبير وأساليب تنفيذها ص٥٤ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر .

(2) حميد محمد القماطي " مصدر سابق " ص٨٣ وما بعدها .

المالية عقوبة عامة وهي تجوز عند أكثر العلماء في بعض الحالات كالمصادرة، مثل إتلاف وإزالة الأشياء الفاسدة ، وكهدم الحانوت الذي يباع فيه الخمر وإراقة اللبن المغشوش [1] .

المطلب الرابع

العقوبة الإضافية

إن عقوبة المصادرة تفترض في كافة النظم التي تأخذ بها صدور حكم بعقوبة أصلية وأنها تكمل هذه العقوبة بوصفها عقوبة إضافية ، ومن ثم فلا تعارض بين كونها عقوبة أصلية أو تبعية وهي جائزة للقاضي أن يحكم بها بجانب الحكم الأصلي في جناية أو جنحة .

ويترتب على ما سبق امتناع توقيع المصادرة لدى صدور حكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ، أو التقادم أو بغير ذلك ويتعين لدى تطبيق هذه العقوبة بوصفها عقوبة تكميلية إن ينص عليها صراحة الحكم الصادر بها [2] .

---

(1) محمد إسحاق ختني ، العقوبات المالية الأصلية في الفقه الإسلامي ص ١٩ رسالة ماجستير ، جامعة الملك سعود ، كلية التربية ١٤٠٥هـ .

(2) علي فاضل " مصدر سابق " ص١٩٨ .

فالمصادرة كعقوبة إضافية لا يحكم بها إلا على المتهم تبعاً لعقوبة أصلية كما سبق القول ، وكما هو معروف في الجنايات والجنح المقصودة أو التي يرتكبها الجاني في الجنح غير المقصودة أو في المخالفات إذا انطوى النظام على نص صريح بتوقيعها .

ونتيجة لصفتها كعقوبة إضافية لا يحكم بها على الورثة إذا مات المتهم أثناء سير الدعوى أو صدور حكم ببراءته [١] .

والأصل أن المصادرة كعقوبة إضافية عقوبة جوازية حيث يجوز للمحكمة التي يوجب فيه النطق بها أو الإعفاء منها . خلا بعض الحالات التي يوجب فيها النظام صراحة الحكم بالمصادرة وتطبيقها لذلك ينص النظام السعودي حيث نصت المادة (١٣) من نظام مكافحة الرشوة على أنه (يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً عملاً) [٢] .

وفي مجال الشريعة الإسلامية نجد ذلك واضحاً جلياً في واقعة احراق متاع الغال ، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى

---

[١] علي محمد جعفر " مصدر سابق " ص٥٥ . أحمد فتحي سرور " مصدر سابق " ص٦٨٩ .

[٢] أنظر نظام مكافحة الرشوة " السابق الإشارة إليه " .

الله عليه وسلم قال :((إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه))[1] .

لأن تملك المتاع لم يكن بوسيلة مشروعة فأحرق تعزيراً للغال . هذا الإحراق عقوبة مصادرة إضافية والضرب عقوبة أصلية [2] .

مما سبق نجد أن المصادرة هي عقوبة إضافية يتم توقيعها بجانب العقوبة الأصلية على الجريمة أو الفعل الذي يرتكبه الجاني وهي بهذا المعنى في كل من النظام الذي يتم تطبيقه في المملكة العربية السعودية أو الأنظمة المقارنة وكذلك كما هو واضح ومعمول به في ظل أحكام الشريعة الإسلامية .

---

[1] كتاب الأحاديث المختارة (ج/١) ص ٣١١ . أخرجه أبو داود والترمذي .

[2] ناصر علي ناصر الخليفي ، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ص١٦٩ ، ط١ ، ١٤١٢هـ مطبعة المدني القاهرة .

المبحث الثالث

أشكال المصادرة

نتناول في هذا المبحث أشكال المصادرة ، ونتكلم عن فلسفتها كعقوبة ثم كتدبير احترازي وكتدبير مؤقت ويتم تقسيم هذا المبحث على الوجه الآتي :

المطلب الأول : المصادرة كعقوبة .

المطلب الثاني : المصادرة كتدبير وقائي (احترازي) .

المطلب الثالث : المصادرة كتدبير مؤقت .

المطلب الأول

المصادرة كعقوبة

نكرس هذا المطلب لنتناول المصادرة من حيث كونها عقوبة بعد أن تناولناها في المطلب الرابع من المبحث الثاني من حيث كونها عقوبة إضافية .

نبين هنا ما إذا كانت عقوبة أصلية أو تكميلية أو تبعية وما إلى ذلك من أشكال العقوبة فالمصادرة في النظام المصري مثلاً عقوبة تكميلية تصدر بجوار العقوبة الأصلية ويذهب البعض في النظام الفرنسي أيضاً إلى أنه يمكن تصور المصادرة كعقوبة أصلية مثل ما إذا تمت المصادرة لنقود لاعبي الميسر المضبوطة رغم عدم توقيع العقوبة الأصلية ضدهم لعدم ارتكاب جريمة ما وبالتالي لا يمكن عد هذه النقود ضمن الأدوات المستخدمة في الجريمة أو المعدة لارتكابها إزاء جريمة إدارة مترل للعب الميسر والتي يعتبر هؤلاء اللاعبين من الغير [١] .

والمصادرة كعقوبة تتميز بعدة خصائص أهمها أنها عقوبة مشتركة ثابتة صادرة في جريمة عمدية .

وهي عقوبة ثابتة بمعنى أنه لا يوجد حد أقصى وأدنى لها فهي لا تتسم بالتغير والتبديل وهذا يأتي من رغبة المنظم في التخلص من الأشياء ، كل

---

[١] علي فاضل " مصدر سابق " ص١٩٩ .

الأشياء المرتبطة بالجريمة حيث يجب على القاضي عند توقيعها إنزالها على كافة الأشياء محل المصادرة دون تبعيضها أياً كانت ملابسات الدعوى ، ولا ينبغي هنا الخلط بين حكم هذه الخاصية (ثابتة) وبين كون الشيء المصادر غير قابل للقسمة مع شيء آخر مما يقتضي مصادرهما معاً [١] .

كذلك أيضاً تقتضي عقوبة المصادرة أن يكون الحكم في جريمة عمدية حيث لا تطبق مثلاً على جرائم الإهمال سواء كانت جناية أو جنحة حسب ما تنص بعض النظم .

أما جرائم الإهمال فلا يتصور فيها أن يقوم الجاني باستعمال شيء أو استخدامه في الجريمة التي تنبني على الإهمال لأنها بطبيعتها غير مقصودة حيث سبق القول بأن المصادرة لا تكون في الجنح غير العمدية أو المخالفات إلا بنص خاص [٢] .

رغم التسليم بأن المصادرة يتم تطبيقها على الجاني نتيجة اقترافه جرماً محرماً إلا أننا نجد بعض شراح الأنظمة يذهبون إلى أن المصادرة لا تصلح أن تكون عقوبة إلا إذا كان المال محل المصادرة محرماً لذاته أو متحصل من جريمة وهنا تكون المصادرة تدبيراً جنائياً وقائياً وليس عقوبة [٣] .

---

(١) علي فاضل " مصدر سابق " ص٢٠٨ .

(٢) السعيد مصطفى السعيد " مصدر سابق " ص٦٦٧ .

(٣) السعيد مصطفى السعيد " مصدر سابق " ص٦٦٨ .

ويذهب البعض إلى أنه يمكن توقيع المصادرة بدون حكم حيث يمكن لأي جهة إدارية توقيع هذا الجزاء لأن التفرقة بين العقوبة والجزاء الإداري لا تكون بالجهة التي تصدر الجزاء وإنما تكون في طبيعة الجزاء في ذاته .

فمثلاً يكون الجزاء عقوبة عندما ينطوي على معنى التكفير عن الذنب وتقويم المجرم وردع الغير ، أما لو صودر من جهة إدارية للمحافظة على النظام وحماية الجمهور ومنع الاضطراب فيصبح جزاءاً إدارياً [١] .

إلا أنه يمكن القول بحق : أن المصادرة لا تكون عقوبة إلا إذا صدر بها حكم جنائي من محكمة جنائية بناءً على دعوى مرفوعة بالطرق المقررة ، أما المصادرة التي تأمر بها الجهة الإدارية فلا تعد وكونها جزاء إدارياً ، كما في حالة حفظ الدعوى أو سقوطها أو قيام هيئة الإدعاء بمصادرة الأشياء المضبوطة بالطريق الإداري ، وكذلك عندما يخول النظام للجهة الإدارية توقيع المصادرة فإنها في هذه الحالة تعتبر من قبيل الجزاءات الإدارية [٢] .

ومن تطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية ماورد في المادة السابعة من نظام محاكمة الوزراء (من أنه يترتب على الحكم بإدانة المتهم

---

[١] محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ج١ ، ص١٣٢ .

[٢] سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ص١٥٧ وما بعدها رسالة دكتوراه القاهرة .

وفقاً لهذا النظام الحكم عليه من قبل الهيئة الحاكمة بـرد مـا أفـاده مـن جريمته)[1] .

ويستفاد من ذلك أنه يحكم على المتهم بعقوبة المصادرة التي تتمثل في رد كل ما أفاده من الجريمة ، بذلك تكون المصادرة عقوبة أساسية .

أيضاً من هذه التطبيقات على ما سبق ، مـا ورد في نظـام الغـش التجاري حيث نصت المواد (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) على المصـادرة ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة الثانية من أنه (يعاقب بغرامة من خمسـمائة ريال إلى ألفي ريال ومصادرة الأشياء موضوع الجريمة) .

أ- كل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية أو أدوية الإنسـان أو الحيوان المعدة للبيع .

ب- كل من باع أو عرض للبيع شيء من أغذية أو أدويـة الإنسـان أو الحيوان المغشوشة أو الفاسدة ، وفي حالة العود يزاد الحـد الأقصى للغرامة إلى ثلاثة آلاف ريال[2] .

هذا بجانب مصادرة الأشياء السابقة والمصادرة في المواد المذكورة هـي عقوبة تكميلية يتم توقيعها بجانب العقوبة الأصلية وهي الغرامة من ذلـك

---

[1] نظام محاكمة الوزراء الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٣٨٠/٩/٢١هـ والصـادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ بتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ .

[2] أنظر نظام الغش التجاري في المواد السابقة .

تكون المصادرة في هذا النظام عقوبة أساسية ، سواء صدر حكم بموجبها من المحكمة المختصة أو صدر قرار بها من جهة الاختصاص إذا لم تحدث منازعة .

ومن تطبيقات ذلك في الشريعة الإسلامية تلك الوقائع التي نص الفقهاء فيها بأحكامهم في التعزير بإتلاف المال حيث يجوز إتلاف المال الذي تمت به أو فيه المعاصي ، ومن أمثلة ذلك تكسير أواني الخمر وتحريق الخانات التي يباع فيها .

وقد نص الإمام أحمد على ذلك وغيره من المالكية [1] .

وقال بعض الحنفية يكون التعزير بهدم البيت على من اعتاد الفسق والفساد فيه وبإخراجه منه [2] .

ويتم التعزير بأخذ المال في الشريعة الإسلامية خاصة المال الذي وقعت به المعصية ، والأخذ هنا يتضمن معنى المصادرة حيث أجاز الحنفية التعزير بأخذ المال تفويتاً على صاحبه من ارتكاب جناية به وهذا المعنى ثابت عن الإمام مالك.

---

[1] مجموعة فتاوى ابن تيميه ج٢٨ ، ص١١٣ .

[2] حاشية ابن عبدين ، ج٣ ، ص١٨٦ " مصدر سابق " .

ومن صور ذلك أن من له حمام يطيره فوق السطح ويطل بذلك على عورات المسلمين ويحدث فساداً بإطلاقه للحمام (يعزر ويمنع أشد المنع وإن لم يمتنع ذبحها المحتسب)[1] .

وكذلك تتم المصادرة بأخذ المال في أي معصية لاحد فيها ولا كفارة وهي هنا(عقوبة المصادرة) تكون عقوبة أصلية مثل أخذ مبلغ من المال من شخص عقوبة له على عدم أدائه للصلاة مع الجماعة في المسجد ، فالعقوبة هنا عقوبة مالية ، ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى (التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جاري على أصل أحمد) .

وهو أيضاً في مذهب مالك والشافعي وإن تنازعوا في ذلك[2] .

المطلب الثاني

المصادرة كتدبير وقائي (احترازي)

اصطلاح التدابير الاحترازية اصطلاح حديث نشأ في ظل الأفكار الجديدة عن الوظيفة الإصلاحية والتقويمية للعقوبة ، حيث أن بعض

---

(1) الفصول الخمسة عشر ، للأستروشني ، ص٨٢ " مصدر سابق " .

(2) مجموعة فتاوى ابن تيمية ، ج٢٨ ، ص١٠٩ – ١١٠ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٧٣ – ٢٨٢ .

الأنظمة أخذت بالتدابير إلى جانب العقوبة وتارة أخرى تكون وظيفة التدابير ذات طابع وقائي عندما لا تكون هنالك جريمة مرتكبة [1] .

وتكون المصادرة تدبيراً احترازياً إذا كانت الأشياء محل المصادرة محرمة في ذاتها وهي تلك الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته مثل ، المواد المخدرة ، والنقود المزيفة ، والأدوية ، والأغذية المغشوشة ، والموازين و المكاييل والمقاييس غير المضبوطة .

وبالنظر في التدابير الاحترازية في الأشياء المصادرة المشار إليها نجد أن المصادرة في هذه الحالة تواجه خطورة الجاني ولا تواجه بمجرد جريمته ويترتب على ذلك أن

المصادرة كتدبير وقائي تتميز بالسمات الآتية :

١. أنها وجوبيه دائماً : حيث يقضي النظام العام الحكم بالمصادرة لهذه الأشياء لعدم صحة التعامل بها .

٢. يحكم بالمصادرة في هذه الحالة دون مراعاة لحقوق الغير ولو كان حسن النية بمعنى أنها تسري في مواجهة الكافة لأن المصادرة هنا تنصب على

[1] محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية ، ص٩ سنة الطبع ١٣٩٦هـ ، الناشر الدار العربية للطباعة..

الشيء محل المصادرة لإخراجه من دائرة التعامل وحكمة ذلك رفع الضرر .

أن الحكم بالمصادرة في هذه الحالة لا يشترط له صدور حكم بالإدانة فيمكن الحكم بها حتى ولو تم الحكم ببراءة المتهم أو صدر نظام بالعفو الشامل عن هذه الأشياء [١] .

مما سبق تبدو الفوارق واضحة بين المصادرة كعقوبة والمصادرة كتدبير احترازي حيث أنه في الحالة الأولى كعقوبة يمكن فرضها بمناسبة ارتكاب جريمة ، بينما في الحالة الثانية كتدبير يكون فرضها أمراً وجوبياً نظراً لما يشكله الشيء المضبوط من خطورة تقتضي الضرورة العامة مصادرته لعدم مشروعيته ولو كان مملوكاً للغير حسن النية أو لم يكن مملوكاً للمدعي عليه أو المحكوم عليه [٢] .

وتسمى المصادرة بالمصادرة العينية لأنها تنصب على أشياء معينة تضر بالأمن العام أو الصالح العام .

---

(١) فتحي سرور " مصدر سابق " ص ٦٩٠ ، فتحي عبد الصبور آثار عقوبة المصادرة على الغير حسن النية ص ١٧ مجلة الأمن العام عدد ٤٤ سنة ١١ يناير ١٩٦٩ م .

(٢) علي جعفر " مصدر سابق " ص٥٦ .

والهدف منها استبعاد الأشياء المصادرة من التداول بين الناس لأنها قد تكون خطرة وضد مصلحة المجتمع ولا بد أن تكون المصادرة متعلقة بوقوع الجريمة ، والمصادرة تكون وجوبيه في هذه الحالة ولو لم تكن مملوكة للمتهم ولا يتمتع القاضي بأي سلطة تقديرية لأن حيازة الأشياء الضارة بمصلحة المجتمع جريمة ، فصيانة أمن المجتمع والمحافظة على مصلحته توجب مصادرة الأشياء غير المشروعة ومنعها من التداول لخطورتها حتى أنه إذا لم تكن هذه الأشياء قد ضبطت يجب على المتهم إحضار هذه الأشياء وتقديمها للمحكمة طالما أنها قائمة وفي حيز الوجود عند صدور الحكم [١] .

ويراعى أنه إذا سقطت الدعوى قبل رفعها أو تبين لسلطة الإدعاء والتحقيق عدم قيام جريمة فلا يجوز المطالبة ، أما القضاء بالمصادرة فإنما تصادر الأشياء الممنوعة إدارياً وهذه الإجراء المفروض للنظام العام وإلزامي [٢] .

(١) محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات الأردني ص٥١٦ وما بعدها ، طبعة ١٩٩٣م الناشر دار بغداد للنشر .

(٢) محمود محمود مصطفى " مصدر سابق " ص٥٧١ ، محمد علي السالم عياد الحلبي " مصدر سابق " ص٥١٧ .

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك في المملكة العربية السعودية ما نصت به المادة ٥٣ من نظام الجمارك بأنه (يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بغرامة تعادل ضعف الرسوم والعوائد الإضافية ، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوع المخالفة ، فإذا لم تضبط تلك المواد ألزم المخالف بقيمتها حسب تقرير الجمرك فضلاً عن ضعف الرسوم والعوائد المستحقة كغرامة .

أما إذا كانت المواد موضوع المخالفة من الأصناف الغير مقرر عليها رسوم جمركية أو كانت خاضعة لقيود الاستيراد أو التصدير كانت الغرامة معادلة لقيمتها .

وفي حالة العود يحكم بالمصادرة ، وتضاعف الغرامة ويجوز إبلاغها إلى أربعة أمثالها ، إذا ارتكب الفاعل المخالفة في خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة مخالفة التهريب الأولى .

أما إذا كانت البضاعة من صنف الممنوعات فيحكم بالمصادرة وبغرامة تعادل ضعف الرسوم وبالحبس من شهر إلى اثنى عشر شهراً ، وفي حالة

عدم دفع الغرامة المحكوم بها يحبس المخالف يوماً واحد عن كل خمسة ريالات بحيث لا تتجاوز مدة الحبس الثلاثة شهور)[1] .

وفي مثل آخر أكثر وضوحاً على أن المصادرة تكون تدبيراً وقائياً ما نصت عليه الفقرة ٤٤ من باب التعريفات و المصطلحات ومدلولاتها النظامية من نظام الجمارك أنه " تصادر الآلات التي تستعمل للتهريب ، أياً كان نوعها ، والأسلحة ووسائط النقل بجميع أنواعها سواء كانت مملوكة للمهرب أو لغيره وسواء أكان مالكها على علم بالتهريب أو على غير علم به وسواء أكان شريكاً فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو غير شريك " .

مما سبق يستنتج الغرض من المصادرة كتدبير هو منع المحكوم عليه من الاستفادة من الأشياء المحرمة ومصادرتها لحساب بيت مال المسلمين أو إتلافها ويشترط للحكم بالمصادرة في هذه الحالة أن تكون الأشياء المصادرة ممنوعة بذاتها .

---

[1] نظام الجمارك واللائحة التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٤٢٥) بتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ والتعديلات الواردة عليه ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

ومن ذلك المواد المتفجرة ، والعملة المزيفة أو المواد المخدرة كما يشترط أيضاً أن تكون الأشياء المصادرة قد جرى ضبطها من قبل الجهات المعنية بالقبض والتحقيق [١] .

كذلك من التدابير الوقائية ما قام به فرع وزارة التجارة في المدينة المنورة من مصادرة الكراسات المدرسية من المكتبات حيث ثبت أنها تحمل صور ورسومات غير لائقة تتنافى مع عاداتنا وتقاليدنا الإسلامية وهذا إن كان إجراء إدارياً إلا أنه قد تم في صورة مصادرة [٢] .

أما بالنسبة فيما ما يتعلق بالتدابير الاحترازية في مفهوم الفقه الإسلامي فهي إلى جانب غرضها الوقائي لها غرض آخر إصلاحي مما جعل البعض يطلق عليها التدابير الإصلاحية وهو اصطلاح عام يشمل إلى جانب التدابير الوقائية بعض العقوبات التي تكون ذات طبيعة تمكن من إصلاح الجناة ومن المعروف أن السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية تتضمن مبدأ أساسياً هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقصود المنكر بكافة صوره وكل درجاته حتى تسود الطمأنينة وينتشر الأمن ويتفشى الحب والاخاء والمودة

---

[١] عبد المعطي بن عبد الله بصنوي ، التدابير الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ١٤٠٩هـ .

[٢] أنظر جريدة الجزيرة عدد ٩٥٤٩ بتاريخ ١/٨/١٤١٩هـ .

بين الناس ، حيث فرقت الشريعة الإسلامية بين الإجرام الناقص والإجرام الكامل .

ففي الإجرام الناقص قررت له تدابير تتلاءم مع خطر الشخص ، لذا تميزت التدابير في التشريع الجنائي الإسلامي عن العقوبات سواء من حيث طبيعتها أو من حيث شروط تطبيقها .

ومن أمثلة التدابير التي تكفل الوقاية ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها حتى يحول دون ارتكاب المسلمين لجريمة شرب الخمر ، وأمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر لنفس السبب ، والإجراءان المشار إليهما من التدابير الوقائية ذات الطبيعة المالية .

ومن أمثلة التدابير الوقائية التي استخدمها الإسلام الإبعاد والمنع من الإقامة ومن أمثلتها ، ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم بنفي بعض المخنثين من المدينة المنورة وفعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع نصر بن الحجاج حينما نفاه إلى البصرة خوفاً من الفتنة [1] .

---

[1] أحمد علي المجذوب ، التدابير الاحترازية والتشريع العقابي الإسلامي ، مجلة الوعي الإسلامي – تصدر بالكويت عدد ١٩٠ سنة ١٦ شوال ١٤٠٠هـ .

وما فعل عمر ذلك إلا من أجل المصلحة وليس بطريقة الحد والعقاب [1] ، والأمثلة على التدابير الاحترازية في التشريع العقابي الإسلامي كثيرة يضيق عنها المقام نكتفي بهذا القدر من التدابير الوقائية في ظل الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث

المصادرة كتدبير مؤقت

نعقد هذا المطلب لدراسة المصادرة من جهة أنها تدبير مؤقت يتمثل في بعض أنواع الاستيلاء التي قد تقوم به الدولة للحيلولة بين الجاني وبين أن يجني ثمار شيء يخالف به أحد النصوص الجنائية .

كذلك ندرسها من ناحية أنه يمكن للقاضي أن يحكم بالمصادرة كتعويض مؤقت إلى أن يتم صدور الحكم النهائي في القضية محل الدعوى المدنية .

فمن ناحية أن المصادرة تدبير مؤقت حينما تهدف الدولة من وراء المصادرة إلى إدارة بعض المشروعات أو العقارات بواسطتها إلى أن يتم إصدار الحكم النهائي في الدعوى محل النزاع ، ويكون محل المصادرة حالتئذ

---

[1] السرخسي : المبسوط ج٩ ص٤٥ " مصدر سابق " .

العقارات محل الاستيلاء إلا أنه يمكن تصور المصادرة كتدبير مؤقت على المنقولات أيضاً كالسيارات .

ويراعى أن المصادرة فيما سبق تأخذ حكم الاستيلاء المؤقت لأنه في الحقيقة لا تنتقل ملكية الأشياء محل المصادرة إلى الدولة إلا بعد ثبوت الجريمة على الجاني[1] .

أما بالنسبة للمصادرة كتدبير تعويضي يتم ذلك في بعض الأنظمة الخاصة حيث تكون المصادرة من قبيل التعويض الذي قد يأخذ شكل التأقيت وذلك في الدعوى المدنية والتجارية حيث أنه من المعلوم أن مثل هذه الدعوى تغيب أمام المحاكم لسنوات طويلة ففي هذه الحالة يتم الحكم بالمصادرة كتعويض مؤقت إلى أن يتم إصدار الحكم النهائي .

ومن أمثلة ذلك حينما يقضي بأن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه بالجريمة إلى الدولة أو يسمح بالتصرف فيها لصالح المجني عليه .

ويترتب على هذا أنه لا يشترط لتوقيع هذه المصادرة صدور حكم بات في الجريمة بل يحكم بها على الرغم من وفاة المتهم أو تبرئته ويجوز الحكم بهذه المصادرة من المحاكم المدنية .

---

(1) علي فاضل " مصدر سابق " ص١٠٣ .

ومن أهم الأمثلة على ذلك ما نص عليه في نظام العلاقات والبيانات التجارية في جمهورية مصر العربية ، حيث يجوز للمحكمة في أي دعوى مدنية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد مصادرة مؤقتة ويتم استنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات التي يحكم بها نهائياً من المحكمة الجنائية فيما بعد ، وهذا الاستنزال الذي يتم هو في الواقع تدبيراً مؤقتاً تحكم به المحكمة لحين صدور الحكم النهائي حيث يتم بعد ذلك استنزال قيمة الأشياء المصادرة على سبيل التأقيت [1] .

كذلك أيضاً من صور المصادرة كتدبير تعويضي مؤقت ما يحدث في حالة المصادرة الجمركية حيث لا يشترط ضبط الشيء المحكوم بمصادرته ، حيث يمكن الحكم بالمصادرة كتدبير مؤقت من المحكمة المدنية ولا شأن لحسن النية في ذلك [2] .

ولذلك فإن المصادرة التي تقضي به اللجان الجمركية لا تكون بمثابة عقوبة جنائية بل هي تعويض مدني لصالح الخزانة العامة يأخذ حكم التدبير المؤقت حيث لا يشترط أن تكون البضائع المهربة تحت يد الجمرك فعلاً كما هو الحال في نظام العقوبات الذي يوجب أن تكون الأشياء موضوع

---

(1) أنظر في ذلك فتحي سرور " مصدر سابق " ص٦٩١ وما بعدها ، حميد محمد القماطي " مصدر سابق " ص٩٨ .

(2) السعيد مصطفى السعيد " مصدر سابق " ص٦٨٣ وما بعدها .

المصادرة موجودة فعلاً ومتحصلة من جريمة ، فإذا تعذر ضبـــط الأشـــياء المهربة التي تقرر مصادرتها كتدبير مؤقت جاز لمصلحة الجمارك الرجـــوع بقيمتها على المهرب أو ضبط الأشياء المهربة [1] .

مما سبق تختلف المصادرة كتدبير مؤقت من حيث أنها تعويض عـــن أنواع المصادرة الأخرى حيث لا يحكم بها إلا بناء على المدعي الشـــخصي وبمقدار ما لحق به من عطل أو ضرر ، وبذلك تؤول منفعتها إلى المدعـــي وليس إلى الدولة .

فالمصادرة كتعويض عقوبة جوازية يحكم بها القضاء المدني وتكـــون علـــى سبيل التأقيت كتدبير إلى أن يتم إصدار الحكم بالتعويض النهائي [2] .

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك في المملكة العربية السعودية ما نصـت عليه المادة الخامسة من الفصل الثاني للدائرة الجمركيـــة والمنطقـــة الحـــرة ومستودعات الإيداع من نظام الجمارك واللائحة التنفيذية حيث نصت على أنه (تضبط الأشياء المخفاة بقصد التخلص من دفـــع الرســـوم عليـــها أو التهريب من تطبيق القيود الموضوعة على استيرادها أو تصديرها وتكـــون هذه الأشياء عرضة للمصادرة النهائية) [3] .

---

[1] فتحي عبد الصبور " مرجع سابق " ص٢٠ .

[2] علي محمد جعفر " مصدر سابق " ص٥٧ .

[3] أنظر نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) بتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ " مصدر سابق " .

ومن هذا النص يتبين أن عملية الضبط التي تجريها اللجان الجمركية هي تدبير مؤقت إلى أن يتم أداء الرسوم عليها وهذا ما نصت عليه القواعد الموضوعية لعملية الاستيراد والتصدير ، فإذا لم يقوم صاحب الشأن بأداء الرسوم على البضائع المهربة فإن المصادرة التي تأخذ بها الجمارك كتدبير مؤقت في البداية تنقلب إلى مصادرة كما نصت المادة المذكورة .

ومن التطبيقات على أن المصادرة تدبيراً مؤقتاً ما نصت عليه المادة ١٨/ب من نظام مكافحة الغش التجاري واللائحة التنفيذية بأنه يتم (التحفظ على السلع المشتبه في صلاحيتها أو المخالفة للمواصفات المقررة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء وكذا صورة السجل التجاري وصورة عقد ملكية أو إيجار محل ، ويحرر بذلك محضر حجز يوقع منه ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه ، على أن يثبت الموظف في المحضر المكان الذي تم فيه التحفظ على هذه السلع سواء كان مستودع التاجر أو ركناً من محله أو المستودع المخصص لهذا الغرض من قبل البلدية وذلك كله بعد التأكد من أن هذه السلع غير محجوز عليها بواسطة جهة رسمية أخرى وأخذ التعهد اللازم من صاحب السلعة بما يفيد ذلك ، فإن أفاد بأنها محجوزة فعليه تقديم الوثائق الدالة على ذلك .

ويجرى التحفظ على السلع في كل الأحوال على أن يتم التنسيق مع الجهة الحاجزة وإشراك مندوب عنها إذا ما تقرر مصادرة هذه السلع أو إتلافها وفقاً لأحكام نظام مكافحة الغش التجاري [1] .

مما سبق يتضح لنا أن المصادرة تكون تدبيراً مؤقتاً في بعض الأحيان إلى أن يتم التأكد من الجريمة ومدى توافر أركانها ومن ثم يتم إصدار الحكم النهائي في الدعوى .

---

[1] نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١١) بتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٩هـ الطبعة الثانية – مصلحة مطابع الحكومة – الرياض ١٤٠٣هـ .

الفصل الثالث

الحكم بالمصادرة وانقضاؤها وأثارها

نخصص هذا الفصل لدراسة الحكم الصادر بالمصادرة ، وما يتصل بـه من وقت الضبط ومدى سلطة القاضي ، كذلك نتناول كيفيـة انقضـاء المصادرة وأسباب ذلك ، ثم نتناول في النهاية الآثار المترتبة علـى عقوبـة المصادرة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو الورثة .

لذلك يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول : الحكم بالمصادرة وما يتصل به .

المبحث الثاني : انقضاء عقوبة المصادرة .

المبحث الثالث : آثار عقوبة المصادرة .

المبحث الأول

الحكم بالمصادرة وما يتصل به

نتناول في هذا المبحث صلة المصادرة بالجريمة وكذلك الوقت الـــذي يتم فيه ضبط محل المصادرة والهيئة التي يخول لها النظام سلطة الضبط ومــدى الاستعانة بخبير لفحص الأشياء محل المصادرة ثم مدى ســـلطة القــاضي في الحكم بالمصادرة الوجوبية والجوازية أو بنصوص خاصة .

نتناول هذه الموضوعات من خلال تقسيم المبحث إلى خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : صلة المصادرة بالجريمة .

المطلب الثاني : وقت الضبط .

المطلب الثالث : الهيئة المخول لها سلطة الضبط .

المطلب الرابع : مدى الاستعانة بخبير .

المطلب الخامس : مدى سلطة القاضي في الحكم بالمصادرة .

المطلب الأول

صلة المصادرة بالجريمة

تتصل المصادرة اتصالاً وثيقاً بالجريمة حيث لا توجد مصادرة ، ما لم يوجد لها محل ، ومحل المصادرة هي الجريمة ولابد من توافر أركان الجريمة من حيث الركن المادي والركن المعنوي والمسؤولية العقابية عنها .

وإذا كانت المصادرة كعقوبة أو تدبير احترازي فالقاعدة في هذا الشأن أنه لا عقوبة ولا تدبير إلا من أجل فعل يعد جريمة ، فالمصادرة تنبني على الجريمة ، لذلك لا توجد مصادرة ولا يمكن إصدار الحكم بها إذا كان الفعل مشروعاً .

كذلك لا محل للمصادرة إذا لم يثبت صدور هذا الفعل من المدعى عليه [(١)].

وتطبيقاً لما ما سبق فإنه لا يحكم بمصادرة السلاح الذي استعمله المتهم في قتل المعتدي أو جرحه طالما ثبتت حالة الدفاع الشرعي حيث لا تكون أمام جريمة متوافرة الأركان .

كذلك أيضاً لا يحكم بالمصادرة إذا كان الفعل موضوع الاتهام لا يخضع لنص تجريمي [(٢)] .

---

(١) أنظر نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٧٠ . علي عبد القادر قهوجي ، قانون العقوبات ص٣٥١ الناشر الدار الجامعية ١٩٨٥م .

(٢) نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٧٠ .

مما تقدم يتم استنتاج أن هناك صلة بين المصادرة والجريمة في النظام ، حيث تنبني المصادرة على وجود الجريمة أما إذا انعدمت الجريمة كذلك تنعدم المصادرة ، فهي تدور معها وجوداً وعدماً .

كذلك أيضاً في النظام السعودي نجد أن المصادرة في كافة التطبيقات النظامية التي أوردتها في البحث تنبني على الجريمة فهي -أي الجريمة - المحل والوعاء الذي يسوغ الحكم بالمصادرة ، وهنا تظهر مدى الصلة القوية بين الفعل المجرم والمصادرة .

كذلك أيضاً في نطاق الشريعة الإسلامية نجد أن ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم من مصادرة شطر مال مانعي الزكاة أو كسر دنان الخمر ينبني هذا الحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم على وجود فعل تم ارتكابه بالمخالفة لنصوص الشريعة الغراء ، لذلك كان إصدار الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم بمصادرة نصف مال الذين ارتكبوا جريمة عدم إخراج الزكاة ، كذلك أيضاً إصدار الحكم بإتلاف الأشياء التي تكون محلاً لشرب الخمر ، وهنا يظهر مدى الارتباط الوثيق من حيث صلة المصادرة بالجريمة في كل من النظام والشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني

وقت الضبط

حتى يتم مصادرة الأشياء لابد من ضبطها بالفعل قبل الحكم بالمصادرة ، فلا يجوز مصادرة الأشياء بعد النطق بالحكم بالجريمة الأصلية حيث يتمكن المجني عليه من إضاعة الأشياء محل المصادرة أو تسريبها أو نقلها من مكان ارتكاب الجريمة حيث لا يجوز أن تقع المصادرة إلا على الأشياء المضبوطة سواء كانت متحصلة من الجريمة أو من أدواتها ، فلا يمكن أن تقوم المصادرة دون ضبط الأشياء التي سيتم نقل حيازتها وملكيتها إلى الدولة ، وتحديد وقت الضبط من الأهمية بمكان حيث تكون الأشياء محل المصادرة في حوزة السلطات العامة قبل النطق بالحكم وحينئذ يكون قابلاً للتنفيذ .

إذا يكون الشيء مضبوطاً إذا كان تحت يد السلطات العامة قبل النطق بالحكم ، ومن ثم فإن القضاء بمصادرة شيء لم يضبط يكون من العبث حيث يكون قد وقع على خلاف نص النظام ويكون الشيء مضبوطاً إذا كان موضوعاً تحت يد المحكمة سواء كان قد ضبط في التحقيق الابتدائي أو القضائي أو كان الجاني سلمه بنفسه إلى سلطات التحقيق [1] .

---

[1] محمود محمود مصطفى " مصدر سابق " ص٦١٦ . نجيب حسني ص٧٧١ " مصدر سابق " .

ويقصد بضبط الشيء أن يكون تحت تصرف السلطات العامة بمنعه من التداول سواء ضبط بمعرفتها أو ضبط دون تفتيش .

ويستدل على وجوب ضبط الشيء قبل الحكم بمصادرته من قبل القضاء بالحجج والأسانيد الآتية :-

١-أن بعض الأنظمة وخاصة النظام المصري قد عبر عن ذلك بقوله (بالأشياء المضبوطة) في المواد المتصلة بالمصادرة [١] .

٢- أن التعليقات على المادة المذكورة سابقاً من قبل الشراح تذهب إلى (أن النص يقصر المصادرة على الأشياء التي يضبطها رجال الضبطية القضائية) ليس من المفيد أن تحكم المحكمة فيما يختص بأشياء لم تقدم إليها [٢] .

٣- أن الحكم بمصادرة أشياء لم تضبط يعد عبثاً لوروده على غير محل ويجب أن تتنزه عنه أحكام المحاكم .

٤- إجماع شراح النظام على ذلك [٣] .

---

[١] المادة ٣٠ ، عقوبات مصري .

[٢] محمود محمود مصطفى " مصدر سابق " ص٦١٦ .

[٣] محمود محمود مصطفى " مصدر سابق " ص٣٢٢ – ٣٢٤ . علي فاضل " مصدر سابق " ص٣٢٢ – ٣٢٤ . رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات ص٢٧٧ . سيد حسن البغال ، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات ص١١٩ – ١٢١ ، ط١ ، ١٩٦٥م . محي عبد المالك مهران ، الضبط اللازم للمصادرة ، مجلة الأمن العام ص٢٥٦ ، عدد ٧٨ ، س١٩ .

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك في النظام السعودي ما نصت عليه المادة ١٥ من نظام مكافحة الرشوة بأنه (يحكم في جميع الأحوال بضبط ومصادرة المال والميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً عملاً) .

من هذا النص يتضح ضرورة أن يتم الضبط أولاً قبل صدور الحكم بالمصادرة .

ومن الأمثلة التطبيقية أيضاً ، ما نصت عليه المادة ١١ من نظام مكافحة التزوير بأنه (تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الأدوات المستعملة بالجريمة ...) [١] .

من النصوص السابقة يتضح أن الضبط يسبق الحكم بالمصادرة حيث تم تصدير نص المادة بكلمة (تضبط) وهذا نص صريح على أن الضبط يسبق الحكم بالمصادرة ، أما فيما يتعلق بالتشريع الجنائي الإسلامي،فإنه أيضاً لابد فيه من ضبط الأشياء المخالفة ثم الحكم بمصادرتها أو إتلافها ومن الأمثلة على ذلك ، إتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً حيث يتم ضبط هذه الثياب أولاً ثم الحكم بإتلافها ثانيا،كذلك

---

[١] نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ بتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ .

أيضاً في اللبن المغشوش والطعام المغشوش حيث تتم عملية الضبط أولاً ثم يصدر الحكم ثانياً بإتلاف هذه الأشياء أو مصادرتها [1] .

المطلب الثالث

الهيئة المخول لها سلطة الضبط

يتم إسناد عملية الضبط في المصادرة إلى السلطات العامة في الدولة . والسلطات العامة تعني هيئات متعددة منها (رجال الشرطة ، ورجال النيابة العامة في بعض الأنظمة ، وفي داخل المملكة العربية السعودية رجال هيئة التحقيق والإدعاء العام ورجال الشرطة والمباحث والجمارك) .

معنى ما تقدم أنه يقصد بالهيئة المخول لها سلطة الضبط هم رجال الضبطية القضائية ، بمعنى أوسع وأشمل هم الرجال الذين يخول لهم النظام سلطة الضبط سواء في مجال الضبط الجنائي أو الضبط المدني في حالة تعدد السلطة أياً كان نوعها أو الضبط الإداري أو رجال الجمارك ، فكل هؤلاء يخول لهم النظام سلطة الضبط للأشياء المخالفة والتي يتم مصادرتها [2] .

---

[1] أنظر الحسبة في الإسلام ، ابن تيميه ، ص٤٧ – ٥٣ .

[2] أنظر محمود محمود مصطفى " مصدر سابق " ص٦١٦ . محمد مهران " مصدر سابق " ص٥٤ . علي محمد جعفر " مصدر سابق " ص٥٥ .

ويراعى في عملية الضبط أنه لا يمنع من القضاء بالمصادرة أن تكون جهة التحقيق قد قامت ببيع الشيء المضبوط إذا كان هذا الشيء مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته حيث يجوز لسلطة التحقيق أن تأمر ببيعة بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، ويودع ثمنه خزينة المحكمة على ذمة الفصل في الدعوى ، ففي هذه الحالة تنصرف المصادرة عندما يقضي بها على الثمن المتحصل من البيع[١] .

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك في النظام السعودي ما نصت عليه المادة ٢٤٦ من نظام الجمارك واللائحة التنفيذية السابق الإشارة إليه من تطبيق أكثر وضوحاً حيث يتبين من هذا المثال طريقة الضبط والتصرف في الأشخاص المخالفين والتصرف في الشيء محل المصادرة وكيفية كتابة محضر الضبط حيث نصت المادة المشار إليها بأنه (يجب على الموظفين عند إجرائهم ضبطاً أن يذهبوا بالمخالفين وبالأشياء المضبوطة إلى أقرب مكتب من مكاتب الجمرك لكتابة المحضر اللازم ولا يجوز بأي حال من الأحوال تأخير تحرير المحضر) .

---

[١] محمود محمود مصطفى " مصدر سابق " ص٦١٦ . محمد مهران " مصدر سابق " ص٥٧ .

ويجب أن يبين في المحضر تاريخ وساعة حصول الضبط وأسماء المخالفين وألقابهم وجنسياتهم وحرفهم ومحل إقامتهم فإذا لم يتيسر الحصول على هذه البيانات لامتناع المخالفين عن إعطائها فيذكر ذلك في محضر الضبط وفي حالة هرب المخالف وعدم العثور عليه يوضح ذلك في المحضر الذي يحرر حينئذ ضد مجهول ويجب أن يذكر بالمحضر جميع الوقائع والإيضاحات التي من شأنها تسهيل البحث عن المتهم والعثور عليه .

وفي حالة ما يكون المخالف مستخدماً بإحدى السفن أو واسطة نقل أخرى فيجب ذكر اسم واسطة النقل ونوعها واسم ربانها أو سائقها والشركة الموكلة عنها ، وتذكر أسماء وألقاب ووظيفة ومحل إقامة الضابطين ويجب أن يبين في المحضر ملخص الواقعة وسبب الضبط والظروف التي حصل فيها مع وصف الأشياء المضبوطة بالدقة وإذا كان المضبوط حشيشاً فيجب إثبات الماركات والنمر والعلامات وجميع ما قد يكون مكتوباً أو مرسوماً على غلافات الترب (القطع) ذاتها وإذا كانت خالية من هذا فيشار إلى ذلك في المحضر وإذا كان سلاحاً أو ذخيرة فيجب توضيح نوعها توضيحاً وافياً بأن يذكر مثلاً إذا كانت البنادق حربية أو للصيد وما إذا كان الخرطوش معبأ رصاصاً أو رشاً .

ويجب أن يقدر ثمن المضبوطات ويوضح في المحضر الذي يرسل للجنة الجمركية ويكون هذا الثمن أساساً لتقرير الغرامة التي يحكم بها .

وعند وجود مخبرين يجب عدم ذكر أسمائهم في محضر الضبط أو المخالفة وإنما يذكر في المحضر عبارة (بناءً على الإخبارية السرية الواردة من شخص معلوم لدينا) .

ويجب أن يحرر المحضر بحضور المتهمين وأن يطلب منهم التوقيع عليه أو رفضهم إياه .

ويجب أن تحرر محاضر الضبط بكتابة واضحة وبدون اختصار ، ولا يترك بينها فراغ أو نقص في المسافات ولا يجوز كتابة التعليقات أو الحواشي إلا في هامش الصحيفة ويجب أن يوقع أو يؤشر عليها الموقعون على المحضر وإلا تعتبر ملغاة .

ولا يجوز أن يتخلل الكتابة زيادات أو حشو بين السطور أو إضافات وما قد يوجد فيها من هذا القبيل يعتبر ملغي ، وإذا اقتضى الأمر محو بعض الكلمات فيجب إثبات عددها في هامش الصحيفة أو ذيل المحضر وأن يوقع عليه الموقعون على المحضر ويجب أن يرسل محضر الضبط مع جميع المستندات الخاصة به في خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ تحريره إلى اللجنة الجمركية المختصة لعمل التحقيق وإجراء ما يلزم في القضية .

ويجب على أمانات الجمارك التي بها لجان جمركية أن ترسل نسخة من المحضر للإدارة العامة للجمارك مشفوعة بملاحظات بدون أن تؤخر وتوقف بسبب ذلك نظر القضية وعلاوة على ما تقدم يجب على أمانات الجمارك عند ضبط حشيش أو أفيون أو مسكرات أو ممنوعات أو أسلحة أو ذخيرة إرسال صورة من محضر الضبط إلى الحاكم الإداري للبلدة لمحاكمتهم .

هذه المحاكمة لا يترتب عليها الإخلال باختصاص اللجان الجمركية بالنظر في تهمة التهريب .

وفيما يتعلق بالشريعة الإسلامية فإن رجال الضبطية هم رجال الشرطة بعد إنشاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدواوين في الدولة الإسلامية وحيث كانت الشرطة تعرف بأنها تقوم بالعسس لضبط المخالفين أما على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فحينما كان يبلغ حاكم الدولة وهو الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصدر الحكم بضبط الأشياء وتنفيذ الحكم الفوري .

أيضاً كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما كان يقوم بنفسه بعمليات الضبط وإصدار الحكم وتنفيذه الفوري .

من ذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية عرفت تنظيم عملية الضبط للأفعال المجرمة والمخالفات ولكن كانت أسبق من الأنظمة في أن عملية الضبط كان يعقبها إصدار الحكم وتنفيذه من قبل ولي الأمر .

المطلب الرابع

مدى الاستعانة بخبير

إذا كنا في المطلب السابق قد حددنا الهيئة المخول لها سلطة الضبط للأشياء محل المصادرة وهم رجال الضبطية القضائية ، إلا أن الأمر قد يتطلب بعض الخبراء في بعض المجالات للكشف عن حقيقة المادة محل المصادرة ، لذلك فإنه يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها في بعض الحالات ثم يتم تحصيل هذه القيمة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامات سواء باللجوء إلى التنفيذ الجبري عن طريق حجز أموال المحكوم عليه أو تقوم الجهة المختصة استبدالها بالحبس مثلاً .

يفهم من ذلك أن للقاضي أن يستعين ببعض ذوي الخبرة للكشف عن قيمة الأشياء محل المصادرة أو مدى مخالفتها للنظم واللوائح [1] .

والاستعانة برجال الخبرة يدخل ضمن ما يسمى بإجراءات المصادرة حيث تقوم هيئة التحقيق أو رجال الضبطية القضائية بالتصرف في

---

[1] علي محمد جعفر " مصدر سابق " ص٥٥ . علي عبد القادر قهوجي " مصدر سابق " ص٣٥٣ .

المضبوطات ، وفي هذه الحالة تقوم بإسناد عملية الكشف والتصرف للأجهزة والهيئة التي يتوافر لديها الخبراء ، كمصلحة الطب الشرعي حيث يقومون بالكشف عن المواد الطبية والسامة ومضبوطات قضايا ممارسة مهنة الطب بدون تصريح حيث يتم مصادرة المواد بمعرفة مكاتب تفتيش الصحة.

أما مضبوطات قضايا الإنتاج والبضائع المهربة وأدوات التهريب المغشوشة والغير صالحة للاستهلاك في قضايا التهريب الجمركي فيتم الكشف عن مدى مخالفتها للأنظمة وللوائح بمعرفة خبراء مصلحة الجمارك الذين يتم انتدابهم من الجهات المختصة لهذا العمل [1] .

كما تتولى هيئة المواصفات والمقاييس والمختبرات التابعة لوزارة التجارة عن الكشف عن مخالفة الموازين والمكاييل والمقاييس والتي يتم مصادرتها عن طريق الخبراء في هذا المجال كما يتولى أيضاً مختبر الجودة والنوعية عن طريق خبرائه الكشف عن البذور والمخصبات الزراعية والمنتجات الزراعية المغشوشة وغير الصالحة بواسطة الخبراء في هذا المجال أيضاً ، وفي مجال تزييف أوراق النقد يتم الاستعانة بالخبراء في هذا المجال للكشف عن مدى التزييف ومدى مصادرة هذه الأوراق من عدمه ، أيضاً

---

[1] رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ص٤٣٩ ، ط١٩٧٩م دار الفكر العربي القاهرة .

يدخل من ضمن هذا مصادرة المشغولات الذهبية والأحجار الكريمة ويتم عرضها على الخبراء في هذا المجال [1] .

مما سبق يتضح أن المضبوطات محل المصادرة والتي تسير شكا في مدى صلاحيتها من عدمه ومدى مخالفتها للوائح حيث من حق جهات التحقيق ، وأيضاً من حق القاضي أن ينتدب الخبراء بكل مادة على حده للكشف عنها ، كما لو كانت المضبوطات مثلاً من مخلوطات الحشيش والأفيون حيث يتم خلطها بشيكولاتة ويتم إخضاعها لتحليل بالمعامل الكميائية ، وهذا أجدر بالاتباع لأنهم أهل الخبرة والرأي في هذا المجال .

أيضاً هذا الحكم تأخذ به الشريعة الإسلامية فلا بد من إسناد الأمر إلى أهله لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [2].

والمقصود بأهل الذكر في الآية الكريمة هم العلماء كل في مجال عمله . فالشريعة الإسلامية تعمل على رعاية مصالح العباد ومن هذه الرعاية المحافظة على الصحة العامة وعلى كيان الإنسان المسلم ومن ذلك إذا كان هنالك ضرر سيلحق بأي شخص .

---

[1] رؤوف عبيد " مصدر سابق " ص٤٣٩ . عبد السميع الهراوي " مصدر سابق " ص٥٧ وما بعدها ، سعد بن ظفير " مرجع سابق " نظام الصاغة مادة ٤٥ .

[2] سورة النحل : آية رقم (٤٣) .

- فإن الشريعة تمنع ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار)) [1] .

فالضرار سواء كان عاماً أو خاصاً يمنع ، وعلى رجال الخبرة أن يقوموا بالكشف عن مصادر الضرر ، وهم الخبراء في المواد المختلفة التي يتم مصادرتها .

المطلب الخامس

مدى سلطة القاضي الحكم بالمصادرة

في هذا المطلب نتكلم عن سلطة القاضي التقديرية ومدى حكمه بالمصادرة سواء من حيث الوجوب أو الجواز أو للحكم طبقاً لنصوص خاصة ، لذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة :

الفرع الأول : المصادرة الوجوبية .

الفرع الثاني : المصادرة الجوازية .

الفرع الثالث : المصادرة بنصوص خاصة .

---

[1] أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن أبي سعيد الخدري .

الفرع الأول

المصادرة الوجوبيه

إن الحديث عن المصادرة الوجوبيه ومدى سلطة القاضي بالحكم بها يتضمن بيان وظيفة المصادرة وشروطها وأحكامها .

أولاً : وظيفة المصادرةالوجوبيه .

إن المصادرة الوجوبيه لا تهدف إلى إيلام الجاني عن طريق حرمانه من ملكية ماله وإنما الهدف هو توقي خطورة إجرامية بانتزاع مال يحتمل استعماله في ارتكاب جريمة ، ولما كانت المصادرة تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة فليس هدفها إثراء الدولة وإنما الهدف هو سحب شيء خطر من التداول لخطورته على أمن المجتمع ، وعادة ما تقوم الدولة بإتلاف هذا الشيء إذا ما آل إليها [١] .

ثانياً : شرطها :

الشرط المتطلب في الشيء موضوع المصادرة هو أن تكون الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ، حيث يجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال حتى ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم ، فالقاضي هنا يحكم بالمصادرة ، والمناط أن الأشياء المشار

---

[١] محمود نجيب حسني " المصدر السابق " ص٨٤٥ .

إليها غير مشروعة من الجهة الجنائية لخطورتها في التداول ، وهذه الأشياء بصرف النظر عن درجة جسامتها حيث إن من الجائز أن تكون مجرد مخالفة أو جنحة غير عمدية ، فالمعيار هو الخطورة في التداول واحتمال استعمالها في جريمة [1] .

وبناء على ما تقدم فإن الحكم بمصادرة هذه الأشياء واجب حتى ولو كان حائزاً لشيء لا يعلم بخصائصه التي استتبعت وصف حيازته بعدم المشروعية حتى ولو كان مجنوناً أو صغيراً ، فالمالك والحائز على السواء في وجوب الحكم بمصادرة الأشياء المخالفة [2] .

ثالثاً : أحكام المصادرة الوجوبية :

تستمد من طبيعتها كتدبير احترازي وبذلك تختلف عن الأحكام التي تخضع لها المصادرة حينما تكون عقوبة ، فالمصادرة هنا لا ترتهن بالحكم بعقوبة أصلية .

إن الغرض المقصود بالمصادرة الواجبة هو سحب الشيء الضار من التداول سواء حكم ببراءة المتهم بوجود مانع المسؤولية أو مانع العقاب أو إذا مات المتهم أثناء نظر الدعوى فإن القاضي يحكم بالمصادرة في مواجهة

---

(1) مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٣٥ . محمود نجيب حسني " مصدر سابق " ص٨٤٦ .

(2) السعيد مصطفى السعيد " مصدر سابق " ص٧١٨ .

ورثته ، لأن الهدف من الحكم بالمصادرة هو أن ثمة شيء خطر يريد المنظم سحبه من التداول سواء صدر حكم ببراءة المتهم أو توفي [1] .

كذلك فإن المصادرة الواجبة هنا لا تتقيد برعاية حقوق الغير حسن النية فإن هذه الأشياء محل الخطورة ولو كانت مملوكة للغير فإن القاضي يحكم بمصادرتها لعلة خطورتها وكتدبير احترازي .

ولا توجد سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بالإعفاء عن هذه المصادرة لأن الحكم بالمصادرة هنا إلزامي للقاضي ومن ثم فإن المصادرة هنا واجبة دائماً لتعلقها بأشياء ضارة في ذاتها [2] .

أما المصادرة الواجبة في الشريعة الإسلامية ، فتكون حينما تتعلق بالمنكر ذاته الذي يرتكبه المسلم مثل : إراقة خمر المسلم وذبح خنازيره وحرقها ، فهذا الأمر ولو أنه تعلق بغير مال متقوم في حق المسلم إلا أنه من غير شك عقاباً له ويتم مصادرة شيء له في نظرة وزن .

وتكون المصادرة واجبة في كل فاسد أو تالف من المأكولات لأن هذا يضر بالناس والضرر يجب دفعه بأي وسيلة يراها الحاكم ومن مثل هذه

---

(1) السعيد مصطفى السعيد " مصدر سابق " ص٧١٩ . محمود نجيب حسني " مصدر سابق " ص٨٤٨ . علي فاضل " مصدر سابق " ص٢٢٤ .

(2) محمود نجيب حسني " مصدر سابق " ص٨٤٨ . السعيد مصطفى السعيد " مصدر سابق " ص٧١٨ وما بعدها .

الحالات الأخيرة تجب المصادرة ولو لم يكن الشيء مملوكاً للمتهم لأن المقصود هو دفع الضرر عن الناس ، وتجب كذلك ولو لم يحكم على الجاني بعقوبة أو كان قد توفي [1] .

الفرع الثاني
المصادرة الجوازية

أن الحديث عن الأحكام الخاصة بالمصادرة كعقوبة جوازية يستدعى منا بيان الأشياء التي تصلح محلاً للمصادرة الجوازية وبيان الجرائم التي تجوز فيها المصادرة والقواعد التي يتقيد بها الحكم بالمصادرة وحماية حقوق الغير حسن النية ، ثم بيان الطابع الجوازي للمصادرة .

أولاً :الأشياء التي تصلح محلاً للمصادرة الجوازية أو الجائزة هي تلك الأشياء المضبوطة والتي يتم تحصيلها من الجريمة كالأسلحة والآلات التي استعملت أو من شأنها أن تستعمل فيها ، فلا يجوز أن تقع المصادرة على أشياء تخرج عن أحد الأوصاف السابقة .

فالأشياء التي يتم تحصيلها من الجريمة كالهدايا التي يحصل عليها المرتشي والعملات المزيفة والمستندات المزورة وثمن المخدرات المعاقب على

[1] عبد العزيز عامر " مصدر سابق " ص٤٣٤ .

بيعها ، وعلة مصادرة هذه الأشياء هي أن لا تكون الجريمة سبباً للمغنم ، أيضاً علة مصادرة الأسلحة والآلات هي تفادي احتمال استعمالها في جريمة مرة أخرى [١] .

كما أنه يشترط في الأشياء أن تكون منقولة ومملوكة للجاني وأن تكون مضبوطة فلا تجوز مصادرة الأشياء التي لم تضبط حتى ولو لم تكن تحت بصر المحكمة [٢] .

ثانياً : يشترط أن يحكم القاضي بالمصادرة الجائزة في كل جناية أو في كل جنحة ، والمقصود بذلك أن تكون الجريمة عمدية حيث لا يجوز المصادرة في جرائم الإهمال ، لأن الجاني لا يتحصل في مثل هذه الجرائم على شيء كما لا يتصور في جرائم الإهمال أن يكون الجاني قد أعد الشيء لاستعماله في الجريمة لأنها بطبيعتها غير مقصودة .

ثالثاً : أما من حيث القواعد التي يتقيد بها القاضي في الحكم بالمصادرة الجائزة ، ذلك أن طبيعة المصادرة الجوازية كعقوبة تكميلية تجعل من غير الجائز الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية وتطبيقاً لما سبق فإن كل سبب يحول دون الحكم بالعقوبة الأصلية يحول كذلك دون الحكم

---

[١] السعيد مصطفى السعيد " مصدر سابق " ص٧١٠ وما بعدها . محمود نجيب حسني " مصدر سابق " ص٨٤٠ وما بعدها . مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٣٢ .

[٢] مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٣٢ .

بالمصادرة ، فلا تجوز المصادرة كما لو كان الفعل قد ارتكب في حالة الضرورة أو ثبت جنون المتهم وقت ارتكابه وكذلك إذا مات المتهم قبل صدور الحكم البات بالمصادرة انقضت بوفاته الدعوى الجنائية .

مما سبق يتضح لنا أن الحكم بالمصادرة الجائزة لا تصيب غير الشخص الجاني فلا تتعدى إلى ورثته إلا إذا أصبح الحكم نهائياً في حياته .

والأصل في المصادرة الجائزة أن للقاضي أن يحكم بها أولاً يحكم بها حسبما يتراءى له [1] .

رابعاً : حماية حقوق الغير حسن النية : عند الحكم من قبل القاضي بالمصادرة الجائزة يراعى عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

ومعنى ذلك أن القاضي يتقيد بأن تكون الأشياء مملوكة للمتهم وهذا القيد يعد بمثابة حد لسلطة القاضي التقديرية في مجال المصادرة الجائزة حيث تنصب على الأشياء المملوكة للجاني فقط [2] .

خامساً : أما من حيث الطابع الجوازي للمصادرة فمعناه أن القاضي لا يلتزم بالحكم بالمصادرة حيث تتوافر جميع شروطها فله إعفاء المتهم فيها

---

[1] محمود نجيب حسني " مصدر سابق " ص٨٤١ وما بعدها . السعيد مصطفى السعيد " مصدر سابق " ص٧١٥ وما بعدها . مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٣٣ .

[2] السعيد مصطفى السعيد "مصدر سابق" ص٧١٧ وما بعدها . مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٣٤ وما بعدها .

والاكتفاء بالعقوبة الأصلية ، وعلة تخويل القاضي هذه السلطة التقديرية هي تمكينه من حصر نطاق المصادرة في الحالات التي تثبت فيها ملائمتها لغـرض العقوبة واستبعادها حيثما تكون قاسية فيجب الموازنة بين جسامة الجريمـــة وخطورة مرتكبها والغرض من العقوبة [١] .

أما من حيث المصادرة الجائزة في الشريعة الإسلامية فإن المصـــادرة تكون جائزة على وفق رأي من ذهب إلى أنه يجوز العقـــاب بهـــا ويمكـــن للقاضي أن يحكم بها أو لا يحكم ما دام أن المصادرة خاصة بالشيء الـــذي قام به المنكر ومن الأمثلة للمصادرة الجوازية ، اللبن المغشوش بقصد البيـــع والأطعمة والمشروبات المغشوشة التي ليس بها ما يضر بالصحة العامة فيمكن أن تعطي للمحتاجين بدلاً من مصادرتها ، أما إذا كان الشيء مما يضر فـــإن الضرر يجب أن يدفع ويكون ذلك بأي وسيلة يراها الحاكم وقـــد يكـــون بالإتلاف كما في الأطعمة التالفة أو الفاسدة [٢] .

---

(١) محمود نجيب حسني " مصدر سابق " ص٨٤٤ وما بعدها .

(٢) عبد العزيز عامر " مصدر سابق " ص٤٣٤ .

الفرع الثالث

المصادرة بنصوص خاصة

المصادرة عقوبة مقررة بصفة عامة في الجنايات والجنح وهذا ما سبق أن تكلمنا عنه ، ولا حاجة إلى أن ينص عليها بصفة خاصة في كل جناية أو جنحة إلا إذا أريد الخروج عن هذه الحدود في شأن جناية أو جنحة بعينها .

أما في المخالفات فلا يحكم بالمصادرة إلا إذا كان هنالك نصاً نظامياً بمخالفة بعينها ، ونعني بذلك أن أهمية المخالفات هي التي تشير إلى مصادرة الأشياء التي تستعمل في ارتكابها أو تتحصل منها ، ويعني ذلك أن مجال المصادرة في المخالفات يقتصر على الحالات الاستثنائية التي ورد في شأنها نصوص خاصة [1] .

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك في بعض الأنظمة في جنح التدليس والغش أن العقوبة الأصلية هي الحبس والغرامة والمصادرة ، يحكم بها القاضي في هذا النوع من الجنح سواء صدر الحكم بالإدانة أو البراءة .

والمصادرة عقوبة تكميلية في هذه الجنحة وقد تكون وجوبيه وقد تكون جوازية في حالة العودة إلى التدليس والغش في المواد الصناعية والغذائية والعقاقير الطبية سواء كانت للاستهلاك الداخلي أو للتصدير

---

(1) السعيد مصطفى السعيد " مصدر سابق " ص٦٨١ . محمود نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٧٠

وكذلك أيضاً ينطبق ما سبق على الشروع في الغش على البيع والطرح للبيع ومخالفة قيود التعبئة والوزن والحفظ والتوزيع والنقل والبيع فكل هذه الجنح صادرة بموجب مراسيم خاصة.

ومصادرة الأشياء محل الجنحة كما قلنا إما أن يكون وجوبياً وهو في كل الحالات واجب على القاضي الحكم بمصادرة الأشياء محل الغش ، وجوازياً إذا كان هنالك شروع بالغش [1].

أيضاً من النصوص الخاصة في هذا المجال ما نص في نظام الأسلحة والذخائر في بعض الأنظمة حيث أوجب النظام مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال إلى جانب عقوبة الأشغال المؤبدة إذا كانت الجريمة جنحة ، فالمصادرة هنا عقوبة تكميلية وجوبية ، بل إنها جائزة بغير حكم .

وهنا يتم تطبيق عقوبة المصادرة بموجب نصوص خاصة في نظام الأسلحة والذخائر [2] .

ومن تطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية ما نصت عليه المادة (٢٠) من نظام منع بيع الأسلحة واقتنائها الصادر بالأمر السامي

---

[1] رؤوف عبيد " مصدر سابق " ص٤٣٦ – ٤٤١ .

[2] رؤوف عبيد " مصدر سابق " ص٢٦٤ – ٢٦٩ .

رقم(٣/٤/١) بتاريخ ١٣٥٤/٧/١٣هـ (كل شخص من الأشخاص الذين لم يخولوا صلاحية حمل السلاح يحمل أو يقتني أو يتجر بسلاح ناري بعد مضي المدة المعينة في المادة (٣) من هذا النظام يعاقب بمصادرة ذلك السلاح منه وينكل بغرامة مالية تعادل مثل قيمة السلاح المصادر منه ويحبس لمدة شهرين وهذا في المرة الأولى وفي المرة الثانية يضاعف عليه هذا الجزاء والتنكيل وأما الذين يوجد معهم شيء من السلاح الأبيض كالسيوف والخناجر يصادر منه ما يوجد معه مع إنذاره أول مرة وفي المرة الثانية يؤخذ منه نكال بقدر قيمة ما صودر منه ويسجن لمدة شهر) .

كذلك أيضاً ما جاء في نظام مكافحة الرشوة السابق الإشارة إليه ما جاء في نص المادة (١٥) من أنه (يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع جريمة الرشوة) .

ونستنتج مما سبق أن المصادرة هنا تمت بناء على نظام خاص وهو نظام منع بيع الأسلحة واقتنائها ، وكذلك نظام الرشوة أيضاً ما جاء في نظام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية بخصوص العقوبة التي تطبق على كل من باع أو طرح للبيع أي سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال .

حيث تصادر السلعة إدارياً وبجانب هذه المصادرة الإدارية يعاقب الجاني بغرامة من (٥٠٠٠) ريال إلى (١٠٠٠٠٠) ريال فإنه أيضاً يمكن الحكم بالمصادرة بناء على حكم قضائي مع تكليف البائع بإعادة الثمن للمشتري [١] .

[١] راجع المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي السابق الإشارة إليه .

المبحث الثاني

انقضاء عقوبة المصادرة

تنقضي العقوبة بصفة عامة بعدة أسباب منها :

١- تنفيذ العقوبة .
٢- وفـــاة المتـــهم .
٣- العفو عن الجريمة .
٤- مضي المدة .

فإذا تحقق سبب من هذه الأسباب سقطت الدعوى الجنائية .

أما فيما يتعلق بعقوبة المصادرة فإنها تنقضي بصورة منفـــردة أحيانـــاً وأحياناً أخرى تنقضي بصورة تبعية .

لذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين على الوجه الآتي :

المطلب الأول : انقضاء المصادرة بصورة منفردة .

المطلب الثاني : انقضاء المصادرة بصورة تبعية .

المطلب الأول

انقضاء المصادرة بصورة منفردة

تنقضي المصادرة في الأنظمة التي تأخذ بها ، بصورة منفردة إذا مـــا تم تنفيذ الحكم الصادر بها حينما تكون مجرد عقوبة مالية أي عقوبـــة عينيـــة

تنصب على مصادرة مال معين ، خاصة في صورها الوجوبية ، حينما تأخذ صورة التدابير الاحترازية كمصادرة الآلات والأسلحة والمتفجرات والنقود المزيفة والمستندات المزورة ، فإن الحكم بمصادرة مثل هذه الأموال بمجرد تنفيذ الحكم الصادر من القضاء بها تنقضي المصادرة بصورة منفردة وليس بصورة تبعية ، لأن الحكم في القضية الأصلية كجريمة التزييف أو التزوير قد يكون بعقوبة التعزير بالحبس لمدة معينة بجانب مصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة فإن الحكم بالمصادرة ينقضي بمجرد استيلاء السلطات على النقود المزيفة أو المستندات المزورة أو الأسلحة المصنعة بدون ترخيص حيث تنقضي المصادرة بمفردها ويكون الحكم الأصلي مازال قيد التنفيذ وهو الحبس .

والمصادرة كعقوبة تخضع لأحكام العقوبات من حيث انقضاؤها بتنفيذ العقوبة أو مضي المدة ، أما المصادرة كتدبير ، فإنها تخضع لأحكام التدابير الاحترازية حيث يتم توقي خطورة إجرامية كامنة في الأشياء محل المصادرة[1] .

---

(1) نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٦٩ . سمير الجنزوري " مصدر سابق " ص٧٦٨ .

فالمصادرة كعقوبة تهدف إلى إنزال إيلام بالمحكوم عليه يستحقه من أجل جريمته وهي تنقضي في هذه الحالة بمجرد حدوث أثرها وهي ردع الجاني .

كذلك تنقضي المصادرة بصورة منفردة إذا كان الفعل موضوع الاتهام لا يخضع لنص تجريمي أو يسري عليه سبب من أسباب الإباحة كعدم مصادرة السلاح الذي استعمله المتهم في قتل المعتدي أو جرحه في حالة الدفاع الشرعي حيث تنقضي عقوبة المصادرة بصورة منفردة [1] .

أيضاً تنقضي عقوبة المصادرة إذا كانت شروعاً في جريمة لا يعاقب النظام عليها لأنها مجرد شروع .

ومن أحكام انقضاء المصادرة بصورة منفردة أن هذه المصادرة لا يهتم فيها بالحكم بعقوبة أصلية ولا تحترم فيها حقوق الغير لأن المصادرة هنا وجوبية لأنها تكون مجرد عقوبة وهي تنقضي في حالة واحدة هي تنفيذ العقوبة حتى ولو مات المتهم أثناء نظر الدعوى أو تمت براءته من العقوبة الأصلية فإن المصادرة هنا تنقضي فقط كتدبير احترازي بتنفيذها على الوجه الصادر بها من القضاء[2].

---

[1] نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٧٠ .

[2] علي فاضل حسن " مصدر سابق " ص٢٢٤ . نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٧٩ وما بعدها .

كما تنقضي المصادرة بصورة منفردة (أي ليست تابعة) في نظـــام المملكة العربية السعودية ، بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع جريمـة الرشوة كما سيق أن بينا في المادة (١٥) من نظام مكافحة الرشوة حيـــث تنقضي عقوبة المصادرة بتنفيذ الحكم الصادر بها وهي تنقضي بصورة منفردة إلى أن يتم الحكم الصادر في جريمة الرشوة ، فبتمام مصادرة المال تنقضـــي عقوبة المصادرة بصفتها عقوبة تكميلية .

كما تنقضي عقوبة المصادرة في الشريعة الإسلامية بصورة منفـردة إذا ما تم تنفيذ الحكم الصادر بها ، وذلك يتمثل في صور التعزير بإتلاف المـــال الذي تمت المعصية فيه أو تم المعصية به ، ومن أمثلة ذلـــك ، تكســـير أواني الخمر وتحريق الخانات التي يباع فيها ، وهدم البيت الذي ينتشر فيه الفســق والفساد وإراقة اللبن المغشوش وإحراق الثياب الرديئة وتحريق آلة الملاهي[١].

فبمجرد تنفيذ هذا الحكم تنقضي عقوبة المصادرة كعقوبة تعزيريـــة في الشريعة الإسلامية .

---

[١] مجموع فتاوي ابن تيميه ، ج٢٨ ، ص١١٣ وما بعدها . حاشية ابـــن عـــابدين ج٣ ، ص١٨٦ . الطرق الحكمية ، لابن فرحون ج٢ ، ص٢٩٣ .

المطلب الثاني

انقضاء عقوبة المصادرة بصورة تبعية

يظهر انقضاء المصادرة بصورة تبعية بخاصة في هذا النوع من المصادرة المسماة بالجوازية حيث يتم الخضوع في ذلك لكل إحكام العقوبة التكميلية وحيث أن طبيعة المصادرة الجوازية كعقوبة تكميلية تجعل من غير الجائز الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية فمن المعروف أن العقوبة التكميلية لا يحكم بها استقلالاً وكذلك لا تنقضي استقلالاً .

لذلك إذا عرض مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب أثناء نظر الدعوى فإن عقوبة المصادرة تنقضي بالتبعية لانقضاء الدعوى الجنائية في العقوبة الأصلية كما لو كان الفعل قد ارتكب في حالة ضرورة أو ثبت جنون المتهم وقت ارتكابه الفعل فإن المصادرة في مثل هذه الأشياء تنقضي بتبعية انقضاء الدعوى [1] .

وأيضاً تنقضي المصادرة بصورة تبعية إذا مات المتهم قبل صدور الحكم البات بالمصادرة لاستحالة صدور الحكم بالعقوبة الأصلية فالمصادرة هنا مرتبطة بالعقوبة الأصلية وتدور معها وجودا وعدما ، حيث لا يلتزم القاضي بالحكم بالمصادرة ، فله إعفاء المتهم منها ، والاكتفاء بالعقوبة

---

[1] نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٧٤ . السعيد مصطفى السعيد " مصدر سابق " ص٦٨٢ .

الأصلية ، وهي هنا في هذه الحالة لا تنقضي ، إنما الذي تم هو عدم الحكم بها لعدم ملاءمتها في العقوبة محل الحكم .

نخلص مما سبق أن انقضاء المصادرة كعقوبة تبعية يرتبط بإنقضاء العقوبة الأصلية الصادرة في الجريمة فإذا انقضت العقوبة الأصلية أياً كانت نوعها فالمصادرة تنقضي تبعاً لها سواء تمت براءة المتهم أو العفو عنه أو وفاته أو سقوط العقوبة حيث تنقضي المصادرة بصورة تبعية .

كما تنقضي المصادرة بصورة تبعية في النظام السعودي بانقضاء العقوبة التعزيرية سواء كانت المصادرة عقوبة تكميلية أو تبعية ، وبالتالي فلا حاجة إلى تعزيره بأخذ المال [1] .

أو كانت تدبيرا احترازيا ، مثال ذلك ما نص عليه نظام الأسلحة والذخائر رقم م/٨/ بتاريخ ١٤٠٢/٢/١٩هـ في المادة ١٩(تعتبر رخصة حمل السلاح ملغاة ويصادر السلاح في الأحوال التالية :-

١. إذا تم استعمال السلاح أو حمله من قبل شخص آخر غير المرخص له .
٢. إذا استعمل السلاح في غير ما رخص به .
٣. إذا لم يقدم المرخص له طلب التجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص ما لم يقدم عذراً مقبولاً)

---

[1] ناصر علي الخليفي " مصدر سابق " ص١٩٤ – ١٩٧ .

بالنظر إلى هذا النص نجد أن المصادرة وجوبيـــة في الفقرتـــين الأولى والثانية وبذلك تنقضي المصادرة إذا تم استعمال السلاح في غير ما أتى بـه النص ويكون انقضاء المصادرة هنا بصورة منفردة ، أما في الفقرة الثالثـــة فالمصادرة جوازية وبذلك تنقضي بصورة تبعية إذا ما انقضى الـــترخيص بحمل السلاح .

وأيضاً نص المادة ١٠ من نظام العقاقير والمستحضرات الطبية الصـــادر بالأمر السامي رقم ٢١/١٦بتاريخ ١٣٥٧/١/١هـ حيث يجوز طبقا لنـــص المادة المذكورة الاكتفاء بمصادرة المواد المضبوطة أو إعدامها ... إذا قبـــل صاحب الأشياء مصادرتها أو إعدامها فالمصادرة المنصوص عليها بـــالنص جوازية لذلك فهي تنقضي بصورة تبعية .

ومن تطبيقات انقضاء عقوبة المصادرة بالتبعية في الشريعة الإســـلامية أنه في كل الأمثلة والوقائع التي ذكرتها إذا تم ردع الجاني ، عن ارتكـــاب المعصية ، فإنه لا يتم تطبيق عقوبة المصادرة تعزيراً لأن المعصية الأصليـة لم تعد ترتكب من قبل الجاني حيث لا عود من قبله لارتكاب الجريمة .

نخلص أيضاً مما سبق أن عقوبة المصادرة والتي تسمى بأخذ المال تعزيراً في الشريعة الإسلامية تسقط بالتبعية بسقوط العقوبة المقررة على المعصية، ومن أمثلة ذلك أخذ الرسول صلى الله وسلم شطر مال ما نعي الزكـــاة

فإنه إذا ما عاد هؤلاء إلى إخراج زكاة أموالهم فإنه يمتنع تطبيق عقوبة مصادرة لنصف أموالهم زجرا وردعا لهم لعدم إخراج الزكاة حيث تنقضي العقوبة التكميلية هنا بانقضاء ارتكاب المعصية التي تم تعزيرهم عليها وهي عدم إخراج الزكاة فإذا عادوا إلى إخراج زكاة الأموال لا يأخذ شطر مالهم ومفهوم ذلك أن العقوبة التبعية تنقضي بانقضاء العقوبة الأصلية .

المبحث الثالث

آثار عقوبة المصادرة

نخصص هذا المبحث لدراسة الآثار الناتجة عن الحكم بعقوبة المصادرة حيث أن هناك آثاراً تتعلق بالجاني وهو المحكوم عليه ، ثم نتناول أيضاً مدى امتداد عقوبة المصادرة إلى الورثة فنتكلم عن مدى امتدادها إلى الخلف العام ومدى امتدادها إلى الخلف الخاص .

بناء على ما تقدم فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين اثنين :

المطلب الأول : أثارها بالنسبة للمحكوم عليه .

المطلب الثاني : مدى امتدادها إلى الورثة .

المطلب الأول

أثارها بالنسبة للمحكوم عليه

يترتب على الحكم النهائي بالمصادرة سواء كانت عقوبة تكميلية أو كتدبير احترازي ، انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى الدولة بغير حاجة إلى اتخاذ إجراءات خاصة بالتنفيذ .

ومن أجل ذلك ، لا تسقط هذه العقوبة بمضي المدة لأنها تعد نافذة بصدور الحكم في مواجهة المحكوم عليه ، أما التصرف في الأشياء المصادرة فهذا قدر زائد على تنفيذ العقوبة سنتعرض له في حينه .

وإذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتاً فإن ملكية الدولة للشيء لا تثير جدلاً ، لأنها انتقلت إلى الدولة في حياة المورث حيث لم يعد الشيء المصادر جزءاًمن تركته [1] .

والأشياء محل المصادرة ، والتي يتم ضبطها يعتبر الحكم النهائي بمصادرتها الصادر في مواجهة المحكوم عليه هو سند ملكية الدولة للأشياء المصادرة ولهذا فإن المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط

---

[1] السعيد مصطفى السعيد " مصدر سابق " ص٦٨٩ . مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٨٧ . محمد سالم عياد الحلبي " مصدر سابق " ص٥١٥ . حميد محمد القماطي " مصدر سابق " ص١٠٠ .

للعقوبة في بعض الأنظمة (المصري) حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى الجنائية [1] .

مما سبق فإنه يترتب على نقل ملكية الشيء المصادر للدولة عدم اتخاذ إجراءات شهر معينة لهذا المال كما أنه يحق للدولة أن تتابع المال المصادر في أي يد تكون مع مراعاة حقوق الغير [2] .

أما فيما يتعلق بالتصرف في الشيء المصادر فإنه يحق للدولة التصرف في الأشياء المصادرة فلها بيعها ، ويكون ثمنها إيراداً للدولة ، كما قد يكون التصرف بإعدامها إذا كانت من الأشياء الضارة أو الفاسدة ، كما قد يكون الانتفاع عيناً كالانتفاع بالمواد المخدرة في المصالح الطبية وغيرها من صور التصرف [3] .

ولعل من أبرز حق التصرف في الشيء محل المصادرة يبين من الحالات الآتية :

أ- تخصيص المال المصادرة لجهات الخير :

---

(1) مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٨٧ .

(2) علي فاضل " مصدر سابق " ص٣٥٢ – ٣٥٤ .

(3) السعيد مصطفى السعيد " مصدر سابق " ص٦٨٩ .

ويأخذ بهذا الاتجاه بعض الأنظمة حيث يتم رصد الأموال المسلمة من الراشي التي أخذها على سبيل الرشوة على جهات البر الواقعة في مكان الجريمة .

ب- الإتلاف :

حيث تلجأ الدولة إلى إتلاف الشيء المصادر متى انطوى على ضرر أو خطر مطلق بالنسبة للعامة بحيث لا يرجى منه نفعاً .

ومن أمثلة ذلك إحراق المواد المخدرة التي لا يرجى الانتفاع بها في الأغراض الطبية [1] .

ج- تخصيص محل المصادرة للأغراض العلمية والعملية :

وذلك يكون بالاستفادة من الأشياء محل المصادرة مثل ، حفظ عينات من المواد المخدرة للاستعانة بها قي الحالات الطبية أو تسليم العصي المصادرة إلى وزارة المعارف للانتفاع بها في أعمال المدارس الصناعية .

أيضاً قد يصدر الحكم بالمصادرة ويمتد آثاره إلى المضرور بالجريمة من أمثلة ذلك ، انصراف أثر الحكم في مواجهة المحكوم عليه بأن يرتب نفعاً

---

[1] علي فاضل " مصدر سابق " ص٣٥٦ وما بعدها .

للمضرور كصرف المال المصادر إلى المضرور على سبيل التعويض سواء بـأن تؤول ملكيته إليه أو بالتصرف فيه لحسابه [1] .

أما فيما يتعلق بآثار المصادرة في الشريعة الإسلامية، وهي التي يتـــم تطبيقها في المملكة العربية السعودية ، فإن الذي يترتب على المصادرة هـــو حبس المال عن صاحبه زجراً له ونهياً عن العود إلى جرمه .

إلا أن المال محل المصادرة يختلف حسبما إذا كان محرماً مـــن حيـــث العين أو من حيث الصفة .

فالمحرم من حيث العين مثاله خمر المسلم وخنزيره ، والأصنام وغـــير ذلك من المنكرات من الأعيان ، وهذه يصح إتلافها طبقاً لرأي الأمام مالك وإحدى الروايتين عن أحمد فيراق الخمر ويذبح الخنزير ، ورغم أنها لا تعـــد مالاً متقوماً في حق المسلم إلا أن إتلافها من قبيل النهي عن المنكر بطريـــق الحسبة فأثره يعود على صاحب المال كاثر لإتلاف الأموال المنقولة [2] .

---

(1) علي فاضل " مصدر سابق " ص٣٥٩ – ٣٦١ .

(2) ابن تيميه " الحسبة في الإسلام " ص٤٧ . فصول الاستروشني ص٩٣ وما بعدها .

أما المحرم من حيث الصفة فمثاله ، أوعية الخمر وحانوته وهذا يكون إتلافها بالتكسير أو الحرق كما قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أخذ بذلك مذهب أحمد ومالك [1] .

ويمكن التصدق بالأموال المغشوشة كما قال ابن القاسم مع علم المتصدق إليه بحالها .

مما سبق يستنتج أن الشريعة الإسلامية كانت سابقة إلى معرفة المصادرة كتدبير احترازي في مقام مصادرة المال المحرم من حيث العين والمشوب بالغش أو التدليس كما عرفت صرف الأموال المصادرة على جهات خيرية ، أو إتلافها أو وضعها في بيت مال المسلمين .

---

[1] ابن القيم ، الطرق الحكمية ، " مصدر سابق " ص٥٩ . تبصرة الحكام لابن فرحون ص٢٠٢ – ٢٠٤ .

المطلب الثاني

مدى امتدادها إلى الورثة

أدرس في هذا المطلب آثار عقوبة المصادرة ومدى تأثر ورثة المحكـــوم عليه بمصادرة أموال مورثهم لذلك نتناولها من خلال موضوعين اثنين :

أولاً : مدى امتدادها إلى الخلف العام .

ثانياً : مدى امتدادها إلى الخلف الخاص .

أولاً : مدى امتدادها إلى الخلف العام

تنصرف آثار المصادرة إلى المحكوم عليه نفسه كما تتصرف إلى خلفائه باعتبار أن المصادرة قد تمتد إليهم .

والخلف قد يكون خلفاً عاماً و قد يكون خلفاً خاصاً .

ونتكلم هنا عن مدى امتداد المصادرة إلى الخلف العام الذي يخلـــف السلف في ذمته المالية كلها أو جزءً منها باعتبارها مجموعة أموال ، ويتمثـــل ذلك في الوارث الذي يخلف المورث في تركته أو الموصي له بقـــدر منـــها كربع أو خمس .

والقاعدة أنه بالنسبة للخلف العام أن أثر التصرفات الخاصة بسلفة تمتد إليه سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات وذلك على أساس أن الـــوارث يعتبر امتداداً لشخصية مورثة ، ويراعى في هذا الشأن عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ومن هذه القاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الديون) ومعنى ذلك أن الوارث لا يلتزم في ذمته المالية بديون مورثه وإنما تسدد هذه الديون من أموال التركة وما زاد بعد ذلك يتم انتقاله إلى الورثة [1] .

ولما كانت المصادرة عقوبة مالية عينية تنصب على ذمة المحكوم عليــه المالية فإن كل ما يتم ضبطه بعد ارتكاب الجريمة أو أثنائها ، مثل البضـــائع وثمن المخدرات ، ويقصد بذلك الأشياء المتحصلة من الجريمـــة فإنـــه يتـــم مصادرتها حتى في مواجهة الخلف العام [2] .

وإذا توفي المحكوم عليه (السلف) بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتـــاً فإن ملكية الدولة للشيء في هذه الحال لا تثير جـــدلاً لأن الأشـــياء محـــل المصادرة قد انتقلت إلى الدولة أثناء حياة المورث والأشياء لم تعد جزءً مـــن تركته وينتقل إلى الخلف العام (ورثته) .

---

(1) أنظر توفيق حسن فرج " السابق " ص٣١٣ .

(2) مأمون سلامة " مصدر سابق " ص٦٨٣ .

كذلك أيضاً لا حق للورثة (الخلف العام) في الأشياء التي يحكم بمصادرها ، خاصة الأشياء التي تحصلت من جريمة كالهدية التي يحصل عليها المرتشي ، والعملات التي تنتج عن التزييف والسندات التي تنتج عن التزوير، فمثل هذه الأشياء لا يحق للخلف العام الحصول عليها وتدخل ضمن التركة .

كذلك أيضاً الأسلحة والآلات التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة كالأسلحة والآلات حيث يتم مصادرة مثل هذه الأشياء حتى لا تكون سبباً يتم في اقتراف جريمة أخرى ، وطالما أنها أشياء غير مرخص باستعمالها ، كما أنه لا حق للخلف العام في الأموال التي يتم مصادرتها كتدبير احترازي أو توقي خطورة إجرامية لأن الهدف من ذلك هو الحفاظ على أمن المجتمع ، ومن أمثلتها الأشياء التي تعد صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها [1] .

وفي النهاية فإن الأشياء التي يتم مصادرتها كتدبير احترازي لا ينتفع بها الخلف العام لأنها أشياء تدخل في ملكية الدولة ، أو ملكية نهائية أو ملكية من أجل إتلافها كالمخدرات والأسلحة الممنوعة والمتفجرات والنقود المزيفة لأن حيازتها غير مشروعة .

---

[1] نجيب حسني " مصدر سابق " ص٧٧٢ وما بعدها ص٧٧٧ .

ومن تطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية أن محكوماً عليه في قضية مخدرات قد مات قبل أن يدفع الغرامة الموقعة عليه ومقدارها (١٠٠٠٠) ريال وقد مات وترك ورائه (١٥٨٠) ريال وجنيه ذهب وساعتين يدويتين .

ولما لم يقم المحكوم عليه بدفع الغرامة فإن المال المتروك بعد وفاته يتم دفع الغرامة منه لأنه حق الدولة أولاً ، إلا أن الورثة طعنوا في ذلك ، وحكمت لهم المحكمة بأن ترد إليهم ما خلفه المتوفى على أساس أن ذلك من باب التعزير بالمال وقد مات المراد تعزيره فبطل مفعول التعزير لأن التعزير متعلق بحياة المعزر ، أما وقد مات فلا فائدة من التعزير ، لذلك فإن الأشياء التي أريد مصادرتها بعد وفاته هي من تركته [١] .

والناظر فيما سبق يجد أن المصادرة كانت تنصب على أشياء تدخل في تركه المتوفى ولكن هذا الأمر يختلف عما نحن بصدده وهي تلك الأشياء التي يتم مصادرتها حفاظاً على أمن المجتمع وهي الأشياء التي تكون حيازتها غير مشروعة بصفة دائمة وقد سبق الأمثلة على ذلك .

---

[١] أنظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ص٧٦ ، ط١ ، ١٣٩٩هـ مطبعة الحكومة مكة الكرمة .

ثانياً : مدى امتدادها إلى الخلف الخاص :

يعرف الخلف الخاص بأنه من يخلف السلف في حق معين على شيء محدد أو في ملكية مال معين كالمشتري الذي يخلف البائع في ملكية البيع والموهوب له والموصي له بعين معينة من أعيان التركة [1] .

وبذلك فإن الحكم بالمصادرة لا يتعدى أثره إلى الخلف الخاص ، والخلف الخاص يعتبر من الغير بالنسبة للمحكوم عليه ، لذلك حينما يصبح الحكم نهائياً في حياة المحكوم عليه فإن الأشياء محل المصادرة تنتقل ملكيتها إلى الدولة طالما أن ملكية هذه الأشياء داخلة في الذمة المالية للمحكوم عليه.

أما إذا كانت لا تدخل في الذمة المالية للمحكوم عليه ، وكان قد قام هبتها أو بيعها أو أوصى بها إلى أحد الأشخاص ، فإذا كانت ملكية الأشياء يقصد (بالملكية هنا الملكية التامة) ما زالت في ذمة المحكوم عليه و لم تنتقل إلى حيازة الخلف الخاص أو ملكيته فمن حق الدولة مصادرتها وانتقال الملكية إليها سواء انصبت المصادرة على عقار أو منقول .

---

(1) توفيق حسن فرج " مصدر سابق " ص٣١٤ .

أما إذا كانت ملكية الأشياء محل المصادرة قد انتقلت إلى الخلف الخاص بالتسجيل مثلاً ، فتكون ملكية هذه الأشياء خالصة له ولا تدخل ضمن أموال المصادرة ولا يشملها الحكم الصادر بهذا الأمر [(١)] .

هذا إذا كانت الأموال محل المصادرة حقوقاً عينية تنصب على العقارات أو المنقول استثناء .

فطالما قد انتقلت الملكية إلى الخلف الخاص فلا يحق إصدار حكم بمصادرتها لأن الحكم يقع على أموال لا تدخل في الذمة المالية للمحكوم عليه كأن يكون قد تصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الوصية قبل ضبطه في الجريمة محل الحكم بالمصادرة ، أما إذا كانت هذه الأموال لم تنتقل إلى ذمة الخلف الخاص وكانت إجراءات تسجيلها ما زالت تتم أثناء المحاكمة الجنائية ، فهذه الأموال تدخل ضمن أموال المصادرة لأن ملكيتها لم تنتقل بعد إلى الخلف الخاص والدولة في هذه الحالة تخلف المحكوم عليه في هذا المال طالما أنه متعلق بالجريمة وإذا كان المال من الحقوق الشخصية كدين في ذمة المحكوم عليه فطالما أنه لم يصدر به سند يؤدي نقل هذا المال إلى ذمة الخلف الخاص فمن حق الدولة مصادرته ، أما إذا كان قد صدر به سند يؤدي إلى نقل هذا المال فإنه بموجب السند يكون المال قد انتقل إلى الخلف

(١) بتصرف نقلاً عن نجيب حسني ص٧٥٥ وما بعدها . فتحي عبد الصبور " مصدر سابق " ص١٦ .

الخاص ولا يحق للدولة مصادرته لأنه أصبح حقاً خالصاً للخلف الخاص ولأنه بموجب السند يكون الحق الشخصي قد انتقل إلى ذمة الخلف الخاص.

الفصل الرابع
تطبيقات عقوبة المصادرة من واقع ملفات القضايا

تمهيد وتقسيم :-

نتناول في هذا الفصل بالدراسة التطبيقية عقوبة المصادرة وذلك من أرض الواقع ، هذا الواقع يتمثل في ملفات القضايا الصادرة من محاكم مدينة الرياض سواء كانت المحكمة المستعجلة أو المحكمة الكبرى .

ثم ندلف من خلال هذه التطبيقات إلى اللجان شبه القضائية التي تصدر أحكاماً بالمصادرة ، ونخص بذلك اللجان الجمركية ، وبذلك يتم تقسيم الدراسة التطبيقية هنا على الوجه الآتي :-

أولاً - تطبيقات من المحكمة المستعجلة بالرياض .

ثانياً - تطبيقات من المحكمة الكبرى بالرياض .

ثالثاً - تطبيقات من اللجان شبه القضائية (اللجان الجمركية) .

أولاً : تطبيقات من المحكمة المستعجلة بالرياض

التطبيق الأول :

في أحد القضايا المعروضة أمام المحكمة المستعجلة بالرياض والمقيدة برقم ٣٧٢ / س ٤ بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤١٢ هـ حيث تتلخص وقائع القضية فيما يأتي :

أولاً : تلقي جهاز مكافحة المخدرات معلومات تفيد قيام بعض الأشخاص بترويج المواد المخدرة (هروين) .

ثانياً : قيام رجال مكافحة المخدرات بمداهمة المكان الذي يقطن به هؤلاء الأفراد .

ثالثاً : تم العثور بمنزلهم على عدد أثنين كيس بلاستيك بهما مسحوق بني اللون ومبالغ مالية .

رابعاً : ثبت مخبرياً إيجابية عينة الهروين المخدر .

خامساً : بمواجهة هؤلاء الأشخاص بما نسب إليهم أقروا بحيازتهما للمواد المضبوطة بغرض بيعها للشباب السعودي .

سادساً : طالب الادعاء بمصادرة المبالغ الموجودة بحوزة المتهمين استناداً إلى القاعدة الشرعية (الحرام لا يملك) .

سابعاً : تم إحالة المتهمين إلى المحكمة المختصة حيث أصدرت الحكم (جلد الأول ٧٥ جلدة ومصادرة المال المتحصل من الترويج وإحالته إلى الجهة المختصة في دعوى الإقامة المزورة) أما الثاني فلم يصدر بحقه عقوبة وتم رفع أوراقه إلى ولي الأمر وتم التصديق عليها من قبل محكمة التميز برقم ١٠٦٩ / ح / ٢ بتاريخ ٩ / ٦ / ١٤١٢ هـ .

الاستنتاج :

يستنتج من القضية السابقة أنه صدر حكم أصلي ، هو جلد المتهم الأول ٧٥ جلدة ثم مصادرة المال المضبوط معه الناتج عن عمليات الاتجار بالمواد المخدرة وهذه هي العقوبة التكميلية حيث تمت مصادرة هذه الأموال وتم تمليكها للدولة ، والمصادرة هنا تمت كعقوبة تكميلية .

التطبيق الثاني :

في أحد القضايا المعروضة على المحكمة المستعجلة بالرياض والمسجلة برقم ٨٥٧ / ٢ بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤١٢ هـ .

تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي :

أولاً : قام ثلاثة أشخاص بمحاولة اختطاف (غلام) .

ثانياً : بالبحث في صحيفة السوابق وجد أن على بعضهم سوابق إجرامية .

ثالثاً : تعرف الغلام على الأشخاص الخاطفين وشهادة أحد المارة على عملية الخطف ، وتم اعتراف الأشخاص المنسوب إليهم جريمة الخطف وتم التصديق على هذا شرعاً .

رابعاً : محاولة هروب بعض الجناة من مسرح الحادث .

خامساً : طالب الادعاء العام بإنزال الجزاء الرادع على الجناة .

سادساً : أصدرت المحكمة حكماً بجلد كل واحد من الجناة ٤٠٠ أربعمائة جلدة مفرقة على ثماني فترات في مكان عام والفترة الزمنية لا تقل عن أسبوع ، وسجن الأول عشرين شهراً وسجن الثاني والثالث عشرة أشهر ، ومصادرة السيارة المستعملة في الجريمة .

وتم التصديق على الحكم من محكمة التميز برقم (١٠٣٨ / ح / أ١) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤١٢ هـ .

الاستنتاج :

يستنتج من هذه القضية أنه تم الحكم بالجلد والسجن وهما عقوبتان أصليتان ، وتم الحكم أيضاً من قبل المحكمة بمصادرة السيارة وهي عقوبة

تكميلية صادرة تكميلاً للحكم الأصلي ، وبذلك تضاف السيارة إلى ملكية الدولة وهذا مضمون عقوبة المصادرة محل الدراسة والبحث .

التطبيق الثالث :

في أحد القضايا التي عرضت أمام المحكمة المستعجلة بمدينة الرياض والمقيدة برقم ٢٦٨ / ج٣ / أخ بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤١٤هـ وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي :

أولاً : تم القبض على مجموعة من الأشخاص تتكون من أربعة أشخاص يقوم بعضهم بتصنيع الخمور وترويجها بمساعدة الآخرين .

ثانياً : تم الاعتراف من البعض منهم خاصة الذي يقوم بالتصنيع والترويج كما اعترف أحدهم وهو الأول ، الذي يقوم باستئجار منزلين أحدهما للتصنيع والآخر للسكن واستقبال المشترين .

ثالثاً : تم ضبط المصنع ، وعلم أن هناك سابقة على أحدهما وهو الثاني .

رابعاً : تم تحليل العينات المضبوطة بمنزل الثالث وتبين أنها من المسكرات .

خامساً : تم ضبط الشخص الرابع ويقوم بشراء المسكر من الشخص الأول وتم اعترافه بذلك .

سادساً : طلب الادعاء العام بمصادرة السيارة المستعملة في الترويج والمبالغ المالية التي تم ضبطها .

سابعاً : أصدرت المحكمة المختصة الحكم الآتي :

١. تعزير الأول ٥٠٠ جلدة مفرقة ١٠ مرات كل فترة ٥٠ جلدة وسجنه سنتين ومصادرة السيارة ومصادرة المال المضبوط بحوزته .

٢. تعزير الثاني بجلده ٣٠٠ جلدة وسجنه سنة .

٣. يجلد الثالث حد المسكر وهو ٨٠ جلدة وجلده مائتين جلدة مفرقة وسجنه ٢٤ شهراً .

٤. يجلد الرابع ٢٥ جلدة .

٥. يكون الجلد في مكان عام وقد تصدق على الحكم من محكمة التميز رقم ٢٦٨ / ج٣ / أ في ٢٩/ ٢ / ١٤١٤ هـ .

الاستنتاج :

بالنظر إلى الحكم السابق نجد أن هناك أحكاماً أصلية قد صدرت في شأن الجناة وهي الجلد والسجن ، ثم صدر حكم تكميلي آخر وهو مصادرة السيارة المستعملة في ترويج المسكر وكذلك مصادرة الأموال المضبوطة في الجريمة ، وبذلك يتوفر شرط المصادرة ، وهو ارتكاب جريمة يتم على اثرها

مصادرة الأموال ، وهو هنا السيارة والمبالغ المالية وإضافتـــها إلى ملكيــة الدولة ، والمصادرة هنا تمت كعقوبة .

علاوة على ما تقدم فإنه يتم مصادرة المواد المسكرة المضبوطة وتكـون مصادرتها كتدبير احترازي حتى لا يمكن استعمالها وذلك يتم باتلافها .

التطبيق الرابع :

قضية عرضت على المحكمة المستعجلة بمدينة الرياض والمقيدة برقـــم ١٩٣٤ / ج / ٢ /أ بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤١٢ هـــ .

وتتلخص وقائع القضية فيما يأتي :

أولاً : اتهم الادعاء بعض الأشخاص بالقيام بممارســـة أعمـــال الســـحر والشعوذة وحيازته أدوات وأوراق تحتوي على الطلاسم الخاصة بمثل هـــذه الأعمال ، كذلك العثور على كتب في هذا المجال .

ثانياً : إن هذه الأفعال المنسوبة إلى هذا الشخص محرمة شرعاً ومعاقب عليها لما فيها من اعتداء حدود على الله وأكل أموال الناس بالباطل ونشر أعمـــال السحر والشعوذة .

ثالثاً : إثبات ما نسب إلى المدعي عليه بموجب شهادة الشهود من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنه يقوم بمثل هذه الأعمال رغم نفيه ، وأنه قد ثبت ذلك من أكثر من مصدر .

رابعاً : تم العثور بمنزل المدعي عليه على مبلغ مالي كبير يقدر بأربع وثمانين ألف ريال سعودي لم يفسر مصدرها .

خامساً : تم الحكم من قبل المحكمة بتعزير المتهم بالسجن لمدة (٣) ثلاث سنوات والجلد ٧٠٠ جلدة مفرقة على ١٠ مرات متساوية في العدد، ويستبعد عن البلاد . ومصادرة الأموال التي عثر عليها في منزله وإيداعها بيت المال .

سادساً : تم التصديق من قبل محكمة التمييز على الحكم الصادر من المحكمة المستعجلة بمدينة الرياض .

الاستنتاج :

يستنتج فيما سبق أن الحكم الصادر بسجن المهتم ثلاث سنوات وجلده ، هذا هو الحكم الأصلي في الجريمة محل الادعاء ، أما ما صدر عن القاضي من الحكم بمصادرة أموال المدعي عليه المضبوطة في القضية فهي تعد

عقاباً له على ممارسة أعمال محرمة ، وبالتالي فإن المصادرة للأموال عقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية وقد نطق بها القاضي أثناء إصدار الحكم .

ثانياً : تطبيقات من المحكمة الكبرى بالرياض

التطبيق الأول :

في أحد القضايا المعروضة أمام المحكمة الكبرى بالرياض برقم ١٠١ / ١ في ١٢ / ١ / ١٤١٠ هـ .

حيث جرت وقائع هذه القضية على طريق الطائف الرياض في منطقة الحوميات ، حيث قام ثلاثة أشخاص بارتكاب جريمة قطع الطريق .

تتلخص وقاع القضية فيما يأتي :

أولاً : اعتياد ثلاثة أشخاص قطع الطريق على المارة في المنطقة المذكورة وسلب ما معهم من أموال وضربهم ضرباً مبرحاً .

ثانياً : قيام بعض المارة بالتبليغ لدى جهة الأمن بوصف الأشخاص المرتكبين للجريمة وكذلك وصف النقود المسلوبة .

ثالثاً : انتحال هؤلاء الأشخاص الجناة صفة رجال الأمن أثنــاء ارتكــابهم لجرائم قطع الطريق بواسطة سيارتهم الخاصة .

رابعاً : تم استنفار جميع الدوريات لتلك المنطقة لمحاولة القبض على الجناة .

خامساً : تمكن رجال الأمن من القبض على الجناة متلبسين بارتكاب أحــد جرائمهم وهم في حالة سكر واضح ومحاولتهم الهروب من رجال الأمن .

سادساً : أنه بتفتيش سيارة الجناة وجد بداخلها على زجاجــة كولونيــا والمبالغ المالية المسروقة من المارة حسب الأوصاف المبلغ عنها .

سابعاً : يالتحقيق مع الجناة تم اعترافهم بالجرائم التي ارتكبوهــا والــتي تم التبليغ عن بعضها وأنهم قاموا بتوزيع الأدوار بينهم كرجال أمن .

ثامناً : تمت إحالة المتهمين إلى المحكمة الكبرى لتقدير ما يجب بحقهم شــرعاً والمطالبة بإنزال حد الحرابة نظراً لخطورة ما أقدموا عليه من قطع الطريــق وترويع المسافرين والإخلال بالأمن .

تاسعاً : بعرض وقائع القضية لما سبق بيانه قامت المحكمة بإصدار الحكم على المتهمين بالقتل تعزيراً ومصادرة السيارة المستعملة في الجرائم التي ارتكبوهــا وقد تم التصديق على هذا الحكم من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم ١٤١ / ٢ بتاريخ ١١ / ٣ /١٤١٠ هــ .

الاستنتاج :

يستنتج مما سبق أن الجريمة التي تم ارتكابها هي جريمة قطع طريق وهي من الجرائم التي تخل بأمن البلاد .

وهذه الجريمة يتم تطبيق حد الحرابة فيها وهذه عقوبة أصلية ، ولكن نظراً لبعض الملابسات في القضية تم تطبيق عقوبة القتل بالسيف على الجناة وهي عقوبة أصلية أيضاً في مثل هذه الجرائم . كما أن ما تم من مصادرة السيارة تعد عقوبة تكميلية .

التطبيق الثاني :

في أحد القضايا المقيدة برقم ٣٤١٤ في ٢٧ / ٧ / ١٤١٤ هـ حيث تتلخص وقائع هذه القضية فيما يأتي :

أولاً : توافر لدى رجال الأمن أن هنالك شخصاً يقوم بترويج المخدرات والاتجار فيها .

ثانياً : تم القبض من قبل رجال الأمن على المتهم وهو يقوم ببيع المخدرات إلى بعض رجال الأمن من دائرة أمنية أخرى حاولت كشف المتهم وبالتالي توافر لدى الفرقتين أن المتهم ضبط متلبساً .

ثالثاً : تم التعرف على مواقع (دفن) الحشيش المخدر وكذلك الحبوب المخدرة بواسطة العمال الذين يعملون لدى المتهم .

رابعاً : تم إحالة أوراق القضية إلى المحكمة الكبرى بالرياض للفصل في القضية .

خامساً : قامت المحكمة بالاطلاع على ملف القضية وسماع أقوال المتهم والادعاء والشهود ، وتبين أن له سوابق متعددة في هذا المجال .

سادساً : أصدرت المحكمة قرارها بسجن المتهم اثنتي عشرة سنة وبجلده ألفي جلدة متفرقة على فترات متساوية ،وبمصادرة السيارة المستعملة في الجريمة ، وتم التصديق على هذا الحكم من هيئة التمييز بالقرار رقم ٦٥٢ / م٨ بتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤١٤ هـ .

الاستنتاج :

يستنتج من وقائع هذه القضية أن جريمة الاتجار بالمخدرات محرمة شرعاً وبالتالي فإن من يزاول هذا العمل يترل به أقصى العقاب .

وفي العقوبة محل الاستنتاج نجد أن المحكمة قد أصدرت حكماً بالسجن والجلد وهو الحكم الأصلي في القضية ، ثم صدر حكما تكميلياً بموجبه تم مصادرة الأموال المستعملة في الجريمة وتتمثل في السيارة المستخدمة

في الجريمة ، أيضاً هناك أمر اشتمل عليه الحكم كتدبـــير احـــترازي وهـــو مصادرة المواد المخدرة.

ومن ذلك فإن عقوبة المصادرة للسيارة جاءت كعقوبـــة تكميليـــة للعقوبة الأصلية وهي السجن والجلد بجانب ما تم مصادرته كتدبير احترازي وهي المواد المخدرة .

ثالثاً : تطبيقات المصادرة من وقائع لجان مصلحة الجمارك

التطبيق الأول :

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية بأنه في يوم الجمعـــة الموافـــق ٢٩ / ٨ / ١٤١١ هـــ قدمت من الكويت إلى منفذ الرقعي أحد السيارات وبتفتيـــش السيارة عثر بداخلها على رشاشين كلاشنكوف كانت مخبأة بطريقة خفيـــة واعترف السائق بأنه حاول تهريبها .

الأسباب :

حيث أن الأسلحة والذخائر محظور استيرادها إلا إذا كان لحساب جهة حكومية أو بترخيص (مادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك) .

وحيث أن سائق السيارة حاول تهريبها وهذا يعد شروعاً (مادة ٥١ ، ٥٢ من نظام الجمارك) فإنه يتعين إدانة المذكور بجريمة الشروع في التهريب لذلك قررت اللجنة الجمركية ما يأتي :

أولاً : إدانة الشخص الذي حاول التهريب بجريمة الشروع في التهريب .

ثانياً : مصادرة الرشاشين محل التهريب .

ثالثاً : دفع غرامة قدرها ستة آلاف ريال .

رابعاً : عدم مصادرة السيارة وسيلة التهريب .

الاستنتاج :

مما سبق يتبين لنا أن اللجنة الجمركية قامت بالحكم على المتهم في جريمة الشروع بتهريب الأسلحة بعقوبة أصلية وأخرى تكميلية أما العقوبة الأصلية .

فهي الغرامة التي قدرت ستة آلاف ريال وهي قيمة ما تم ضبطه .ثم أصدرت حكماً تكميلياً وهو المصادرة للرشاشات المضبوطة وهي عقوبة صـــدرت كتدبير احترازي لأن مثل هذه المواد من الخطورة بمكان تركــها أو عــدم إضافتها إلى ملك الدولة حتى لا تستعمل في أشياء تضر بالأمن العام .

التطبيق الثاني :

الوقائع :

بتاريخ ٦ / ٢ / ١٤٠٩ هـــ قبضت دورية سلاح الحدود على أحــد السيارات تحمل ما يقرب من ثلاثمائة وخمسة وثلاثين كيلو مـــن القــات المحظور إدخاله إلى البلاد وكان يقود السيارة أحد الأشــخاص حيــث لاذ بالفرار و لم تتمكن الدورية من القبض عليه .

تم إحالة السيارة والقات إلى اللجنة الجمركية وتبين أن لوحة الســيارة مسروقة .

الأسباب :

لما كان القات من المواد الممنوع إدخالها إلى المملكة العربية الســعودية (مادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك) .

ولما كان القات الذي تم ضبطه من قبل التهريب الجمركي (مادة ٣٨ من نظام الجمارك) لذلك قررت اللجنة الجمركية ما يأتي :

أولاً : قيد القضية ضد مجهول .

ثانياً : مصادرة القات وإتلافه .

ثالثاً : مصادرة السيارة التي كانت وسيلة النقل .

الاستنتاج :

يستنتج مما سبق أن المصادرة التي تم الحكم بها هي عقوبة أصلية لأنه تم مصادرة كمية القات الذي تم محاولة تهريبه وأنه كذلك تم مصادرة السيارة لكونها واسطة نقل القات وبذلك يتضح أن المصادرة هنا تم تطبيقها كعقوبة أصلية .

أما بالنسبة لإتلاف القات فهو يعد من قبيل التدبير الاحترازي حتى لا يتم استعماله مرة أخرى .

التطبيق الثالث :

الوقائع :

أنه في يوم الأحد الموافق ١٨ / ٩ / ١٤١٢ هـ قام أفـراد سـلاح الحدود في نقطة " الحصامة " بالقبض على شخص يقود سيارة جيب شراع وبتفتيش السيارة وجد بداخلها ١٥ كرتون طراطيع ، و٢٦ كرتون ألعـاب نارية صاروخية واعتراف قائد السيارة أنه كان يحاول إيصال المضبوطات إلى سوق الخوبة بالسعودية مقابل أجرة مالية يتقاضاها من شخص آخر .

تم تقدير قيمة المضبوطات بمبلغ ٢٧٥٠٠ ريال .

الأسباب :

لما كانت الطراطيع والصواريخ من الألعاب النارية الممنوع اسـتيرادها أو إدخالها إلى البلاد (مادة ٨٨ من لائحة نظام الجمارك) .

حيث أنه تم القبض على السيارة والسائق وبداخلها المضبوطات وهذا يعـد تلبساً.

وحيث إنه تم إعتراف السائق بملكية السيارة المستخدمة بالتهريب .

لذلك قررت اللجنة الجمركية ما يأتي :

١. تم الحكم بإدانة صاحب السيارة بتهمة الشروع بالتهريب .

٢. تغريمه مبلغ (٢٧٥٠٠) ريال قيمة المضبوطات .

٣. مصادرة الألعاب النارية المضبوطة .

٤. مصادرة السيارة المستخدمة بالتهريب .

الاستنتاج :

يستنتج من قرارات اللجنة الجمركية أن المصادرة المحكوم بها عقوبة تكميلية وهي من نوع التدبير الاحترازي لأنه تم مصادرة الألعاب النارية لما يخشى من دخولها إلى البلاد وأنه ممنوع استعمالها .كذلك تم مصادرة السيارة والمصادرة هنا عقوبة تكميلية حيث تضاف ملكية السيارة إلى ملكية الدولة بذلك تكون مصادرة الألعاب النارية ومصادرة السيارة هي في واقع الأمر عقوبة تكميلية صدرت من اللجنة الجمركية بجوار الحكم الأصلي وهي عقوبة الغرامة المحكوم بها .

التطبيق الرابع

الوقائع :

تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ ١٤١٢/٢/٢٧هـ تم ضبط سيارة قادمة من دولة الكويت عبر جمرك الرقعي وتم ضبط عدد (٧٤٥١) طلقة

شوزن (١٥٠٠٠) ربع شوزن مخبأة داخل الأبواب الجانبية وخزان الوقـود والإطار الاحتياطي .

باستجواب السائق أمام اللجنة أفاد بأنه اشترى هذه الذخـــيرة مـــن سوق السلاح بالكويت وأن له شركاء من موظفي الجمرك .

باستجواب الموظف الذي اتهمه المهرب أقر بصحة الاتفاق ولكنه ليس مـــن أجل الكسب المادي وإنما من أجل إيقاع المهرب .

الأسباب :

حيث ثبت من التحقيق إدانة كل من السائق وأحد موظفي الجمـــرك بالاتفاق معه .

حيث أن ذخيرة الشوزن من المواد الممنوعة بموجب نص (المـــادة ٨٨ من نظام لائحة نظام الجمارك) .

وحيث أنه تم استخدام طرق إحتيالية فإن ذلك يعد شروعاً بالتـــهريب والالتفاف عليه وفق (المادة ٣٨) من نظام الجمارك (والمادة ٢٤١ مـــــن اللائحة التنفيذية) .

لذلك قررت اللجنة ما يلي :

١. إدانة كل من موظف الجمرك والشخص الذي حاول تهريب الذخيرة عن طريق التهريب من المنفذ الجمركي .

٢. إلزام المذكورين بغرامة قدرها (٤٤٩٠٢) ريال بالتضامن فيما بينهما .

٣. مصادرة ذخيرة الشوزن ونقلها إلى الجهة ذات الاختصاص .

٤. مصادرة وسيلة النقل وهي السيارة .

الاستنتاج :

يستنتج من حكم اللجنة الجمركية أنها قامت بالحكم على المتهمين بعقوبة الغرامة وهي العقوبة الأصلية للفعل المرتكب كما أنها حكمت بمصادرة الذخيرة وهي عقوبة تكميلية صدرت كتدبير احترازي للمواد الممنوعة الاستعمال .

كما أصدرت اللجنة حكمها بمصادرة السيارة المستعملة في التهريب وهي عبارة عن مال يضاف قيمته إلى خزانة الدولة والمصادرة هنا عقوبة تكميلية .

التطبيق الخامس :

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية بأنه بتاريخ ١٤١٥/٧/٢٩هـ تم ضبط أحد الشاحنات بجمرك سلوى وقدم عنها بيان الترانزيت الخاص بها حيث إنها متجهة إلى دولة البحرين قادمة من دولة الإمارات العربية المتحدة وتحمل ، محارم ورق وماء ورد وبتفتيش السيارة عثر بها على (١٥٠) جهاز لاسلكي ستلايت فون ، عدد (١١) جهاز لاسلكي سيناو ، عدد (٥٠) ديسك كمبيوتر ، عدد (٣٠) لوحة مفاتيح كمبيوتر ، عدد (٥٠٠) قطعة أجزاء دش للاستقبال عبر الأقمار الصناعية .

وتم إحالة الأشياء محل الضبط إلى اللجنة الجمركية .

تقدمت إحدى الشركات بدبي بطلب إعادة البضائع حيث شحنت بطريق الخطأ .

الأسباب :

حيث الثابت ، أنه تم ضبط الأجهزة المشار إليها بالشاحنة وبينما المصرح به في بيان الترانزيت هو محارم ورق وماء ورد مصدره من الإمارات إلى البحرين ترانزيت المملكة .

حيث أن أجهزة الستلايت ممنوعة بموجب الأمر السامي رقم س / ٦٠٠١ في ٢٧ / ٤ / ١٤٠٩هـ والأمر السامي رقم س / ٥٤٧٤ في ١٠ / ٤ / ١٤١٠ هـ وأن أجهزة الهاتف اللاسلكي تعد من المواد المقيدة إلا بإذن من وزارة الداخلية .

حيث ثبت من التحقيق اعتراف أطراف القضية وهم السائق والتاجر وأحد الأفراد الآخرين أنهم حاولوا إدخال هذه المضبوطات إلى المملكة عن طريق جمرك سلوى وإنهم سوف يقومون بتهريب هذه المضبوطات إلى المملكة بعد دخولها إلى الجمرك وخروج الشاحنة منه بحمولتها المصرح بها إلى دولة البحرين .

ولما كان الفعل يشكل جريمة تهريب وفقاً لنص المادة ٣٨ من نظام الجمارك ومادة ٢٤١ من اللائحة التنفيذية و ٢٢٣ والمادة السادسة من اتفاقية الترانزيت من بين دول مجلس التعاون الخليجي والمواد ١٤ ، ١٥ ، ٢٥ من اتفاقية الترانزيت لدول الجامعة العربية .

لذلك قررت اللجنة الجمركية ما يأتي :

١. إدانة السائق والتاجر والموظف بالشروع في تهريب المضبوطات السابق الإشارة إليها .

٢. إلزام المذكورين بالتضامن فيما بينهم بغرامة مقدارها ٦٤٩٤٠٠ ريال.

٣. مصادرة أجهزة الهاتف اللاسلكي وأجهزة الكمبيوتر وفقاً للمادة ٥٣ من نظام الجمارك ومصادرة محارم الورق وماء الورد لاستعماله كوسيلة إخفاء للمهربات وفقاً لنظام المادة ٢٤٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك .

٤. توصي اللجنة بإعادة أجهزة الاستقبال التلفزيوني لمصدرها وتحصل غرامتها البالغة ١٠٠٠٠ ريال .

٥. عدم مصادرة الشاحنة لكونها من وسائل النقل العام (مادة ٤٤ / أ من نظام الجمارك) .

الاستنتاج :

يستنتج من الحكم في هذه القضية أنه تم الحكم بالمصادرة على كافة المضبوطات وهي أموال يتم إضافتها إلى خزانة الدولة والمصادرة المحكوم بها جاءت كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية وهي الغرامة ويراعى أنه تم استثناء مصادرة الشاحنة لأنها من الأموال العامة .

الخاتمة

في هذه الخاتمة نستجلي أهم نقاط البحث ، ثم نتبع ذلك بالنتائج التي توصلنا إليها :

أولاً : ملخص البحث :

١. إن العقوبات هي الجزاء الذي يتم إيقاعه على كل من يرتكب فعلاً مؤثماً ، سواء كان هذا الجزاء يتم إيقاعه بالمجرم في الدنيا أو الآخرة .

والعقوبة جزاء مادي ، يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، أما إذا أتى هذا الفعل المؤثم سلفاً يترل به العقاب الموضوع لهذا الجرم ، ويمنع غيره من إتيان نفس الجرم ، فالعقوبة وضعت للردع والزجر في كل من الفقه والنظام .

٢. إن تقسيم العقوبة في الشريعة الإسلامية يختلف عن مثيله في النظام ،

فالعقوبة في الشريعة يتم تقسيمها إلى ما يأتي :

أ- **حدود** : وهي التي قدرها الله (سبحانه وتعالى) على بعض الأفعال المؤثمة ، وهي واجبة حقاً لله تعالى ، ويقوم بتطبيقها ولي الأمر ولا يزاد فيها ولا ينقص منها .

ب- **التعزير** : وهو تأديب على جرم لا حد فيه ولا كفارة ، بمعنى أن العقوبة التي شرعت على الجرائم التي لا عقوبة فيها مقدرة من جهة الشارع ، لولي الأمر تطبيقها بما يلائم المصلحة العامة .

ج- **القصاص** : وهو عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد ، فهو يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلها ، ولكنه يختلف عنها في كونه حقاً يجب للفرد ، خلاف الحدود التي تجب حقاً لله تعالى .

د- **الدية** : وهي المال الواجب بالجناية على الحد سواء في نفس أو طرف ، فهي تعويض وعقوبة معاً .

هـ- **الكفارة** : وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وقد تكون الكفارة عند الحنث في اليمين أو في إفساد الإحرام والصيام والوطء في الظهار .

أما العقوبة في النظام فهي تنقسم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات .

وتنقسم من حيث موضوعها إلى عقوبة بدنية وعقوبة سالبة للحرية ومقيدة لها ، ثم إلى عقوبات مالية ومنها العقوبة محل البحث .

ويذهب بعض شراح الأنظمة في بعض الدول إلى تقسيم آخر للعقوبة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية وعقوبة تبعية ، وهذا التقسيم نجد له مقابلاً في الشريعة الإسلامية ، فالعقوبة الأصلية في الأنظمة يقابلها الحدود والقصاص في الشريعة ، أما العقوبات التكميلية والتبعية فيقابلها في الشريعة عقوبة التعزير .

٣. **العقوبة التكميلية** : هي التي تترتب على حكم بعقوبة أصلية ولا تلحق بالجاني إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم ، ومجالها في الشريعة العقوبة التعزيرية مثل تعليق يد السارق والغرامة والمصادرة والتغريب .

أما العقوبة التبعية فهي التي لا ينطق بها القاضي في الحكم وهي تتبع الجزاء الأصلي ، لأنه لا يتصور أن تكون جزاء أساسياً للجريمة . ومن أمثلتها حرمان القاتل من الميراث عدم أهلية القاذف للشهادة ، الحرمان من الميراث ، الحرمان من الوصية ، العزل من الوظيفة العامة ، التشهير ، المصادرة مراقبة الشرطة .

٤. **إن المصادرة** : وهي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة له صلة بالجريمة ويتم انتقال هذا المال قهراً عن صاحبه وهي عقوبة عينية تكميلية في الشريعة والنظام .

٥. أنه يشترط لتحقيق عقوبة المصادر ، أن تكون هناك جريمة تم ارتكابها، وأن تكون الجريمة جناية ، أي حداً من الحدود أو تعزيراً (جنحة) ، وأن يصدر بها حكم قضائي حيث لا تجوز إلا بموجب حكم قضائي .

ويشترط فيها بعض الشروط الخاصة ، مثل ، أن يكون الشيء الذي تجوز مصادرته منقولاً ، وأن يكون مملوكاً للجاني ، وأن يكون هذا الشيء تم ضبطه بمعرفة سلطات الضبط .

وهذه الشروط يراعى أنها تتحقق في كل من الشريعة الإسلامية والنظام .

٦. أنه يراعى عند الحكم بالمصادرة حقوق الغير حسن النية حيث لا يشملها الحكم طالما أنها في ملكية هذا الغير ، أما إذا كانت في ملكية الجاني فالحكم يشملها سواء كانت حقوقاً عينية أو شخصية .

٧. إن المصادرة قد تكون عامة أو خاصة وقد تكون عقوبة مالية قائمة بذاتها ، وقد تكون عقوبة إضافية .

فتكون عامة إذا أضيف المال إلى ملك الدولة وانصب الحكم على جميع ممتلكات الجاني ، وهي نادرة الوقوع في المملكة بل تكاد تكون منعدمة .

وتكون خاصة إذا انصبت على مال معين أو مجموعة أموال محـــــددة وتعتبر حينئذ عقوبة تكميلية إضافية أو تدبيراً احترازياً .

ثم هي عقوبة مالية ، لأن المالية خاصتها الوحيدة ، وهي أيضاً عقوبــة إضافية أي تكون بجانب العقوبة الأصلية للجريمة .

٨. إن المصادرة قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية أو تبعية وقد تكـــــون تدبيراً وقائياً أي احترازياً وقد تكون تدبيراً مؤقتاً وقد تتم علـــى ســـبيل التعويض ، وتتحقق هذه الأشكال في الشـــريعة الإســـلامية والنظـــام السعودي ، وحتى تتم مصادرة المال في الجريمة ، يجب أن يتـــم ضبطـــه بالفعل قبل الحكم ، ويتم الضبط من قبل السلطات المختصة بذلك ، مـن قبل النظام وهم رجال الأمن أو السلطة العامة التي يخول لها هذا العمـل ، حيث قد تكون جهة الضبط جنائي أو إداري أو رجال الجمارك .

وقد يتم الاستعانة بأحد الخبراء الفنيين عند ضبـــــط الأشـــياء محـــل المصادرة .

٩. إن المصادرة قد تكون وجوبية وقد تكون جوازية عند اصدار الحكـــم بها من قبل القاضي كما قد تكون بنصوص خاصة .

١٠. إن أثار المصادرة تقتصر على المحكوم عليه وهو الجاني الذي ارتكـــب المعصية والتي صدر بشأنها حكم قضائي ولا تمتد أثارها إلى الخلف العـــام

أو الخلف الخاص إلا في حالات يسيرة خاصة حينما يكون المال مازال في ملك الجاني .

١١. أن عقوبة المصادرة تنقضي بصورة أصلية كما تنقضي بصورة تبعية .

١٢. أن هناك تطبيقات متعددة يزخر بها الواقع العملي ، فهنالك تطبيقات من أحكام المحاكم سواء المحكمة الكبرى أو أحكام المحاكم المستعجلة ، كما أن هناك قضايا متعددة ووقائع كثيرة من أعمال اللجان الجمركية .

ثانياً : نتائج البحث

١. لقد ظهر لي من خلال الدراسة أن كثيراً من الأنظمة المعمول بها في المملكة تقوم بالأخذ بعقوبة المصادرة .

٢. أن الأنظمة في المملكة تقوم بتطبيق الشريعة الإسلامية ، والمصادرة أحد العقوبات المالية التي تستقى أو تأخذ من العقوبات التعزيرية المعروفة في الشريعة والتي يترك تطبيقها لولي الأمر .

٣. كما ظهر لي من خلال الدراسة أن المصادرة تتفق في أحكامها الأساسية مع أحكام الشريعة الإسلامية وليس هناك ما يمنع في الشريعة الإسلامية من الأخذ بأحكام المصادرة المقررة في الأنظمة المختلفة مادام

أن الشريعة تعترف بها وتعتبرها من العقوبات التعزيرية مادام التعزير عقوبة مفوضة إلى رأي الحاكم .

٤. أنه باعتبار المملكة العربية السعودية من أول الدول الإسلامية التي تقوم بتطبيق الشريعة الإسلامية فقد استشهدت ببعض صور وأشكال عقوبة المصادرة المطبقة في أنظمتها المختلفة كنظام مكافحة الرشوة والتزوير والغش التجاري ومكافحة المخدرات ونظام الأسلحة والذخيرة ونظام الجمارك .

٥. لقد أثبت الواقع العملي أن تطبيق الشريعة الإسلامية خير وسيلة لأمن الناس والمجتمع وتقدمهم ، حيث لا تستقيم حياة الأمم إلا بحمايتها ورعايتها وتطبيق قواعدها .

وعلى ولاة الأمور في هذا الشأن التشديد على المجرمين وحماية الرعية من كل عمل إجرامي .

٦. أتوجه في هذا المجال إلى حكام الدول الإسلامية أن يحذوا حذو المملكة في الأخذ بتطبيق الشريعة الإسلامية بكافة المجالات ولا نتوجه إلى الغرب لأن في شريعتنا ما يكفي وزيادة .

٧. أدعو الباحثين إلى العمل الجاد لاستخراج كنوز الشريعة خاصة ما يتلاءم مع متطلبات العصر الحديث ففيها ما يغني وفي أحكامها الكلية ما يساير هذا التطور السريع في كافة مجالات الحياة .

أخيراً أتوجه بخالص الدعوات إلى فضيلة الشيخ / عبد الله المطلق الأستاذ الدكتور في المعهد العالي للقضاء على ما بذله من جهد في هذا البحث لأنال به درجة الماجستير .

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(الحمد لله)

الفهارس العامة

أولاً : فهرس الآيات القرآنية :

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية :

ثالثاً : أثار الصحابة :

رابعاً : المراجع في الشريعة الإسلامية

١ . القرآن الكريم

٢ . مصادر الحديث

١ سنن أبي داوود : أبي داوود سليمان السجستاني الأزدي ، دار الحديث القاهرة ١٣٩٣ هـ .

٢ سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، دار الفكر ١٣٩٨هـ .

٣ سنن النسائي : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المكتبة السلفية القاهرة ، بدون تاريخ

٤ سنن ابن ماجه : أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، دار الحديث القاهرة ، بدون تاريخ .

٥ سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني ، عالم الكتب بيروت ١٩٨٣ م .

٦ سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، دار الكتب العلمية بدون تاريخ .

٧ السنن الكبرى : أحمد بن الحسين علي البيهقي،دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٢ هـ .

٨ صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري ، دار القلم دمشق ١٤٠١ هـ .

٩ صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، دار الكتاب العربي ١٩٥٥ م .

١٠ مسند الإمام أحمد : أحمد بن حنبل الشيباني ، المكتب الإسلامي بيروت ، بدون تاريخ .

١١ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر الهثيمي، دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ.

١٢ المعجم الأوسط : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، مطبعة الوطن العربي ١٤٠٠هـ .

١٣ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأبرار : محمد بن علي الشوكاني ، إدارة البحوث الرياض ، بدون تاريخ .

٣ . المعاجم اللغوية

١٤ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية القاهرة،بدون تاريخ .

١٥ أديب اللحمي وآخرون : المحيط ، مجمع اللغة العربية بيروت ، بدون تاريخ .

١٦ حسن سعيد الكردي :الهادي إلى اللغة العربية ،بدون ناشر وبدون تاريخ .

١٧ المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية القاهرة ١٩٩٧م .

١٨ علي بن هدية : القاموس الجديد ، الشركة التونسية للتوزيع ١٩٨٤م .

١٩ محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي : لسان العرب ،دار المعارف القاهرة ودار صادر بيروت ، بدون تاريخ .

٤ . المذاهب الفقهية

أولاً : الفقه الحنفي

٢٠ زين الدين إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق ، المطبعة العلمية القاهرة ١٣١١هـ .

٢١ عثمان بن علي محجن الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، طبعة بولاق ١٣١٣هـ ، القاهرة ١٣١٥هـ ، دار المعرفة بيروت بدون تاريخ .

٢٢ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ .

٢٣ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام : فتح القدير ، طبعة بولاق ١٣١٦هـ ، القاهرة ١٣١٨هـ ، وطبعة دار صادر بيروت بدون تاريخ .

٢٤ محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار (حاشية بن عابدين) ، مطبعة الآستانة ١٢٩٤هـ ، وطبعة بولاق ١٣١٣هـ ١٣٢٦هـ ، وطبعة البابي الحلبي ١٣٨٦هـ .

٢٥ محمد بن أحمد بن سهل السرخسي : المبسوط ، مطبعة السعادة القاهرة ١٣٢٤هـ دار المعرفة بيروت ط ٣ .

٢٦ الإمام مجد الدين الإستروشني : الفصول الخمسة عشر،مكتبة الأزهر رقم (٩٥٠)

٢٧ محمد الكردي الخوارزمي : الجامع الوجيز (الفتاوي البزازية) ، طبعة ١٣٠٨هـ ، مطبعة شاهين القاهرة ١٣٨٢هـ .

٢٨ نظام (شيخ) : الفتاوى الهندية ، بولاق ١٣١٠هـ .

ثانياً : الفقه المالكي

٢٩ إبراهيم بن علي بن فرحون :تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام دار الكتب العلمية بيروت ١٣٠١ هـ .

٣٠ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الكتب العربية بيروت ١٤٠٨ هـ ، ومطبعة الجمالية القاهرة ١٣٢٩هـ .

٣١ محمد الزرقاني : شرح الموطأ للإمام مالك ، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد حنفي مصر ، بدون تاريخ .

٣٢ محمد أحمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، عيسى البابلي الحلبي ، بدون تاريخ .

٣٣ محمد بن يوسف (المواق) : التاج والإكليل لشرح مختصر خليل على مواهب الجليل ، مكتبة النجاح ليبيا ، بدون تاريخ .

٣٤ محمد بن عبد الله الخرشي : شرح الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر بيروت ، بدون تاريخ .

٣٥ محمد بن محمد الرعيني الحطاب : مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، مكتبة النجاح ليبيا ، بدون تاريخ .

ثالثاً : الفقه الشافعي

٣٦ إبراهيم بن يوسف الشرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العربية الكبرى القاهرة ١٣٣٣هـ .

٣٧ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري : أسنى المطالب ، المكتبة الإسلامية بدون تاريخ والمطبعة اليمنية القاهرة ١٣١٣هـ .

٣٨ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مصطفى البابي ١٣٧٧ هـ .

٣٩ محمد بن إدريس الشافعي : الأم ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ ، المطبعة الأميرية ١٣٢١هـ ١٣٢٥هـ .

٤٠ محمد بن أحمد الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بولاق ١٩٢٢م والأخيرة ١٣٨٦هـ .

رابعا : الفقه الحنبلي

٤١ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني : مجموع الفتاوى ، إدارة التوزيع والنشر بوزارة الشئون الإسلامية المملكة العربية السعودية ، بدون ناشر .

٤٢ عبد الله بن أحمد بن قدامه : المغني ، مطبعة المنار القاهرة ١٣٤٨ هـ .

٤٣ أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامه : الشرح الكبير على حاشية المغني (بدون ناشر) ١٣٦٧ هـ .

٤٤ منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع على منتهى الإقناع ، المطبعة الشرقية القاهرة ١٣١٩ هـ .

خامساً : مراجع عامة في الشريعة

٤٥ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : الحسبة في الإسلام ، مطبعة القاهرة ١٣١٨ هـ ، والحسينية ١٣٢٣هـ .

٤٦ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : السياسة الشرعية ، المطبعة الخيرية القاهرة ١٣٢٢هـ .

٤٧ علي بن محمد الحبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة الوطن ط (١) ١٢٥٨ هـ .

٤٨ الإمام أبو يوسف : الخراج ، طبعة بولاق ١٣٥٢ هـ ، والمطبعة السلفية ١٣٥٢هـ .

٤٩ ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،طبعة الآداب١٣١٨ هـ .

٥٠ ابن قيم الجوزية : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، مطبعة البابي الحلبي القاهرة ، بدون تاريخ .

٥١ محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٥٦ هـ .

سادساً : مراجع حديثة في الفقه

٥٢ أحمد فتحي بهنسي : العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق القاهرة بدون تاريخ .

٥٣ أحمد فتحي بهنسي:الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي،دار النهضة العربية١٩٩١ م

٥٤ أحمد توفيق الأحول : عقوبة السارق في الفقه الإسلامي ، دارا الهدي للنشر والتوزيع بالرياض ١٤٠٤هـ .

٥٥ توفيق علي وهبة : الجرائم والعقوبات في الشريعة ، عكاظ للنشر و التوزيع ، بدون تاريخ .

٥٦ شريف فوزي محمد : مباديء التشريع الجنائي الإسلامي ، مكتبة الخدمات الحديثة جدة ، بدون تاريخ .

٥٧ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ ، ودار الكتاب العربي بدون تاريخ .

٥٨ عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، دار عمر بن الخطاب للنشر ، بدون تاريخ .

٥٩ عبد الرحيم صدقي : الجريمة والعقوبة في الشريعة ، مكتبة النهضة المصرية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٦٠ محمد عوض الهزايمة : فقه المعاملات ونظام العقوبات ،دار عمار للنشر ١٤١٣ هـ

٦١ محمد أبو حسان : أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة المنار الأردن ، بدون تاريخ .

٦٢ محمد أبو زهرة : العقوبة ، دار الفكر العربي القاهرة ، بدون تاريخ .

٦٣ مطيع الله دخيل الله : التشريع الجنائي الإسلامي ، وزارة الداخلية ١٤٠٥هـ .

سابعاً : مراجع القانون

٦٤ أحمد فتحي سرور:الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ط(٤) ١٩٨١م

٦٥ أحمد فتحي سرور : دروس في العقوبة ، (بدون ناشر) ط ١٩٧٢م .

٦٦ توفيق حسن فرج : النظرية العامة للالتزام ، الدار الجامعية الإسكندرية ١٩٨٨م .

٦٧ حميد محمد القماطي : العقوبات المالية بين الشريعة والقانون ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ليبيا بدون تاريخ .

٦٨ رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، (بدون ناشر) ط (٢) ، بدون تاريخ .

٦٩ رؤوف عبيد : شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار الفكر العربي القاهرة ، بدون تاريخ .

٧٠ رمسيس بهنام : النظرية العام للقانون الجنائي ، (بدون ناشر) ط (٢) ١٩٦٨م .

٧١ سمير الجنزوري:الأسس العام لقانون العقوبات،(بدون ناشر) ط (٢)١٩٧٣م.

٧٢ سمير الجنزوري : الغرامة الجنائية ، (بدون ناشر) ١٩٦٧م .

٧٣ سعد بن محمد بن ظفير : النظام الإجرائي الجنائي ،ط (١) السعودية ١٤١٧هـ .

٧٤ سيد حسن البغال : موسوعة التعليقات على قانون العقوبات ، (بدون ناشر) ط (١) ١٩٦٥ م .

٧٥ السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٣م

٧٦ علي فاضل : نظرية المصادرة ، دار النهضة العربية ١٩٩٧م .

٧٧ علي محمد جعفر : العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ١٩٨٨م .

٧٨ عبد الناصر العطار : مدخل لدراسة الأنظمة وتطبيق الشـــريعة الإســـلامية ، (بدون ناشر) بدون تاريخ .

٧٩ علـــي عبـــد القـــادر قـــهوجي : قـــانون العقوبـــات ، الناشر الدار الجامعية الإسكندرية ١٩٨٥م .

٨٠ محمـــود نجيـــب حســـني : شـــرح قـــانون العقوبـــات القســـم العـــام ، دار النهضة العربية بدون تاريخ .

٨١ محمود نجيب حسني : شرح قـــانون العقوبـــات اللبنـــاني القســـم العـــام ، (بدون ناشر) ١٩٨٦م .

٨٢ محمود محمـــود مصطفـــى : شـــرح قـــانون العقوبـــات القســـم العـــام ، دار النهضة العربية ١٩٦٩م .

٨٣ محمود محمـــود مصطفـــى : الجرائـــم الاقتصاديـــة في القـــانون المقـــارن ، (بدون ناشر) بدون تاريخ .

٨٤ محمد شلال حبيب : التدابير الاحترازية ، الناشر الدار العربية للطباعة ١٣٩٦ هـــ .

٨٥ محمـــد علـــي ســـالم الحلـــبي : شـــرح قـــانون العقوبـــات الأردني ، مكتبة بغدادي للنشر ط (١) ١٩٩٣م .

٨٦ مأمون سلامة : قانون العقوبات ، دار الفكر العربي ط (٣) ١٩٩٠م .

٨٧ ناصرعلي ناصر الخليفي : الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، مطبعة المنى القاهرة ط (١) ١٤١٢ هـ .

ثامناً : الرسائل العلمية

١ – الماجستير

٨٨ عبد المعطي بن عبد الله بصنوي : التدابير الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ١٤٠٩هـ .

٨٩ محمد إسحاق ختني : العقوبات المالية في الفقه الإسلامي ، جامعة الملك سعود كلية التربية ، ١٤٠٥ هـ .

٢ – الدكتوراه

٩٠ سعود بن محمد البشر: العقوبات المالية في الإسلام،المعهد العالي للقضاء ١٤٠٥ هـ

٩١ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، حقوق القاهرة ١٩٥٥ م .

تاسعاً : الموسوعات والدوريات

٩٢ الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف ، الكويت .

٩٣ خطاب المفتي : رقم ص / ف / ١٧٦ في ٢٥ / ٣ / ١٣٧٩ هـ ، مسألة (٣٧٧٦) .

٩٤ فتاوى ورسائل : (١٢ / ١٢٥) تقرير رقم (٢٧٧٥) .

٩٥ مجلة الأمن العام : دور الشرطة في تنفيذ أحكام المصادرة ، عبد السميع سالم الهراوي عدد (٥٤) س (١٤) .

٩٦ مجلة الوعي الإسلامي : عدد شوال ، الكويت ١٤٠٠ هـ ، التدابير الاحترازية ، أحمد علي المجدوب .

٩٧ مجلة الأمن العام : الضبط اللازم للمصادرة ، عدد (٧٨) السنة (١٩) .

٩٨ فتاوى ورسائل : الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، مطبعة الحكومة مكة المكرمة ١٣٩٩ هـ .

٩٩ مجلة الأمن العام : أثار عقوبة المصادرة على الغير حسن النية ، عدد (٤٤) س (١١) يناير ١٩٦٩م .

١٠٠ جريدة الجزيرة : عدد (٥٩٤٩) بتاريخ ١ / ٨ / ١٤١٩هـ .

١٠١ مجلة الأمن العام : الضبط اللازم للمصادرة ، محيي عبد الملك مهران ، عدد (٧٨) س (١٩) .

عاشراً : أنظمة وأحكام قضائية

١٠٢ نظام مكافحة الرشوة بالمملكة : الصادر بالمرسوم الملكي م / ٣٦ في ٢٩ / ١٢/ ١٤١٢ هـ ، مطبعة الحكومة المملكة ١٤١٧هـ .

١٠٣ نظام قوات الأمن الداخلي : بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) في ٤ / ١٢ / ١٣٨٤هـ ، مطبعة الحكومة ١٣٨٥هـ .

١٠٤ نظام تأديب الموظفين :المرسوم الملكي م/٧ في ١/٢/١٣٩١هـ مطبعة الحكومة.

١٠٥ نظام مكافحة التزوير :المرسوم الملكي ٥٣ في ٥/١١/١٣٨٢هـ مطبعة الحكومة.

١٠٦ نظام السجن والتوقيف : المرسوم الملكي م / ٣١ في ٢١ / ٦ / ١٣٩٨هـ ، مطبعة الحكومة .

١٠٧ نظام الأسلحة والذخائر : المرسوم الملكي م/٨ في ١٩/٢/١٤٠٢هـ ، مطبعة الحكومة .

١٠٨ نظام محاكمة الوزراء : المرسوم الملكي رقم ٨٨ ، في ٢٢ / ٩ / ١٣٨٠هـ ، مطبعة الحكومة .

١٠٩ نظام مكافحة الغـــش التجـــاري : المرســـوم الملكـــي رقـــم (م / ١١) ، في ٢٩ / ٥ / ١٤٠٣هـــ ، مصلحة مطابع الحكومة الرياض ١٤٠٣ هـــ .

١١٠ نظام الجمارك وتعديلاته : المرسوم الملكي رقم (٤٢٥) في٥ / ٣ / ١٣٧٢هـــ ط (٢) ١٤٠٠هـــ ، مطابع الحكومة .

١١١ نقض مصري : ١٩٥٩/٣/١٧م مج س (١)،رقم (٧٣) ص (٣٢٨) .

١١٢ نقض مصري : ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٨م مج س (٣٩) ص (١٩٦١) .

١١٣ نقض مصري : ١٩٦٩/٣/٣م مج س (٢٠) ،رقم (٦٥) ص (٣٠٣) .

١١٤ نقض مصري : ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٤م مج س (٢٥) رقم (٩٠٢) .

فهرس الموضوعات